الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة
رقم التّسجيل : .....
الرقم التسلسلي:.....

كليّة أصول الدّين والشّريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله
تخصّص : الفقه المقارن

أحكام المستأمن في الفقه الإسلامي

مُذكّرة مُكمّلة لِنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :
يوسف صدراتي

إشراف الدكتورة:
جميلة بوخاتم

لجنة المناقشة			
الاسم واللّقب	**الصّفة**	**الرّتبة العلمية**	**الجامعة الأصلية**
د.عبد القادر جدي	رئيسًا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة–
د.جميلة بوخاتم	مشرفًا ومقرِّرًا	أستاذة محاضرة	جامعة باجي مختار – عنّابة-
د.محمد بوركاب	مناقشًا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة–
د.كمال العرفي	مناقشًا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة–

السّنة الجامعية : 32 14- 1433 هـ/2011- 2012 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ

فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ج

ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التوبة: ٦

صدق الله العظيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد لله الّذي مَنَّ عليّ بفضله ،وأعانني بلطفه وتوفيقه على كتابة هذه المذكّرة الّتي أرجو من الله العليّ القدير أن تكون خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها طلبة العلم ،وأن تحظى بالقبول في الدّنيا والآخرة ...

كما أتوجَّه بالشّكر والثّناء إلى أستاذتي الْمشرفة الفاضلة :

الدكتورة جميلة بوخاتم

الّتي ما بخلت عليَّ بالنّصائح يومًا، ولا تذمّرت من أخطائي وعنادي، و لم تزَلْ تراقبني إلى آخر لمسة في المذكّرة ، فكانت بذلك نعمت المشرفة ونعمت المربيّة .

ثمَّ أتوجّه بالشّكر الجزيل إلى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية إدارةً ومسؤولين وأساتذةً وعمّالاً وطلبةً وكلّ من أعانني في بحثي هذا من قريب أو من بعيد .

والشّكر موصول إلى السّادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضّلهم بقراءة المذكّرة ،والتّكرّم بمناقشتها ،وإسدائهم الملاحظات والتّوجيهات .

والسّلام .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنّ الحمدَ لله نَحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ونستهديه،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيّآت أعمالنا ، مَن يَهدِهِ اللهُ فهوَ المهتدي ،ومن يُضْلل فَلَنْ تجِدَ لهُ وليًّا مرشدًا ،وأشهد أن ْلا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه ثمّ أمّا بعد :

إنَّ الإسلام دينٌ قد كملت معالِمُه،ورَسَتْ على الفضيلة مبادئه،وشملت العالمين شريعتُه وهدايتُه وانضوت تحت لوائه الأزمان والأمكنة .

إنّ هذا الدِّين لم يتركِ النّاسَ ليعيشوا عبثا،أو يَحْيَوْا هملا،لا تضبطهم أخلاقٌ،ولا تحكمهم شرائعُ، وإنّما قضتْ حكمتُه تعالى أنْ ينظّم علاقتهم بربِّهم،وعلاقتهم بعضهم ببعضٍ مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

وإنّ من هذا التّنظيم الرّائع ،والحكمة البالغة أنْ جعل في البشر أحد اثنين ،مؤمن و كافر

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾ ﴾ التغابن: 2 .

وبيّنَ العلاقات الاجتماعية بينهما من موالاة أو معاداة أو محبّة أو بُغْض .

وحتّى نعرف طبيعة هذه العلاقات الّتي نظّمها الإسلام بين المسلمين وغيرهم ؛فإنَّه حَرِيّ بنا أن نتناول بالدِّراسة والبحث الأحكام الفقهية النَّاتجة عن مخالطة غير المسلمين للمسلمين ومعايشتهم؛ من أحكام البيع والشِّراء والزّواج والطّلاق ...،ثمّ نحكم بعد ذلك على مَدَى اهتمام الإسلام بغير المسلمين الّذين يدخلون دار الإسلام لقضاء المصالح الدّينية أو الدّنيوية .

إشكالية البحث:

إذا كان الإسلام أجاز التّعايش مع غير المسلمين (ذِمّيين ومستأمنين) في مجتمع واحد فإنّه ينشأ عن هذا التّعايش علاقات اجتماعية ،وعقود تنظيمية ،فما موقف الشّريعة الإسلامية مِنَ هذه العلاقات ؟ وما نظرتها إلى تلك العقود ؟ وكيف نظَّمتها ؟

هذه هي الإشكالية الأساسية للبحث ويتفرّع عنها إشكالات ثانوية ، منها :

- ما طبيعة عقد المستأمن و مَا مَدَى مشروعيته ؟
- ما هي الحقوق الّتي يتمتّع بها المستأمن في بلاد الإسلام و ما هي التزاماته ؟
- ما هي الأسباب النّاقضة لعقد المستأمن ،و ماذا يترتّب عليها ؟.

- ما هي نظرة الشّريعة الإسلامية إلى عقود المستأمن المالية و التّبرعية ؟.
- هل يطبَّق القانون الجنائي الإسلامي على كلِّ مَنْ هم في دار الإسلام ؟ .

هذه هـــذه أغلب التّساؤلات والإشكالات الّتي يـــتكفَّل البحث بالإجابة عنها وتَجلية غموضها بإذن الله تعالى .

أسباب اختيار الموضوع:

من أهمّ الأسباب الّتي جعلتني أختار هذا الموضوع " **أحكام المستأمن في الفقه الإسلاميّ** (دراسة فقهيّة مقارنة) " هي:

1. أنّ الموضوع جدير بالبحث والاهتمام؛ إذْ إنّه يتعلّق أساسا بالأحكام الفقهيّة الخاصّة بالأجانب والغرباء عن البلاد الإسلامية، ويُبْرِزُ نظرة الإسلام إلى المخالفين في العقيدة والشّريعة.
2. إنّ الحياة المعاصرة فَرَضت على المسلمين أنْ يتعايشوا مع الأجانب المستأمنين وأن يتعاملوا معهم ، وفي هذا التّعامل والمعايشة تنشأ أحكامٌ وعقودٌ، فوجب إبراز حكم الشرع فيها ،وإلاّ تعطّلت مصالح النّاس ، وحكمنا على الشّريعة بالجمود.
3. اهتمام الـــهيئات العالمية بإبراز حقوق الإنسان وحرياته ،وتقرير هذه الحقوق كمبادئ إنسانية وصل إليها العقل الحديث ،واستبعاد الدّين الإسلامي وجحده في إرساء دعائم هذه الحقوق،وهذا البحث محاولة لِنَقْض تلك الدّعوى و إثبات الحقّ لأهله.
4. ندرة الكتابات الفقهية المتخصصة في هذا الموضوع خاصّة الرّسائل العلمية، وجنوح بعض المتوفّر منها إلى الجانب الدّعوي والإنساني ،و إغفال الجانب التّشريعي .
5. اهتمام بعض المستشرقين والقانونيين غير المتخصّصين في الفقه الإسلامي بالدِّراسة في مثل هذه المواضيع ،وإثارة الشّبهات والأغاليط على أنَّ الإسلام لا يحترم حقوق الإنسان ،ولا ينظّم العلاقات الدّولية الرّاهنة.
6. اختلاف نظرة فقهاء الإسلام القدامى والْمعاصرين في طبيعة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، فمنهم من يقف موقفا متساهلا مبنيًّا على الودِّ والولاء، ومنهم من يقف موقفًا سلبيًّا أساسه العداء والمقاطعة، وهذا الاختلاف أَثَارَ لديَّ فضول البحث في أحكام المستأمن الفقهية.

أهمّية الموضوع :

تكمن أهمّية هذا الموضوع في بيان مدى اهـــتمام الإسلام بغير المسلمين في الـــمجتمع المسلم ،ومدى تكفُّله بحقوقهم ،وتبيينه لأحكام عقودهم وتصرّفاتهم ،ونظرته العادلة إلى جناياتهم وأخطائهم .

وهذا من شأنه أن يُظهر الصّورة الحقيقية لدين الإسلام ؛ دين الرّحمة والسّلام ،والعدالة ،ورعاية الحقوق ،ويُبدِّد الشّبهات العالقة ببعض الأذهان من أنّ الإسلام لا يهتمُّ بِمخالفيه ،ولا يتكفّل بحقوقهم ولَمْ يُشرّع الأحكام لهم .

أهداف الموضوع : أهداف الموضوع كثيرة منها :

1. بيان حقيقة عقد الأمان وشرائطه، وحقوق المستأمن والتزاماتِه.
2. بيان أحكام عقود المستأمن وتصرّفاته.
3. بيان أحكام المستأمن في العقوبات الشّرعية ومَدَى تأثُّر العقد بها.
4. إبراز اهتمام الإسلام بغير المسلمين ،واعتناء الفقهاء بالعلاقات الدّولية .

المناهج المتّبعة في البحث :

إنّ طبيعة البحث الفقهي المقارن تفرض على الباحث اعتماد المناهج العلمية الآتية :

1. **المنهج الوصفي** : استعملْتُه في نقل الآراء والأقوال من الْمصادر الْمعتمدة ،ونسبتها إلى قائليها نسبة أمينة .
2. **المنهج الاستقرائي** : وظّفته في تتبُّع المسائل والفروع الجزئية حتّى أصِلَ إلى نتيجة كليّة ،وهذا التّتبّع لم يَكُنِ استقراءً كاملاً .
3. **المنهج التحليلي** : وهذا يظهر في تَحليل مضامين النّصوص وسبر معانيها ،وتَمحيص الأقوال والآراء ، وعرضها للمناقشة العلمية ،وذلك من أجل معرفة الصّحيح من السّقيم .
4. **المنهج المقارن** : القائم على مقارنة الأقوال المتباينة، وموازنتها، ومقابلتها، واختيار الأصحّ منها.

الدّراسات السّابقة :

- من أهمّ الدّراسات الّتي عُنِيت بالبحث في موضوع المستأمن ،وكان بإمكاني الاطّلاع عليها :

1. **أحكام الذِمّيّين والمستأمنين في دار الإسلام** : للدّكتور عبد الكريم زيدان (رسالة دكتوراه من كليّة الحقوق بجامعة القاهرة) ،وقد طبعت في كتاب ،ومحتوى هذه الدّراسة أنّها سَعَتْ إلى بيان الصّورة الحقيقية لمركز غير المسلمين في بلاد الإسلام ،وقد أوضح الباحث فيها نظرة فقهاء الإسلام إلى العالم وتقسيمه على أساس العقيدة إلى دار إسلام ودار كُفر ،وقام بتعريف الذِمّيّين والمستأمنين ،وذكر بعض حقوقهم وواجباتهم وتوسَّع كثيرًا في بيان مفهوم الجريمة والعقوبة،كما أنّه أورد أحكام أنكحتهم وأوقافهم وتطرّق إلى جناياتهم .

- والملاحظ على هذه الرّسالة أنّها لـــمْ تـــهتمَّ ببيان طبيعة عقد الذّمّة والأمان ولـــمْ تتوسّع في ذكر الحقوق والواجبات؛ كما أنّها افتقرت إلى الدّراسة المقارنة خاصّة إيراد الأدلّة والمناقشات والرّدود .

2. **اختلاف الدّارين وأثره في المناكحات والمعاملات** للدّكتور إسماعيل لطفي فطاني (**رسالة دكتوراه** في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة الرّياض) طُبعت في كتاب ،وقد تناول فيها الباحث نظرة الشّريعة إلى العالم وانقسامه إلى دارين ،وأثر ذلك في اختلاف الأحكام خاصّةً في المناكحات والمعاملات المالية .

والملاحظ على هذه الرّسالة أنّها اقتصرت على العقود المالية، والأحوال الشّخصية ،ولم تتطرّق إلى ذكر أحكام التّبرّعات والجنايات .

3. **أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن** للطّالب فهد ناشئ الحربي (رسالة ماجستير ،كليّة الدّراسات العليا قسم العدالة ،جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة ،الرّياض 2007) تناول فيها الباحث حقوق المستأمنين وواجباتهم ،وأسباب انتقاض عهودهم ،وقام بدراسة تطبيقية لأَثر الجريمة في نقض عهد المستأمن بما هو معمول به في المحاكم الشّرعية بالمملكة العربية السّعودية .

والملاحظ عليها أنّها اهتمّت أساسًا بباب الجنايات وكانت جدّ مختصرة .

وقد استفدت كثيرًا من هذه الدِّراسات ،حيث إنّها كانت معينة لي على صياغة إشكاليّة البحث ، ومحدّدة معالمه وأطره ،كما كان لها الفضل في إثراء الجانب النّظري للموضوع .

ولا أدّعي سَبْقَ البحث في موضوع المسْتَأْمَن ،ولاَ الإتيان بالجديد إلاّ أنّ هذا البحث تـــميَّز عن غيره بأمورٍ :

1) أنّ هذا البحث اشتمل على أهمّ الأحكام الفقهية المتعلّقة بالمستأمن في عقود المعاوضات والتّبرّعات والمناكحات والحدود والجنايات .
2) أنّ هذا البحث انتهج في الدّراسة المنهج المقارن القائم على ذكر أقوال الفقهاء وأدلّتهم ،وتبيّن أسباب الخلاف ،واختيار الرّاجح منها .
3) أنّ البحث جمع بين الجانب التّأصيليّ لِعَقد الأمان وشَرائطه وأركانه، مع الجانب التّشريعي لِتصرّفات المستأمن .

منهجية البحث : اِتَّبَعْت المنهجية التّالية :

1. نظرًا لِطول الموضوع وتشعّبه وكثرة فروعه فإنّي ارتأيت أن أتناول بالدِّراسة الأحكامَ الفقهية الّتي لَها أَثَرٌ بالغٌ في علاقة المسلمين بغيرهم ، والّتي لا غِنَى لكلِّ مجتمع عنها .

2. أذكر أراء الفقهاء في المسألة ، وأنقل ذلك من المصادر المعتمدة في كلِّ مذهب .
3. حصرت الخلاف في المسألة بين فقهاء المذاهب الأربعة ، الْحنفية ،والْمالكية ،والشّافعية ،والْحنابلة، وأحيانا أذكر رأي الظّاهرية والزّيدية ،أمَّا الْمذاهب الأخرى فلا أذكرها إلاّ إذا كان رأيها مُخالفا لِجمهور الفقهاء .
4. أذكر دليل كلِّ قائل، وأبيِّن وجه الاستدلال من كتب أحكام القرءان، أو شروح السّنة إلاَّ إذا لَمْ أجِدْ ذَكَرْتُهُ من اجتهادي الخاصّ .
5. ناقشت الأدلّة بـــما وجدت في كتب الخلاف ،وما لـــم أجِدْ اجتهدت في الاعتراض عليه فإن لـــمْ أستطعْ تركته .
6. في بعض المسائل أذكر سبب الخلاف ،وفي بعضها الأخر لا أذكر،وذلك حسب قدرتي على معرفة سبب الخلاف .
7. وأُرجِّح من الأقوال ما قَوِىَ دليلُه ،وصحَّ وجهُ استدلاله،وما غلب على ظنّي أنّه هو الرّاجح ، وقد أستأنس عند التّرجيح والاختيار بأقوال المحقِّقين،كالنّووي، والشّوكاني، وابْـــن حجر، وابْـــن القيم الجوزية، وابْـــن تيمية،دون أن أتعصّب لمذهب من المذاهب .
8. بيَّنت أسباب التّرجيح والاختيار في أغلب المسائل .
9. الأحاديث الّتي استدلّ بها الفقهاء قد تكون كاملة وقد اكتفي بذكر محلّ الشّاهد.
10. قُمْتُ بتخريج الأحاديث والآثار؛ مع بيان درجتها في غالب الأحيان إلاّ إذا كان الْحديث قد وَرَدَ في الصّحيحين .
11. شرحت بعض المصطلحات الفقهية واللّغوية من الكتب المتخصّصة .
12. ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في موضوع البحث .

خطّة البحث إجمالاً : المذكّرة احتوت على مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة .

📖 **مقدّمة .**

📖 **اَلْفَصْلُ الأَوَّلُ** : عنونته بـــ " **التّعريف بالمستأمَن في الفقه الإسلاميّ** " واحتوى على ثلاثة مباحث :

❁ **المبحث الأوّل** : بيان حقيقة المستأمن.

❁ **المبحث الثّاني** : حقوق المستأمن في دار الإسلام .

❁ **المبحث الثّالث** : واجبات المستأمن في دار الإسلام.

وتحت كلّ مبحث جملة من المطالب والفروع .

📖 وأمّا **الْفَصْلُ الثَّانِي**: فكان عنوانه " **أحكام عقود المستأمَن**"وقد قسّمته إلى مباحث ثلاثة :

❁ المبحث الأوّل : أحكام المستأمن في المعاوضات .

❁ المبحث الثّاني : أحكام المستأمن في التبرعات .

❁ المبحث الثّالث : أحكام المستأمن في المناكحات .

📖 وأمّا **الْفَصْلُ الثَّالِثُ** : فكان عنوانه " **أحكام المستأمن في الحدود والجنايات** "،وتحته مبحثان :

❁ **المبحث الأوّل** : أحكام المستأمن في الحدود.

❁ **المبحث الثاني**: أحكام المستأمن في الجنايات.

📖 **الخاتمة** : ذكرت فيها أهمّ النّتائج المتوصَّل إليها .

أهمّ المصادر و المراجع : اِعتمدت في موضوع بحثي على جملة من المصادر القديمة والمراجع الحديثة، أذكر المصادر مُرتَّبة حسب المذاهب :

- **الحنفية** : اِعتمدت على المبسوط وشرح السير الكبير لِلسّرخسي ، بدائع الصّنائع للكاساني، تبيين الحقائق للزّيعلي، شرح فتح القدير لابن الـــهمام وحاشية ابن عابدين...
- **المالكية** : اِعتمدت على شرّاح سيدي خليل : كالحطّاب في مواهب الجليل ،والخُرَشي ،والزّرقاني ، وشرحي الدّردير الصّغير والكبير ، واعتمدت كذلك على حاشية الدّسوقي ،والعدوي ،وابن رشد الجدّ في المقدّمات ،والحفيد في بداية الْمجتهد...
- **الشّافعية** : اِعتمدت على الْمجموع شرح الْمهذّب للنّووي ، والْحاوي الكبير للماوردي ،والأمّ للشافعي ،ومغني المحتاج للخطيب الشّربيني ،والمهذّب للشيرازي ...
- **الحنابلة** : اِعتمدت على المغني لابن قدامه ،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ،والمحرّر في الفقه لِمَجْدِ الدّين أبي البركات ،وأحكام أهل الذِّمّة لابن قيّم الجوزيّة .
- **الظّاهرية** : اِعتمدت على المحلّى لابن حزم الظّاهري .
- **الزّيدية** : اِعتمدت على البحر الزّخار للمهدي لدين الله أحمد بن يحي المرتضى .

كما أنّني اعتمدت في بحثي على جملة من كتب أصول الفقه كالمحصول للرّازي ،والمستصفى للغزالي،واستفدت من كتب السِّير والمغازي كالسّير الصّغير والكبير لمحمّد بن الحسن الشيباني .

وأمّا المراجع فاعتمدت على كتب العلاقات الدّولية ؛كالعلاقات الدّولية في الشّريعة الإسلامية لِعبَّاس شومان ، والعلاقات الدّولية لوهبة الزّحيلي وأبو زهرة ،وأحكام الذّميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان ...

ومع هذه المصادر والمراجع فقد استفدت كثيرا من الرّسائل العلمية والمجلات ،وهذا كلّه سيدوّن في قائمة المصادر والمراجع .

صُعوبات البحث:

ممّا لا شكّ فيه أنّ الباحث في أيّ موضوع تعترض طريقَهُ بعض الصُّعوبات والمتاعب ، ولعلّ أبرز ما اعترض طريقي :

- إنَّ الموضوع واسعٌ جدًّا يَصْعُبُ تَتَبُّعُ مسائله واستقراؤها في كتب الفقه ،ودراستها دراسة مقارنة ،مع البحث عن المناقشات والرّدود والاعتراضات .
- تناثر مفردات هذا الموضوع في كلّ باب من أبواب الفقه ،وصعوبة جَمعها واستقرائها .
- قلّة المصادر و المراجع المخصّصة لِهذا الموضوع .
- عدم الاعتياد على الكتابة والبحث والتّعامل مع أمّهات المصادر .

﴿ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ﴾
﴿وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا﴾

الطّالب: صدراتى يوسف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأوّل

التّعريف بالمستأمن في الفقه الإسلامي

وفيه

❁ **المبحث الأوّل** : بيان حقيقة المستأمِن .

❁ **المبحث الثّاني** : حقوق المستأمن في دار الإسلام.

❁ **المبحث الثّالث** : واجبات المستأمن في دار الإسلام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل : بيان حقيقة المستأمن .

المطلب الأوّل : تعريف المستأمن ومشروعية عقده .

الفرع الأوّل : تعريف المستأمن .

أ) **لغـــةً** : المستأمِن بكسر الميم هو طالب الأمان ، واستأمنه طلب منه الأمان [1] ،وإذا أجيب طلبُه وحَصل معنى الأمان صار مستأمَنا [2] .

ب) **اصطلاحًا** : ذكر الفقهاء تعاريف عدّة للمستأمن منها :

1) **تعريف الحنفية** : " هو الحربي المقيم إقامة مؤقّتة في ديار الإسلام " [3].

2) **تعريف المالكية** : " المستأمن شخص من أهل الحرب دخل بلادنا لقضاء غرض معيَّن ثُمّ يرجع إلى بلاده " [4] .

3) **تعريف الشّافعية :** " هو الدّاخل بلاد الإسلام من دار الحرب " [5] .

4) **تعريف الْحنابلة** : " هو الّذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لَها " [6] .

فهذه التّعاريف معناها متقارب ،يدلّ على أنّ المستأمن هو الكافر الحربي الّذي دخل الدّيار الإسلامية على غير نِيَّة الإقامة والاستيطان ،بل لِمُجرّد تبليغ رسالة، أو لِسماع كلام الله ،أو لقضاء مصلحة لا يتضرّر منها المسلمون .

يقول أبو زهرة : " المستأمن شخص دخل الدّيار الإسلامية على غير نِيَّة الإقامة المستمرّة فيها، بل إقامته تكون محدّدة بمدّة معلومة ، يدخل فيها بعقد يُسمَّى عقد الأمان ... ويصير رعية للدّولة الإسلامية ،ولا شكَّ أنّ ذلك يكون بقبول تلك الرّعوية " [7] .

---

(1)- ابن منظور ،لسان العرب ،(د.ط) ،دار المعارف ،مادّة أَمن ،148/1 ،الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير ،(د.ط) ،بيروت ،(د.ت) ،دار القلم ،مادّة أَمِن ،34/1 .

(2)- الزمخشري ،أساس البلاغة ،تحقيق عبد الرحيم محمود ،(د.ط) ،بيروت ،دار المعرفة ،مادّة أمن ،10 .

(3) - ابن الهمام ،شرح فتح القدير ،(ط 2)،بيروت ،(د.ت) ،دار الفكر ،278/4 .

(4) - الدّسوقي ،حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير ،(د.ط) ،بيروت ،(د.ت) ،دار الفكر ،201/2 .

(5) – الماوردي ،الحاوي الكبير ،تحقيق محمود مطرجي ،(د.ط) ،بيروت 1414 هـــ. 1994 م ، دار الفكر ،393/18 .

(6) - ابن قيم الجوزية ،أحكام أهل الذّمّة ،تحقيق صبحي الصّالح ،ط 2 ،بيروت 1983 م. دار العلم للملايين ، 2/ 446.

(7) - محمّد أبو زهرة ، العلاقات الدّولية في الإسلام ، (د.ط) ، القاهرة ، (د.ت) ، دار الفكر العربي ، 72 .

الفرع الثّاني : مشروعية عقده .

إذا كان المستأمن هو طالب الأمان ليدخل دار الإسلام مدّة من الزّمن ثُمّ يعود إلى وطنه فإنّه يستوجب علينا بيان طبيعة هذا العقد ،وضبط مفهومه عند الفقهاء .

أوّلاً : تعريف الأمان :

1) **لغــةً** : الأمَان في اللّغة ضدّ الْخوف [1] ،وهو مصدر أمن أمْنًا أمانًا قال تعالى : ﴿ **وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴿٤﴾ ﴾ [2] ، قال ابن فارس : " الأمان إعطاء الأمنة، والأمانة ضدّ الخيانة، يقال : أمنت الرّجل أمنًا وأمانا " [3] ... والأمان يُستعمل في سكون القلب[4] ، وقد يُقصد به توفير ما يسبّب تلك الطّمأنينة من الحماية ، والأمن [5] .

2) اصطلاحًا : عُرِّف الأمان في الاصطلاح الفقهيّ بتعاريف كثيرة منها :

1) **تعريف الحنفية** : " هو الّذي يُعطَى لواحد من الحربيين أو لجماعة صغيرة لدخول دار الإسلام مدّة معلومة يأمنون خلالها على دمائهم وأموالِهم " [6]. أو هو : " التزام الكفّ عن التّعرض للكفّار بالقتل والسّبي حقًّا لله تعالى " [7] .

2) **تعريف المالكية** : " رفع استباحة دم الحربي ،ورِقِّهِ ،وماله ،حين قتاله ،أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدّة ما " [8]. **تعريف الشّافعية** : " ترك القتل والقتال مع الكفّار الْحربيين إلى مدّة ،وهو من مكائد الْحرب ومصالحه " [9] .

---

(1) – ابن منظور ،لسان العرب ،مادّة أَمِن ،/148 .

(2) – قريش (4) .

(3) – أحمد بن فارس ،معجم مقاييس اللّغة ،(د.ط) ،بيروت ،1979 ،دار الفكر ،133/1 .

(4) – الفيومي ،المصباح المنير ،33/1 . 34 .

(5) – الفيروز أبادي ،القاموس الْمحيط ،(ط 3) ،مصر ،1301 هـــ. فصل الْهمزة ،194/4 .

(6) – الكاساني بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ،(ط 2)،بيروت 1982 م. دار الفكر العربي ، 104/7 .

(7) – الزّيلعي ،تبيين الحقائق شرح كتز الدّقائق ، (ط 2) ،القاهرة 1313 هـــ. دار الكتاب الإسلامي ،266/3 .

(8) – الرّصاع ،شرح حدود ابن عرفة ، تَحقيق مُحمّد أبو الأجفان والطّاهر الْمعموري ، (ط 1)، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 143 .

(9)– الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (د.ط)، بيروت، (د.ت)، دار الفكر ، 4 / 236 .

وهذا التّعريف عامّ يشمل الأمان الخاصّ الّذي يعقد للمستأمنين ،كما يشتمل أيضا الأمان العامّ كالهدنة والصّلح ،فلا يصلح حدًّا في الأمان الخاصّ ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنّ قوله من مكائد الحرب غير مُسَلَّم لوجود الفارق بين الأمان اللاّزم وبين الخديعة المباحة في الحرب ، ذلك أنّ الأمان تطمئنّ إليه نفس الكافر ،والخديعة هي تدبير غامض للحرب بما يوهِمُ العدوّ الإعراض عنه حتّى توجد فيه الفرصة ... [1].

وهناك تعريف آخر للشّافعية ،فقد عرّفه الماوردي بقوله : " ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحدٍ من المشركين أو لعدد كثير " [2] .

3) **تعريف الْحنابلة** : هو " الّذي يُـعطَى لِحـربِيٍّ واحد أو عشرة أو قافلة صغيرة أو حصن صغير " [3].

فالأمان من خلال تعريف الفقهاء له عقد ،أو معاهدة لفرد أو أكثر من الكفّار الحربيين حتّى يدخلوا دار الإسلام لقضاء حوائجهم ، وبمقتضى هذا العقد تعصم دماؤهم ، وتحفظ أموالُهم مدّة إقامتهم في دار الإسلام .

ثانيًا : مشروعيته عقد الأمان .

ثَبَتَتْ مشروعية عقد الأمان بالكتاب والسُّنة والإجماع وآثار الصّحابة .

أ. الكتاب :

1) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [4] .

ومعنى الآية : أنّ الله عزّ وجلّ أمر النّبي ﷺ باستئمان المشركين إذا طلبوا ذلك حتّى يسمعوا كلام الله ،فإنّ هذه فرصة للتّبليغ والاستماع ،فإنِ اهتدوا به وآمنوا عن علم وإقناع فذاك ؛ وإلاّ فالواجب أن تبلغهم المكان الّذي يأمنون فيه على أنفسهم [5] .

---

(1)- ابن جزيئ ، القوانين الفقهية (د.ط) ، ليبيا ، 1988 م ، الدّار العربية للكتاب ، 160 .

(2)- الماوردي ، الحاوي الكبير ،تحقيق محمود مطرحي ،(د.ط) ،بيروت ،1414 هـ. 1994 م،18 / 343 .

(3)-ابن قدامه،المغني على مختصر الخرقي،طبعة الأوفست،بيروت1403 هـ.1983م،434/10،دار الكتاب العربي.

(4) – التّوبة (6) .

(5) - مُحمّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم ،المشهور بتفسير المنار ،(ط 2) ،بيروت (د.ت) دار المعرفة ، 178/10

وذكر ابن كثير تفسير هذه الآية فقال : " والغرض أنّ من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة ،أو تجارة ،أو طلب صلح، أو مهادنة ،أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا أُعطيَ مادام متردّدا في دار الإسلام إلى أن يرجع إلى مأمنه ووطنه " [1] .

ب. السّـــنة :

1) حديث أمّ هانئ بنت أبي طالب ، قالت : " ذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ،فسلّمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أمّ هانئ فقال : مرحبا بأمّ هانئ فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلا أجّرته ،فلان بن هبيرة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانئ » [2] .

2) حديث أبي عبيدة بن الْجـــرّاح قال : قال رسول الله ﷺ : « يجير على الْمسلمين بعضهم» [3].

3) حديث علي بن أبي طالب : " ذمّة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل " [4] .

فهذه الأحاديث صريحة في صحّة إعطاء الأمان لكلّ كافر ،ولا فرق بين أن يكون معطي الأمان ذكرا أو أنثى [5]،فمتى أُعطِيَ الكافر الأمان من أحدهم حرم على غيره التّعرض له.

---

(1)- ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم (د.ط) ،بيروت (د.ت) ،دار الأندلس ،366/3 .

(2)- أخرجه البخاري في كتاب الجزية ، باب أمان النّساء ، رقم 3171 ،يُنظر ابن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،(ط 3) ،الرّياض 1421 هـــ . 2000 م. دار السّلام ودار الغنجاء ،328/6 ،ومسلم في كتاب الصّلاة ، باب استحباب صلاة الضّحى ،رقم 1669 ،يُنظر النّووي شرح مسلم ، تحقيق عصام الصّابطي وحازم محمّد ،عماد عامر ،(د.ط) ،بيروت ،(د.ت) ،دار الفكر ،12/6 .

(3) – أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم 1870 وأحمد في مسند علي بن أبي طالب، رقم 1037وابن أبي شيبة في المصنّف ،باب أمان المرأة والمملوك ،رقم 15235 ،52/12 .وغيرهم

(4)- أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب تحريم تولّي العتيق غير مواليه، رقم 1669، انظر ابن حجر ، فتح الباري ،150/4 ،ومسلم في كتاب العتق ،باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ،رقم 1870 ،يُنظر النّووي ،شرح صحيح مسلم ، 150/10 .

(5) – الصّنعاني،سبُل السّلام ،شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام ،(د.ط) ،بيروت ،(د.ت) ،دار المكتبة العصريّة، 1366/4 .

ج.الإجْماع :

أجْمع الفقهاء على مشروعية عقد الأمان في الجملة ، قال ابن قدامة : " ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يُعطَاه لا نعلم في هذا خلافًا " [1].

د. الآثـــار:

1) ما رواه فضيل بن يزيد الرّقاشي أنّ عمر بن الخطّاب جهّز جيشا فكنت فيه ،فحاصرنا موضعا فرأينا أنّنا سنفتحها اليوم ،وجعلنا نقبل ونروح ،فبقي عبد منّا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدّها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا [2].

2) ما أخرجه عبد الرّزاق في المصنّف قال : كتب عمر بن الخطّاب " أيّما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السّماء فقد آمنهم الله فإنّما نزل بعهد الله وميثاقه " [3] .

فهذان الأثران يدلاّن على قبول الأمان من الكفّار ؛حتّى وإن كان المعطي عبدا أو امرأة [4].

ثالثًا : الحكمة من عقد الأمان :

شرّع الله سبحانه وتعالى عقد الأمان لتمكين غير المسلمين من الاطِّلاع على رسالة الإسلام ، وأحكامها ، ونظامها ،ومعرفة أخلاق المسلمين وعاداتهم ، وإتاحة الفرصة لـــهم لتحقيق مصالحهم ، وقضاء حوائجهم ...

كما أنّه بفضل عقد الأمان فتحت أبواب الحوار ،والتّعارف والتّعايش ،وحفظت الدّماء والأموال ،وهذا هو التّطبيق العمليّ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [5] .

---

(1) – ابن قدامة ، المغني ، 436/10 .

(2) - ابن حجر العسقلاني ،التّلخيص الحبير ،تـــحقيق شعبان محمّد إسماعيل شعبان،(د.ط) ،القاهرة 1999 م، مكتبة الكليّات الأزهرية ،135/4 ،الزّيلعي ،نصب الرّاية ،396/3 .

(3) – الصنعاني عبد الرزاق ، المصنّف، تَحقيق حبيب الرّحْمن الأعظمي ،(د.ط) ، الْهند، (د.ت) ،منشورات الْمجلس العلمي ،222/5 ،ينظر البرهان فوري ،كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال ،(د.ط) ،بيروت 1413 هـــ. 1993 م. ،مؤسسة الرّسالة ،484/4 .

(4) –ابن حجر ،الفتح ،328/6 .

(5) – الحجرات (13) .

المطلب الثّاني : حكم إجابة طلب المستأمن

إذا طلب الكافر الحربي أمانا قَصْدَ الدّخول إلى دار الإسلام لسماع كلام الله ، أو عقد جزية ، أو ترويج تجارة ، أو بقصد السّياحة فهل يجب على المسلمين تلبية طلبه ؟ .

اتّفق الفقهاء[1] على أنّ المستأمن إذا طلب الأمان لأجل سماع كلام الله ،والاطّلاع على شرائع الإسلام فله ذلك ، جاء في مغني المحتاج : " ولا تجب إجابة من طلب الأمان إلاّ إذا طلبه لسماع كلام الله ،فتجب قطعا وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ...﴿٦﴾ ﴾ [2] [3] "، وهذا خطاب لرسول الله ﷺ أنّ من استأمنك أيّها الرّسول لكي يسمع كلام الله ، ويعلم منك حقيقة ما تدعو إليه ،فيجب أن تجيره وتؤمنه [4] ، أمّا ما سوى ذلك فعقد الأمان وإجابة طالبه على وجه الجواز والاستحباب .

قال القرطبي : " فأمّا الإجارة لغير ذلك – سماع القرآن – فإنّما هي لمصلحة المسلمين والنّظر فيما تعود عليه منفعته " [5] ،ويلحق بسماع كلام الله ما من شأنه أن يرغب المستأمن في شريعة الإسلام .

قال الرّازي : " المذكور في هذه الآية كونه طالبا لسماع القرآن ويلتحق به كونه طالبا لسماع الدّلائل ،وكونه طالبا للجواب عن الشّبهات " [6] .

---

(1)- الكاساني ،بدائع الصّنائع ،107/7 ،ابن رشد ،بداية الْمجتهد ونهاية الْمقتصد ،ط 6 ،بيروت 1403 هـ. 1983 م. 208 ،الخطيب الشّربيني ،المغني المحتاج ،237/4 ،البهوتي ،كشاف القناع ،107/3 ،ابن قدامة ،المغني ، 232/10 ،ابن حزم ،المحلى ،تحقيق د.عبد الغفّار سليمان البنداري ،(د.ط) ،بيروت ،(د.ت) ،دار الكتب العلميّة 360/11 ،ابن المرتضى ،البحر الزّخار ،(ط1) ،القاهرة ،1979 ،447/6 .

(2) – التوبة (6).

(3)- الخطيب الشّربيني ،المصدر السّابق ،237/4 .

(4)- الجصّاص ،أحكام القرآن ،83/3 ،محمّد رشيد رضا ،تفسير المنار ،178/10 ،

(5)- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط 1 ، بيروت 1335 هـ. دار الكتاب العربي ،76/8 .

(6) – الفخر الرّازي ، التّفسير الكبير ، (د.ط) ، بيروت ،1989 م. دار الفكر ،227/13 .

المطلب الثّالث : عاقد الأمان من المسلمين

لاَ خلاف بين الفقهاء في أنّ الأمان الْمؤقّت يصحّ أن يعقده إمام الْمسلمين ، أو من ينوب عنه [1] ، ولا خلاف بينهم كذلك في أنّ الإمام إذا منع آحاد الرّعية من تأمين الحربيين لَمْ يصحَّ عقده [2] ، وإنّما وقع الخلاف في تأمين آحاد الرّعية دون إذن الإمام على قولين :

القول الأوّل : ذهب جمهور الفقهاء؛من الْحنفية [3]،والمالكية [4] ،والشّافعية [5]،والحنابلة [6]، والزّيدية [7]إلى أنّ إِذْنَ الإمام ليس بشرط في صحّة الأمان،ويصحّ عقده من كلّ مسلم، مكلّف، مختار ،ذكرا كان أو أنثى ،عبدا أو حرّا ،سليما أو مريضا [8]. واستدلوا بأدلّة منها :

أ) **القرآن الكريم** : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[9] .

ووجه الدّلالة : أنّ نصّ الآية عامّ يشمل كلّ مسلم دون تَخصيص بإذن الإمام أو نائبه [10] ،

---

(1)- ابن الهمام ،شرح فتح القدير ،6 / 43 ،الزّرقاني عبد الباقي ،شرح الزّرقاني على سيدي خليل(ط) ،بيروت (د.ت)، دار الفكر ،3 / 122 ،النّووي ،روضة الطّالبين ،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشّيخ علي محمّد مُعَوّض ، (د.ط) ، بيروت (د.ت) ، دار الكتب العلمية ، 7 / 471 ، البهوتي ،كشّاف القناع ، 3 / 105 ، ابن المرتضى ، البحر الزّخار ، 6 / 447 .

(2)- السّرخسي ، شرح السِّيَر الكبير ، 2 / 277 .

(3)- الكاساني ، بدائع الصّنائع ، 2 / 106 .

(4)- الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (د.ط) ، بيروت ، (د.ت) ، دار الفكر ، 3 / 122، ابن عبد البرّ، كتاب الكافي في فقه المدينة ، (ط 2)، بيروت 1413 هـ.1992 م. دار الكتب العلمية، 1 / 481.

(5)- النّووي ، المصدر السّابق ، 7 / 472 ، الخطيب الشّربيني ، مغني المحتاج ، 46 / 237 .

(6)- ابن قدامه ، المغني ، 10 / 233 .

(7)- الشّوكاني ، السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار ، (ط 2)، القاهرة 1403 هـ.1982 م. وزارة الأوقاف المصرية ، 4 / 104 .

(8)- الباجي ، المنتقى شرح الموطّأ ، (ط 3)، بيروت 1403 هـ.1983 م. دار الكتاب العربي ، 3 / 173 .

(9) - التوبة (6) .

(10) –القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،76/8 ، ابن العربي، أحكام القرآن ، (ط 1)، القاهرة 1331 هـ. دار السّعادة ، 2 / 409 .

وما يعضّد هذا العموم قوله ﷺ : « الْمسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمّتهم أدناهم » [1] .

ب) السّنة النّبوية :

1) حديث علي بن أبي طالب أنّ رسول الله ﷺ قال :« ذمّة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل » [2].

2) حديث أمّ هانئ أنّ النّبي ﷺ قال لها :« قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانئ » [3].

وجه الاستدلال من الحديثين : أنّهما يدلاّن على صحّة أمان الكافر من كلّ مسلم ذكر أو أنثى، حرٍّ أوعبدٍ ،مأذون أو غير مأذون [4].

ج) أثار الصّحابة :

1) ما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه كتب إلى الأجناد فقال : "إذا لقي رجل رجلا فقال : "مترس" فقد آمنه " ، ومعنى (مترس) بالفارسية لا تخف [5].

2) ما رواه مالك في الْمُوَطّأ عن رجل من أهل الكوفة " أنّ عمر بن الْخطّاب رضي الله عنه كتب إلى عامل جيش كان بعثه ؛أنّه بلغني أنّ رجالا منكم يطلبون العلج – الكافر – حتّى إذا أسند في الْجبل وامْــتنع قال له لا تَخف ، فإذا أدركه قتله ،والّذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلاّ ضربت عنقه " [6].

ووجه الدّلالة من الآثار : أنّها تجيز أمان الفرد من دون إذن الإمام [7].

---

(1) – أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة ،باب إثم من عاهد ثمّ غدر ،رقم 3178 ،يُنظر الفتح ،336/6 وأبو داوود في كتاب الدّيّات ،باب أيُقاد المسلم بالكافر ؟ رقم 4530 ،181/4 ،

(2) و (3) – سبق تخريجهما ، صفحة 6 .

4) – الصّنعاني ،سبل السّلام ،طبعة دار الحديث ،66/13 .

(5) – الصنعاني ،المصنّف ،5 / 219 ،أبو يوسف ،كتاب الخراج ، (د.ط) ،بيروت ،(د.ت) ،دار المعرفة ،222 .

(6) – أخرجه مالك في الموطّإ في كتاب الجهاد ،باب ما جاء في الوفاء بالأمان ،رقم 968 ،يُنظر الموطّأ ،طبعة مكتبة الصفا ،تحقيق محمود بن الجميل ، 261 .

(7) – ابن عبد البرّ ، المصدر نفسه ،14 / 83 .

د) **المعقول** :

أنّ الأمان من المسلم وهو ذو أهلية ،ووقع في مَحلّه ،فينعقد مقتضى الأمان بالنّسبة له بطريق الأصـــالة .

قال الباجي: "ودليلنا من جهة القياس أنّ هذا مسلم يعقل الأمان فجاز أمانه كالإمام " [1].

القول الثّاني : ذهب ابن حبيب [2] وابن الماجشون [3] من المالكية إلى أنّ إذن الإمام شرط في صحّة الأمان ولزومه ، قال الباجي : " وقال عبد الملك بن الماجشون لا يلزم غير تأمين الإمام ،فإن أمّن غيره فَلِلإمام الخيار بين أن يمضيه وبين أن يردّه " [4].

وقال الْحطّاب : " نصّ ابن حبيب على أنّه لا ينبغي التّأمين لغير الإمام ابتداء ." [5] ، لأنّ أمر الأمان من الأمور العظام الّتي يراعى فيها مصلحة الْمسلمين والإمام هو القادر على تقدير الْمصلحة من عدمها [6].

ومع أنّ كتُب المالكية لَمْ تدللْ لقولهما إلاّ أنّهما قد يكونان فَهِمَا من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ،الخصوص،بدليل سبب نزولـــها ، وهو أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أجاز أمان ابنته زينب ،فهو من باب السّياسة الشّرعية بصفته إماما وقائدا للمسلمين ، وأنّه لم يكن من قبيل الفتوى والتّبليغ [7] .

---

(1) – الباجي ،المنتقى ،173/3 .

(2) – هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ، كان حَافظًا للفقه ،نبيهًا فيه ،غير أنّه لم يكنْ له علمٌ بالحديث، له كتب كثيرة منها الواضحة في السّنن والفقه ،وكتاب فضائل الصّحابة ، توفي سنة 291 هـــ.يُنظر القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق أحمد بكير محمود ، طرابلس ، (د.ت) ، دار مكتبة الفكر ،30/2 .

(3)– هو أبو مروان بن عبد العزيز بن الماجشون،تفقّه على مالك،وعنه أخذ سحنون وابن حبيب،توفي سنة 222 هـــ. يُنظر محمّد بن محمّد بن مخلوف،شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية ،(د.ط)،بيروت(د.ت)،دار الفكر 56 .

(4) – الباجي ، المنتقى ،173/3 .

(5) – الحطاب ، مواهب الجليل ،360/3 . 361 .

(6) – د.عباس شومان ، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، 75 .

(7) – تصرّف الرسول ﷺ يكون مرّة بالفُتـــيَا وهو إخباره عن الله تعالى بِما نَجده في الأدلّة ... ،وتصرّفه بالتّبليغ هو مقتضى الرّسالة ...، ومرّةً يكون تصرُّفه سياسة واجتهادًا ، انظر القرافي ،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام ،(ط 1) ،1989 ،المكتب الثّقافي ،53 وما بعدها .

إلاّ أنّه يُجاب بأنّ الْخطاب للنّبي صلى الله عليه وسلم إذا لم تكن فيه قرينة الخصوصية فهو عامّ يشمل جميع الأمّة ؛ لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قدوة لَها .

فالخطاب له خطاب لأمّته عرفا إلاّ ما قام الدّليل على خصوصه به عليه السّلام [1] .

المذهب الرّاجح : إذا نظرنا إلى أدلّة الطّرفين تبيّن لنا أنّ مذهب الجمهور القائلين بعدم اشتراط إذْن الإمام هو الرّاجح لِوفور أدلّتهم ،وسلامتها من المعارض ،وضعف ما استند إليه ابن حبيب وابن الماجشون،حتّى إنّ المالكية أنفسهم لم يذكروا لذلك دليلا ،وتخوّف بعض الباحثين [2] من انتشار الفوضى والإفتيات على الإمام في أمر يمسّ بمصالح الدّولة غير مُسَلَّم ؛لأنّ الإجماع قائم على أنّه يحقّ للإمام إلغاء هذا الأمان إذا كانت فيه مضرّة ،أو خطورة تمسّ بأمن الدّولة وكيانِها .

المطلب الرّابع : كيفية انعقاد الأمان .

اتّفق الفقهاء على أنّ الأمان يثبت باللّفظ الصّريح ،أو الكناية ،أو الإشارة [3] ،وأضاف بعض المعاصرين تأشيرة الدّخول ورايات الاستئمان .

أوّلا : اللّفظ الصّريح :كقول المؤمن للمستأمن أنت آمن، أو لا خوف عليك [4] ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأمّ هانئ : « قد أجرنا من أجرت ».وسواء كان بلفظ عربي ،أو بغيره ،بشرط أنْ يفهمه المستأمن ، فقد روي عن ابن مسعود أنّه قال : " إنّ الله يعلم كلّ لسان ، فمن أتى منكم أعجميا فقال له (مترس) فقد أمنه " [5] . قال الإمام النّووي : " ويصحّ بكلّ لفظ يفيد مقصوده " [6].

---

(1)- الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ،(د.ط) ،بيروت 1403 هـ-1983 م ،دار الكتب العلميّة ،379/2.

(2)- د.عبد الكريم زيدان،أحكام الذّميين والْمستأمنين في دار الإسلام،(ط 2)،بيروت ،1408 هـ.1988 م.41

(3)- النّظام وجماعة من العلماء ، الفتاوى الـهندية ، (د.ط) ، بيروت 1411 هـ. 1991 م. دار الفكر ، 199/2 ،السّرخسي ، شرح السّير الكبير ،284/1 ،الدّسوقي،حاشية الدّسوقي ،186/2 ، الماوردي ، الحاوي الكبير ،227/18 ، ابن قدامة ،المغني ،535/10 ،ابن المرتضى ،البحر الزّخار ،453/6 .

(4)- الشّيرازي ، المهذّب في فقه الإمام الشّافعي ، (د.ط) ، بيروت (د.ت) ، دار الفكر ،235/2 .

(5) - السّرخسي ، شرح السّير الكبير ،263/1 .

(6)- النّووي ، منهاج الطّالبين مع مغني المحتاج ،237/4 .

ثانيًا : الكناية : كأنْ يقول له كنْ كيف شِئت ، أو أنت على ما تحبّ ،أو طب نفسًا .

قال القرافي : " وينعقد الأمان بصريح اللّفظ وكنايته والإشارة المفهمة " [1] .

لأنّ الكناية في معنى الصّريح .

ثالثًا : الإشارة : وينعقد الأمان كذلك بالإشارة الْمفهمة ؛حتّى لوْ ظنّ الكافر أنّ الْمسلم أراد الأمان والْمسلم لَمْ يُرِدْهُ فلا يقتل ،ودليل ذلك ما ورد عن عمر بن الْخطّاب رضي الله عنه أنّه قال : " لوْ أنّ أحدَكم أشار بأصبعه إلى السّماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله لقتله به " [2] .

قال الشّيرازي :"فإنْ أشار بالأمان ثُمَّ قال لَمْ أُرِدِ الأمان قبل قوله لأنّه أعرف بما أراده " [3].

رابعًا : الكتابة والرّسالة : ينعقد الأمان بالكتابة أو بالرّسالة سواء كان الرّسول مسلمًا أو كافرًا [4].

وعلى هذا فلا يشترط لِعقد الأمان شكل معيّن، ولا لغة معيّنة ،ولا صبغة مخصوصة ،ولو كان ذلك بدلالة العرف ؛لأنّ الأمان مبنيّ على التّوسّع والتّحرّز عمّا يشبه الغدر [5] .

وممّا يدلّ على التّوسّع ما ذكره صاحب السّير من حديث الْهرمزان؛ فإنّه لمّا أتى به عمر رضي الله عنه قال له : تكلّمْ ، قال : أتكلّم بكلامِ حيٍّ أمْ بكلامِ ميتٍ؟ فقال عمر : كلام حيّ ، فقال : كنّا نحن وأنتم في الجاهلية لَمْ يكنْ لنا ولا لكم دين ،فكنّا نعدكم معشر العرب بمنزلة الكلاب ،فإذا أعزّكم الله بالدِّين وبعث رسولاً منكم لَمْ نُطعْكم ، فقال عمر : أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا ! قال : فمتى علّمكم نبيُّكم أن تُؤمنوا أسيرًا ثمَّ تقتلوه ! ، فقال : متى أمنتك ؟ فقال : قلت لي تكلّم بكلام حيٍّ والخائف على نفسه لا يكون حيًّا ، فقال عمر : قاتله الله ولَمْ أفطن [6] .

---

(1) – القرافي ، الذّخيرة ، تحقيق سعيد أعراب ، (ط 1)، بيروت 1994 م. دار الغرب الإسلامي ،296/3 .

(2) – الصنعاني ،المصنّف ،219/5 ،أبو يوسف ،كتاب الخراج ، (د.ط) ،بيروت (د.ت) ،دار الكتب العلميّة ، 222 ،ابن حجر ،التّلخيص الحبير ،145/4 .

(3) – الشّيرازي ،المهذّب ، 235/2 .

(4) – السّرخسي ، شرح السّير الكبير ،263/1 .

(5) – د . صبحي محمصاني ،القانون والعلاقات الدّولية في الإسلام ،(ط 2) ،بيروت 1982 م. دار العلم للملايين ، 96 .97 .

(6) – السّرخسي ، المصدر السّابق ،264/1 .

المطلب الخامس : مدّة إقامة المستأمن في دار الإسلام .

اتّفق الفقهاء على أنّ للمستأمن حقّ الإقامة في دار الإسلام ،واختلفوا في مدّة هذه الإقامة وأجلها على أقوال ،نُجملها في قولين :

القول الأوّل : ذهب المالكية [1] وجمهور الحنابلة [2] إلى أنّ أمان المستأمن لا يتقيّد بِمدّة معلومة ، بل للإمام أو من ينوب عنه عقده للحربيّ لأيّ مدّة يراها ،ولو طالت هذه المدّة إلى حدّ عشرة سنين ، إلاّ أنّها لا تأخذ صفة التّأبيد بل تبقى منوطة بتحقيق المصلحة ،واستدلوا بأدلّة منها :

1) قوله تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ ﴾ [3] .

وجه الاستدلال : أنّ لفظ المدّة مطلق يعمل به على إطلاقه ،لما روي عن علي بن أبي طالب أنّه كان يقول:"ومَن كان بينه وبين النّبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدّته "[4].

2) قياس عقد الأمان على عقد الصّلح الّذي يُمكن أنْ يمتدّ أمدُه إلى عشر سنين ،اعتبارا بصلح الْحُدَيْبِيَة .

3) أنّ من جاز إقراره بغير جزية فيما دون السّنة جاز فيما زاد على ذلك [5] .

القول الثّاني : ذهب الحنفية [6] والشّافعية [7] والزّيدية [8] إلى أنّ أمان المستأمن يتقيّد بمدّة معلومة لا يزيد عنها ، فقد جاء عند الحنفية : " إذا دخل الحربيّ دار الإسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ، ويقال له إن أقمتَ سنة وضعت عليك الجزية ،لأنّ الأصل فيه أنّ الكافر لا يُمَكَّنُ

---

(1)- القرافي ، الذّخيرة ،449/3 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،64/8 .

(2)- ابن قدامة ، المغني ،561/10 ،مجد الدّين أبو البركات ،المحرّر في الفقه ،حقيق محمّد حامد الفقّي ،(د.ط) ، بيروت (د.ت) ، دار الكتاب العربي ،108/2 ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف ، (ط 2)، بيروت 1406 هـ. 1987 م. دار إحياء التّراث العربي ،203/4 .

(3) – التوبة (4) .

(4) – ابن العربي ، أحكام القرآن ،448/2 .

(5) – مَجد الدّين أبو البركات ،الْمصدر السّابق ،181/2 .

(6)- الْميرغناني ،الْهداية ،(ط 1)،بيروت 1401 هـ. 1990 م. دار الكتب العلمية ،496/2 ،الزيلعي ،تبيين الحقائق ،268/3 .

(7)- الماوردي ،الحاوي الكبير ، 242/18 ، النووي ، روضة الطّالبين ،473/7 . 474 .

(8)- ابن المرتضى ، البحر الزّخار ،450/6 .

من الإقامة الدّائمة في دار الإسلام إلاّ باسترقاق أو جزية ،ولأنّه يبقى ضررا على المسلمين لكونه عينا لَهم وعونا علينا [1] ".

استدلّ الحنفية بقولِهم :

أ) إنّ الأصل هو عدم السّماح للحربي بالإقامة الدّائمة في دار الإسلام لِئلاّ يلحق بالمسلمين مضرّة كالتّجسس على مصالحهم ،وإعانة الأعداء عليهم [2].

ب) أنّ السَّنة مدّة تجب فيها الجزية فلا ينبغي أن يتساوى عقد الاستئمان وهو بغير بدل مالي بعقد الجزية ،وهو على بدل [3].

ج) أنّ السّنة مدّة يسيرة وفي منع المستأمن من الإقامة في دار الإسلام أقلّ من تلك المدّة سدّ لِبَابِ التّجارة وقطع الميرة – الطّعام – والجلب [4]) .

وقدّرها الشّافعية بِمدّة أربعة أشهر ، جاء في كتبهم : " إنّ مدّة الأمان يجب ألاّ تزيد على أربعة أشهر فإذا زادت على هذه المدّة بطل الأمان في الزّائد ، وإذا أطلق الأمان في العقد حمل على أربعة أشهر" [5] . واستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾ [6].

ووجه الدّلالة : أنّ الله حدّد المدّة بأربعة أشهر ،فلا يُزاد عليها إلاّ بجزية ومدّة أربعة أشهر هي مدّة هدنة الأمن مع المشركين [7]،وكأنّهم قاسوا مدّة الأمان على مدّة الهدنة، إلاّ أنّ هذا القياس غير صحيح ،لأنّ الفقهاء توسّعوا في باب الأمان حتّى يُتاح لانتشار الدّعوة بالطّرق السّلمية ، وأمّا الهدنة فلا تجوز إلاّ لمدّة ضيّقة ،ولاعتبارات تتعلّق بالسّياسة الشّرعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الأصل المقيس عليه (الهدنة) مَحلّ خلاف بين الفقهاء إذِ التّحديد بأربعة أشهر لا يلزم منه قصر مدّة الهدنة عليها .

---

(1) – الزيلعي ، تبيين الحقائق ،268/3 .

(2) – الزيلعي ، المصدر نفسه ،268/3 .

(3) د. عبّاس شومان ، العلاقات الدّولية في الشّريعة الإسلامية ، 82 .

(4)) – البابرتي ، العناية مع شرح فتح القدير ،22/6 ، ابن نـــجيم ، البحر الرّائق شرح كتز الدّقائق ، (د.ط) ، بيروت 1947 م. دار الكتب العلمية ،170/5 .

(5) – الشّافعي ، الأمّ ،111/4 ،الخطيب الشّربيني ،مغني المحتاج ،237/4 .

(6) – التّوبة (2) .

(7) – الماوردي ، الحاوي الكبير ،203/18 ،الرّملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،81/8 .

وأمّا ما استدلّ به الحنفية من أنّ الأصل عدم السّماح للحربي بالإقامة في دار الإسلام إلاّ بالجزية ،فهو غير مسلم ،لأنّه يجوز له أن يقيم فيها بالأمان ، وتندفع مضرّته بالمراقبة كما يراقب الأجانب اليوم [1].

وأمّا تحديدهم الأمان إلى غاية السّنة قياسا على الجزية فغير صحيح ،لوجود الفارق ،حيث إنّ عقد الجزية يعقد فيترتّب عليه تعطّل الجهاد في حقّ من يعقد له نهائيا ،أمّا عقد الأمان الخاصّ فلا يتعطّل به الجهاد ؛لأنّه يعقد لفرد أو عدد قليل [2].

وذهب ابن حزم [3] إلى أنّ مدّة الأمان تنقضي بسماع كلام الله لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾.

المذهب الرّاجح : عقد الأمان غايته قضاء مصلحة ،وليس من المعقول أن يبرمه الإمام أو غيره ثمّ لا يقضي المستأمن مصلحته ، فإذا اتّفق الطّرفان على مدّة العقد فبها ونعمت؛ وإن لم يتّفقا فمقتضى الأمان ثابت ولو طالت الْمدّة ،على أنّه لا يأخذ صفة التّأبيد والدّوام وهذا الّذي مَالَ إليه الإمام الرّازي حيث يقول في تفسيره : ليس في آية ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ... ﴾ ما يدلّ على أنّ مقدار هذه المهلة المعطاة للمستأمن كم يكون ،ولعلّه لا يعرف مقداره إلاّ بالعرف ،فمتى ظهرت على المشرك علامات كونه طالبا للحقّ ، باحثا عن وجه الاستدلال أمهل وترك ،ومتى ظهر عليه كونه معرضا عن الحقّ ،دافعا للزّمان بالأكاذيب لم يلتفت إليه " [4]. وبه قال الشّوكاني [5] .

---

(1) – د. وهبة الزّحيلي ، آثار الحرب ، 308 .

(2) – د. عباس شومان ، المرجع السابق ، 82 .

(3) – ابن حزم ، المحلّى 307/7 .

(4) – الرّازي ، فخر الدّين ، التّفسير الكبير ،288/15 .

(5) – الشّوكاني ، السّيل الجرّار ،(ط.2) ،القاهرة 1403 هـ–1982 ،وزارة الأوقاف المصريّة ،533/4 .

المطلب السّادس : شروط المستأمن

اشترط الفقهاء في المستأمن عدّة شروطٍ :

الشّرط الأوّل : أن يكون عالما بالأمان بأيّ طريق من الطّرق الموصلة إليه قولا أو فعلا أو إشارة ، جاء في مغني المحتاج "ويشترط لصحّة الأمان علم الكافر به " [1] .

الشّرط الثّاني : أنْ لا يكون المستأمن مرتدّا ،أي سبق له الدّخول في الإسلام ثمّ ارتدّ عنه ولحق بدار الكفر ،ذلك أنّ الأمان شرع أصلا لِسماع كلام الله ؛والمرتدّ نكص على عقبيه ،وكفر عن علم ،ولأنّ الرّدّة فيها إيحاء سيّئ للنّاس على عدم قبول هذا الدّين [2] ،فالواجب فيه هو القتل لا التّأمين .

الشّرط الثّالث : أن يكون المستأمن في منعة من نفسه ،حرّا في تصرّفه ،ولم يضرب عليه الرّقّ أو الأسر[3] ، أمّا إذا وقع في أيدي المسلمين وطلب بعد ذلك الأمان ،فاختلف الفقهاء في ذلك، وسيأتي بحثه في أصناف المستأمنين .

الشّرط الرّابع : أن يكون عدد المستأمنين محصورا ؛بحيث لا يضرّ بالمسلمين ، لكنَّ الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في تحديد هذا العدد .

فالحنفية قالوا بجواز عقد الأمان لجماعة كبيرة أو قليلة ، قال الكاساني : "ويصحّ الأمان من الواحد ،سواء أمّن جماعةً كثيرة ،أو قليلة ،أو أهل مصر ،أو قرية فذلك جائز " [4] .

والمالكية قالوا إنّه إذا أُعطى شخص من المسلمين أمانا لعدد غير محصور نظر فيه الإمام ،فإن رأى فيه مصلحة أو أنّه لا يضرّ بالمسلمين أمضاه ،وإلا ردّه [5] .

---

(1)- الخطيب الشّربيني ، مغني المحتاج ،237/4 .

(2) - محمّد نعيم ياسين ، عقد الأمان في الشّريعة الإسلامية ، 242 .

(3)- الخطيب الشّربيني ، المصدر السّابق ،237/4 .

(4)- الكاساني ، بدائع الصّنائع ،107/7 .

(5)- محمّد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، (د.ط) ،(د.ت) ،دار صادر ،728/1،الخرشي ،شرح الخرشي على مختصر خليل، 213/3 ، أحمد الدّردير ، الشّرح الصّغير ،287/2 .

أمّا الشّافعية فضابط العدد عندهم ألاّ يؤدّي إلى تعطيل الجهاد في النّاحية المعطى فيها الأمان، قال الشّيرازي : " ويَجوز للمسلم أن يؤمن من الكفّار آحادا لا يتعطّل بأمانِهم الْجهاد في ناحية كالواحد، والعشرة ،والمائة، وأهل القلعة " [1].

وأمّا الحنابلة : فيجوز عندهم إعطاء الأمان لمائة من الكفّار فأقلّ ،أو قافلة صغيرة ،ويعرف صغرها بالرّجوع إلى العرف وقت إعطاء الأمان .

جاء في الشّرح الكبير "ويصحّ أمان آحاد الرّعية للواحد والعشرة والقافلة الصّغيرة ... ولا يصحّ أمانه لأهل بلدة ،أو رُسْتاقٍ [2] أو جمع كثير ؛لأنّ ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد ،والافتئات على الإمام " [3].

وهكذا نرى الفقهاء بين مضيّق وموسّع في قبول استئمان الأجانب وفق معايير يصبّ معظمها في عدم الإضرار بالمسلمين ،سواء في دينهم أو دنياهم ،لكن ما نراه اليوم من فتح أبواب دار الإسلام لكلّ قاصد بأمان أو غير ذلك ،هو من التّساهل الّذي يجب أن تخشى عواقبه .

---

(1) – الشّيرازي ، المهذّب ، 2 / 235 .

(2) – الرُّسْتَاقُ كلمة مُعرّبة تُسْتعمل في النّاحية الّتي هي طرف الإقليم ،يُنظر الفيومي ،المصباح المنير ،138 .

(3) – شَمس الدّين بن قدامة ،الشّرح الكبير مع المغني ،752/10 .

المطلب السّابع : أصناف المستأمنين

عقد الأمان يمكن أن يستفيد منه جميع أصناف الكفّار ،من يهود ،ونصارى ،ومجوس ،ومن لا دين له أصلا ،عدا المرتدِّين ،وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ... ﴾ ،فلفظ المشركين عام يشمل أجناس الكفّار .

قال ابن القيّم : " الْمستأمن هو الّذي يقدم بلاد الـــمسلمين من غير استيطان لَها ،وهؤلاء أربعة أقسام : رُسُلٌ ،وتُجّار، ومستجيرون حتّى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن ...، وطالبوا حاجة من زيارة وغيرها " [1] ،وفيما يلي بيان أصناف المستأمنين .

أوّلا : الرّسل والسّفراء .

إنّ تاريخ بعث الرّسل معروف من قديم ،وكان الرّسول ينتقل من بلد إلى آخر ،وله حرمة خاصّة تُكسبه عدم الاعتداء عليه، وأمّا في الإسلام فقد ابتدأ إرسال الرّسل واستقبالهم في عهد الرسول ﷺ حيثُ إنّه أمرٌ لا بدَّ منه ،وتتوقّف عليه مصالحُ كثيرةٌ [2] .

ودليل جواز تأمين الرّسل والسّفراء : ما روي أنَّ مسيلمة الكذّاب أرسل رسولين إلى النّبي ﷺ ؛فتحدّثا بما لا يليق في حقّ الرّسول ﷺ ،فقال رسول الله ﷺ : "لولا أنّ الرّسل لا تقتل لضربت أعناقكما " [3] ، فالحديث يدلّ على تحريم قتل الرّسل الواصلين من الكفّار وإن تكلّموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام وسائر المسلمين، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد[4] .

---

(1)- ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذّمة ،تحقيق صبحي الصّالح ،(ط2) ،بيروت 1983 ،دار العلم للملايين ، 446/2 .

(2)- محمّد بن ناصر بن عبد الرّحمان الجعوان ، القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته ، (ط 2)الرياض1983م مطابع المدينة،232 .

(3)- رواه أبو داوود ،كتاب الجهاد ،باب الرّسل ،برقم 2772 ،سنن أبي داوود ،83/2 ،والحديث صحيح ،يُنظر الألباني صحيح سنن أبي داوود،168/2 .

(4) – الشّوكاني ،نيل الأوطار ،26/8 .

وعلى هذا يتبيّن خطأ الّذين يستحلّون دماء السّفراء والمبعوثين ،والممثّلين السّياسيين بناءً على أدلّة واهية ،وفهوم قاصرة ،وظنون كاذبة ،فأين هذا من اتّفاق علماء المسلمين على أنّ غير
المسلمين إذا أرسلوا رسولا إلى دار الإسلام من دون تقدم أمان فهو آمن إذا اخرج كتابا من ملكهم أو رئيسهم ...

والشّبهة الّتي يستندون إليها هي أنّ دار الإسلام ما دامت لا تطبّق أحكام الإسلام فهي دار حرب ،وبالتّالي يستحلّون دماء أهلها ودماء الدّاخلين عليها ، وهذه الشّبهة واهية يمكن ردّها بالنّظر إلى أن هؤلاء المستأمنين يدخلون باعتقاد الأمان ،ولا يهمّهم بعد ذلك أن يكون هذا البلد يطبّق أحكام الإسلام أم لا ،ومجرّد الاعتقاد وإبراز تأشيرة الدّخول تكفي في تأمينهم .

ثانيا : التّجار :

إذا دخل الـــحربي بلاد الإسلام بقصد التّجارة من دون تقدم أمان ،فهل يمنح له بعد ذلك الأمان ،أمْ يلزمه الأمان قبل الدّخول حتى لا يستباح دمه وتحجز تجارته ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرّأي الأوّل : ذهب المالكية [1] ،والحنابلة[2] ،إلى جواز تأمين التّجار من أهل دار الكفر إذا دخلوا بلاد الإسلام بغير أمان ،بناء على العرف والعادة .

قال الحطّاب : جاء في التّوضيح "ولا خلاف في من أتى تاجرا فيقول ظننتكم لا تتعرّضون لتاجر أنّه يقبل منه، ويردّ لمأمنه " [3] .

وقال البهوتي : "فإذا دخل الحربي دار الإسلام من غير أمان ،وقال جئت تاجرا ،وكان بحوزته متاع يبيعه قُبِلَ قوله ؛لأنّ العادة جرت بدخول التّجار الحربيين إلينا ،وتجارنا إليهم" [4] .

الرّأي الثّاني : ذهب الحنفية [5] والشّافعية [6] والزّيدية [7] إلى أنّ التّاجر لا يدخل دار الإسلام إلاّ بأمان مسبق ،ولا يكفي أن يحمل معه تجارة حتّى يثبت له الأمان .

جاء في مغني المحتاج : " ومن دخل رسولا أو لسماع القرآن فهو آمن ،لا للتّجارة ،فإن أخبره مسلم أنّ الدّخول للتّجارة أمان فإن صدّقه بلغ المأمن ،وإلاّ اغتيل " [8] .

---

(1)- الدّسوقي ، حاشية الدّسوقي ،186/2 ،الحطاب ،مواهب الجليل ،362/3 .

(2)- ابن قدامة ، المغني ،441/10 .

(3)- الحطاب ، المصدر السّابق ،362/3 .

(4) - البهوتي ، كشاف القناع ،108/3 .

(5) السّرخسي ، المبسوط ،90/10 .

(6)- الخطيب الشّربيني ، مغني المحتاج ،337/4 .

(7) - ابن المرتضى ، البحر الزّخار ،454/6 .

(8)- الخطيب الشّربيني ، المصدر السّابق ،337/4 .

وجاء في البحر الزّخار " وللإمام أن يؤمن كلّ من دخل تاجرا ،لا للآحاد ،لأنّ ذلك أمر عام كالأقاليم والأمصار ،ومجرّد التّجارة لا يكون أمانا له ،فيجوز اغتياله " [1] .

الرّأي الرّاجح : هو قول الحنفية والشّافعية والزّيدية ؛حتّى لا يتّخذ من التّجارة ذريعة لدخول دار الإسلام ،وقد يكون بقصد الإضرار بالمسلمين ،والتّجسس عليهم ،وليس بقصد التّجارة، وإن كان يحمل معه ما يُباع ويُشترى .

إلاّ أنّ قولهم باغتياله في حالة عدم وجود الأمان لا يسلّم ،بل الواجب أنْ يبحث في أمره ويُسْأَل عن عِلمه بذلك ،فإن كان عالما بِأنّه يشترط في حقّه الأمان فللإمام أن يعزره بما يراه رادعا له ولأمثاله ، وإن كان جاهلا علم ذلك وردّ إلى مأمنه .

ثالثا : الأسرى .

اتّفق الفقهاء على أنّ للإمام الحقّ في قتل الأسير ،أو استرقاقه ،أو طلب الفدية منه ،أو تأمينه، على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين ،واختلفوا في تأمين آحاد الرّعية له على قولين :

القول الأوّل : ذهب الحنفية [2] وبعض المالكية [3] وقليل من الحنابلة [4] إلى جواز إعطاء الأمان للأسير الّذي وقع في أيدي المسلمين ولو من غير الإمام ، واستدلّوا بأدلّة منها :

1) تأمين زينب زوجها أبي العاص بن الرّبيع وكان أسيرا عند المسلمين ،فأجاز النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمانـــها [5] .

وجه الاستدلال : أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قبل منها تأمين أبي العاص ،وكان زوجا لها قد ضرب عليه الأسر [6] .

2) عموم الأدلّة المثبتة للأمان تدلّ على أنّ أمان المسلم للكافر نافذ على جماعة المسلمين ،من غير تفريق بين أن يكون ذلك الكافر أسيرا أو غير أسير [7].

---

(1) – ابن المرتضى ، المصدر السّابق ،454/6 .

(2) – الكاساني ، البدائع ،119/7 ، السّرخسي ، شرح السّير الكبير ،502/2 .

(3) – الدّسوقي ، حاشية الدّسوقي ،302/2 ،الحطاب ،مواهب الجليل ،361/3 .

(4) – ابن قدامة ، الْمغني ،435/10 ،البهوتي ،كشاف القناع ،104/3 ،البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ، 122/2 . 123 .

(5) – أخرجه الطّبراني في المعجم الكبير عن أنس بن مالك ، 275/23،يُنظر الزّيلعي ،نصب الرّاية ،396/3 .

(6) – الدّردير ، الشّرح الكبير ،186/2 .

(7) – الخطيب الشّربيني ، مغني المحتاج ،237/4 .

3) أنّ عمر رضي الله عنه لما قدم عليه بالهرمزان أسيرا قال :لا بأْس عليك ،ثمّ أراد قتله ،فقال له أنس : قد أمّنْته ،فلا سبيل لك عليه ،وشهد الزّبير بذلك فعدّوه أمانا [1] .

ونوقشت أدلّتهم بـــ :

1) أنّ أمان زينب لزوجها أبي العاص إجازة من رسول الله ﷺ بوصفه إماما للمسلمين فلا عبرة بأمانها .

2) ونوقش الدّليل الثّاني بأنّ عموم الأدلّة مخصّص بحالة سماع كلام الله [2] .

3) وأمّا تأمين عمر للهرمزان فهو كذلك تأمين من الإمام ،وليس من أفراد الرّعيّة .

القول الثّاني : ذهب الشافعية [3] وبعض المالكية [4] وجمهور الحنابلة [5] إلى عدم صحّة الأمان المعطى للأسير الكافر من آحاد الرّعية .

وبَنوا قولَهم على أنّ الأدلّة الّتي تجعل تقرير مصير الأسرى من حقّ الإمام قاضية ببطلان ما يتّخذه غير الإمام من المسلمين في حقّ هؤلاء الأسرى [6] ، كما أنّ تأمين الرّعية لَهم افتيات على الإمام وتزيّد .

القول الرّاجح : إذا نظرنا إلى أدلّة الطّرفين نَجدها متكاملة ويُمكن الْجمع بينها ؛ بأن يَجعل ما يعطى من الأمان للأسرى من آحاد الرّعية موقوفا على رأي الإمام ،إن شاء أمضاه ، وإن شاء ردّه .

رابعا : السّياح

إذا أراد الكافر الحربي التّنـــزّه في بلاد الإسلام قصد الاطّلاع على المآثر ،والتّعرّف على الأماكن ،فهل يعطى الأمان لذلك ؟

لَمْ يصرّح الفقهاء بذلك إلاّ أنّ مـــقتضى كلامهم يدلّ على الْجواز ،من ذلك ما قاله ابن القيم : "وطالبو حاجة من زيارة وغيرها " وشأنهم في ذلك شأن بقيّة المستأمنين لا يحقّ لهم دخول دار الإسلام إلاّ بأمان ولمدّة معلومة [7] .

---

(1) – أخرجه سعيد بن منصور في سننه ،باب ما جاء في أمان العبد ،230/2 .

(2) –ابن حزم ،المحلّى ،307/7 .

(3) – الشّيرازي ، المهذّب ،301/2 ، الخطيب الشّربيني ، مغني المحتاج ،237/4 .

(4) – المواق ، التّاج والإكليل مع مواهب الجليل ،361/3 .

(5) – ابن قدامة ، المصدر السّابق ،435/10 ، البهوتي ، المصدر السّابق ،104/3 .

(6) – محمّد نعيم ياسين ، عقد الأمان في الشّريعة الإسلامية ، 244 .

(7) – ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذّمة ،476/2 .

ودلـــيل ذلك الآيـــة : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ... ﴾ [1] ،ففي الإذن للمستأمن في سماع كلام الله ،والتّنقّل في أرض الإسلام معنى السّياحة ،كزيارة المساجد والمدارس وغيرها ،وليس في الآية ما ينفي ذلك .

وأمّا ابن حزم ، فقد قصّر جواز الدّخول إلى أرض الإسلام على سَماع كلام الله دون التّجارة أو غيرها، فقال : "وأمّن الرّسول والمستجير حتّى يؤدّي رسالته ،ويسمع المستجير كلام الله ،ثمّ يردّان إلى بلادهما، ولا مزيد ،فكلّ عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ ،لا يحلّ الوفاء به ،لأنّه خلاف شرط الله ،وخلاف أمره " [2] .

ودلـــيله في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ .

ووجه الاستدلال : أنّ الآية قَصَرت دخول دار الإسلام على سماع كلام الله ،فلا يصحّ إعطاء الكافر الإذن في الدّخول لأغراض أخرى ،لأنّه كافر حربي مأمور بقتاله ،والأمان يمنع قتاله ، فلا يصحّ منه ،إلاّ ما ورد الدّليل عليه .

القول المختار : هو قبول إعطاء الأمان للسّائحين ما لم تكنْ ثَمَّةَ مضرّة تعود على المسلمين ،كضرر التّجسس ،واستطلاع الأخبار ،وإفساد البلاد والعباد ،وينتفي ذلك بوضعهم تحت الرّقابة الدّائمة .

---

(1)- التوبة (6) .

(2)- ابن حزم ، المحلّى ،307/7 .

المطلب الثّامن : أسباب انتقاض عقد الأمان.

ينتقض عقد الأمان بأحد الأسباب التّالية :

السّبب الأوّل : انتهاء الأجل المضروب ،وانقضاء الحاجة الّتي دخل من أجلها المستأمن ،إلاّ إذا رأى الإمام أو نائبه تجديد هذا العقد مرّة أخرى ، وبعد انقضاء مدّة الإقامة يردّ المستأمن إلى مأمنه وهذا باتّفاق جميع الفقهاء [1] .

قال الكاساني : "وإن كان الأمان مؤقّتا إلى وقت معلوم ينتهي بمضي الوقت من غير الحاجة إلى النقض " [2] .

وجاء في مغني الْمحتاج : "ويستمرّ ذلك – أي العقد – حتّى تنقضي مدّته" [3] . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ ﴾ [4] .

وجه الدّلالة : أنّ الله أمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدّته وإن كانت أكثر من أربعة أشهر [5] .

السّبب الثّاني : رجوع المستأمن إلى دار الحرب بنيّة المقام .

اختلف الفقهاء في انتقاض عقد الأمان بســـبب رجوع الْمستأمن إلى دار الْحرب بنية الْمقام على قولين :

القول الأوّل : قال الحنفية [6] والمالكية [7] بانتقاض عقد الأمان بسبب رجوع المستأمن إلى دار الحرب ولو لم يَنْوِ الإقامة فيها ؛لأنّ عقد الأمان جائز من جهته ،فإذا رجع إلى بلده قبل انتهاء المدّة تبيّن أنّه اختار ترك ما بقي من مدّته .

---

(1)- السّرخسي ،المبسوط ،89/10 ،شرح السّير الكبير ،278/4 ،المرغيناني ،الْهداية ،447/2 ،مُحمّد عليش ، شرح منح الْجليل على مُختصر خليل ،738/1 وما بعدها ،النّووي ،روضة الطّالبين ،486/7 ،الخطيب الشّربيني ، مغني الْمحتاج ،262/4 ،البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،124/2 ،ابن المرتضى ،البحر الزّخار ،454/6 .

(2)- الكاساني ، بدائع الصّنائع ، 107/7

(3) – الخطيب الشّربيني ، المصدر السّابق ، 266/4 .

(4) – التّوبة (4) .

(5) – القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،71/8 .

(6) – الكاساني ،المصدر السّابق ، 133/7 ،ابن الهمام ، شرح فتح القدير ،24/6 .

(7) – الدّسوقي ، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ، 186/2 ، الحطاب ، مواهب الجليل ، 363/3 .

القول الثّاني : قال الشّافعية [1] والحنابلة [2] إنّ عقد الأمان لا ينتقض بمجرّد رجوع المستأمن إلى دار الحرب، بل يشترط نيّة الإقامة بِها .

قال الشّيرازي : " وإن رجع إلى دار الحرب بنية المقام وترك ماله بدار الإسلام انتقض الأمان في نفسه ولم ينتقض في ماله " .

ويمكن أن نوفّق بين الرّأيين بسؤال المستأمن عن حاله في الرّجوع ؛فإنْ كان يريد الإقامة ببلده انتقض أمانه باتّفاق ،وإن كان ينوي الرّجوع خلال المدّة المحدّدة واشترط ذلك في العقد التزم له بشرطه .

السّبب الثّالث : نقض العقد بإرادة أحد الطرفين .

ينقض الأمان بإرادة أحد طرفي العقد ،(المؤمّن أو المستأمن)،ذلك أنّ عقد الأمان غير لازم للمستأمن ،فيحقّ له أن ينقضه في أيّ وقت شاء ،كما أنّ الإمام يجوز له إبطال العقد إذا استشعر خيانة ،أو خاف تضرّر المسلمين بهذا الأمان .[3] ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾[4] ،فالآية عامّة كما قال الشّوكاني في كلّ معاهد يخاف وقوع النّقض منه [5]

لسّبب الرّابع : خوف حصول ضرر .

إذا كان في الأمان مفسدة وضرر على الدّولة الإسلامية ؛كأنْ يتجسّس المستأمن على عورات المسلمين ،أو يتعطّل الجهاد ،وتبيّن هذا الضّرر نقض العقد وأعيد المستأمن إلى مأمنه ،وهذا باتّفاق الفقهاء [6].

---

(1) – الماوردي ، الحاوي الكبير ، 253/18 ، الشّيرازي ، المهذّب ، 264/2 .

(2) – البهوتي ، كشاف القناع ، 108/3 ، المرداوي ، الإنصاف ، 210/4 .

(3) – المواق ، التّاج والإكليل ، مع مواهب الجليل ،386/3 ، البهوتي ، كشاف القناع ،111/3 .

(4) – الأنفال (58) .

(5) – الشّوكاني ، فتح القدير ،308/2 .

(6) – السّرخسي ،المبسوط ،136/10 ،الخطيب الشّربيني ،مغني المحتاج ،238/4 ،الدّسوقي ،حاشية الدّسوقي ، 186/2 ،ابن المرتضى ،البحر الزّخار ،451/6 .

السّبب الخامس : إسلام المستأمن

إذا شرح الله صدر المستأمن للإسلام فأسلم ،انتقض عقد الأمان ،وصار فردا من أفراد المسلمين معصوم الدّم والمال ، قال الماوردي : " إذا أسْلم الحربيّ عصم دمه بالإسلام ،وأحرز له جميع أمواله ،وصار إسلاما لجميع أولاده الصِّغار ،سواء كان إسلامه في دار الحرب أو في دار الإسلام " (1) .

السّبب السّادس : ارتكاب المستأمن بعض الجرائم الّتي تمسّ بنظام المجتمع كأنْ يسرق ، أو يقتل، أو يزني ،أو يخرج مع البغاة، أو يقطع الطّريق ، وهذه المسائل سيأتي بحثها في مبحث الأحكام المتعلّقة بالحدود والجنايات .

السّبب السّابع : موت المستأمن :

فالموت طريق طبيعي لإنهاء العقود ومنها عقد الأمان إلاّ أنّ الأمان يبقى ثابتًا لِمَالِه .

وإذا انتقض عقد الأمان بأحد هذه الأسباب ،فمقتضى ذلك أنّ الإمام أو من أعطاه الأمان أن يبلغ المستأمن مأمنه ، ولا يستبيح دمه ،وهذا قول الْجمهور ، إلاّ أنّ الْحنابلة قالوا إذا انتقض العهد فللإمام الْخيار في ردّه أو أسره ،والْمختار قول الْجمهور ،وفاء للعهد ،وعملا بِمقتضى الآية .

(1) – الماوردي ، الحاوي الكبير ،254/18 .

المبحث الثّاني

حقوق المستأمِن في دار الإسلام

وفيه سبعة مطالب :

- **المطلب الأوّل** : حقّ المستأمن في الحماية الشّخصية .
- **المطلب الثّاني** : حقّ المستأمن في دخول دار الإسلام والإقامة فيها.
- **المطلب الثّالث** : حقّ المستأمن في الاعتقاد .
- **المطلب الرّابع** : حقّ المستأمن في الانتفاع بالمرافق العامّة لدار الإسلام .
- **المطلب الخامس** : حقّ المستأمن في العمل والتّجارة والتّملّك .
- **المطلب السّادس** : حقّ المستأمن في الزّواج وتكوين أسرة .
- **الطلب السّابع** : حقّ المستأمن في التّقاضي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّاني : حقوق المستأمن في دار الإسلام

كفلت الشّريعة الإسلامية للمستأمنين جملةً من الحقوق والحريّات الأساسية ،والّتي لا يُمكن الاستغناء عنها ،كَحَقِّ الحماية الشّخصية ، والإقامة السّلمية ، والحريّة الدِّينية ،والتّمتُّع بمرافق الدّولة ومؤسّساتـــها ... واعْتَنَتْ كذلك بالحقوق الخاصّة الّتي تنشّأ عن عَلاقة الأفراد فيما بينهم وَحفظتها – ماليةً كانت أو عائلية –، وَسأقتصر على تناول أهمّ الحقوق .

الْمطلب الأوّل : حقّ المستأمن في الحماية الشّخصية

نَصَّ الفقهاء على وجوب حِماية الْمستأمن من الاعتداء على شخصه وأهله وماله، وجعلوا حِمايته من لوازم عقد الأمان ، وفي ذلك يقول السّرخسي [1] : « ولو أنَّ قومًا مِن أهل الْحرب لَهم منعة دخلوا دارنا بأمانٍ فشرطوا علينا أن نَمنعهم مِمَّا نَمنع منه المسلمين وأهل الذِّمة؛ فعلينا الوفاء بِهذا الشّرط » [2].

فلا يجزئ بِمقتضى الأمان أسْرهم ،أو قتْلهم ،أوِ التّعرُّض لَهم بسوءٍ ،أو النّظر لَهم بِشَزْرٍ، ومَنْ تعمّد فعل ذلك فقد برئت منه ذمّة الله وذمّة رســـوله ﷺ ، واستوجب العقوبة. والدّليل على ذلك أمور :

أوّلاً : قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾.

ووجه الدلالة: دلّت الآية على أنّ الإمام يجب عليه حفظ الحربيّ المستجير ،وحياطته ،ومنع النّاس من تناوله بشرٍّ [3] .

---

(1) – السّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل ،أبو بكر ،الإمام الكبير شمس الأئمّة، أحد كبار علماء الحنفية، كان إماما ،علاّمة ،حجّة متكلِّما ،فقيها ،أصوليا ،وله تصانيف منها المبسوط ،شرح السّير الكبير، ابتلي بالسّجن وتوفي سنة 483 هـــ. يُنظر محي الدِّين أبو محمّد ... القرشيّ الحنفيّ المصريّ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، 78/3 ،حاجي خليفة ،كشف الظّنون،46/1 .

(2) – السّرخسي ، شرح السّير الكبير ،108/4 وما بعدها .

(3) – الجصّاص ،أحكام القرآن ،84/3 .

ثانيا : قوله ﷺ : « مَنْ قتل معاهدا لَمْ يرح رائحة الْجنّة ؛وأنَّ رِيحَها لَيُوجد من مسيرة أربعين عامًا» [1] .

وهذا الحديث قاطع في حُرمةِ الاعتداء على المعاهدين ، ذمّةً كان عهدهم أو أمانًا بلا خلاف بين أهل الإسلام [2].

ثالثا : أنَّ العقل يجزم بأنَّ المستأمن لَمْ يقدمْ على بلاد الإسلام إلاَّ وهو موقِنٌ بأنَّ دَمَهُ معصوم ، وفي التَّعدي عليه مُخالفة للعقل ،وانْحراف في الفطرة، وفساد في الطِّباع .

وهذه الأدلّة – مع وجود غيرها–كافية في إثبات حقِّ الحماية للأجانب عن دولة الإسلام، وعصمة دمائهم ،وأمَّا أموالُهم فهي محفوظة بِمقتضى الأمان ، ومصونة بالتّبعية ،فلا يجوز اغتصابُها ،أو إهدارها ، أو التَّعدي عليها، لأنّ الأمان كما يَعْصِمُ الدَّم يعصم المال [3]، ومِن لوازم حماية أموالِهم أنّها إذا سُرقت أو أُتلفت أو غُصبت يجب ضمانُها على المعتدي، بل قد أفتى مالك (رحمه الله) بأنَّ المستأمنَ إذا مات أو قُتِل في دار الإسلام ،فإنَّ أمواله المتروكة والدّية المترتّبة على قاتله تُدفع إلى أهله، ولو كانوا من أهل الحرب [4] .

كما أنّه يَجِب على الدّولة دفع الأذى الْمعنويّ عنهم،من سبٍّ وشتْمٍ وقذْفٍ واحْتقارٍ [5]

---

(1) – أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم رقم 3166 ،يُنظر ابن حجر، فتح الباري ،324/6 ،وأبو داوود بلفظ " من قتل معاهدا في غير كنهه حرّم الله عليه الجنّة "،كتاب الجهاد ،باب في الوفاء للمعاهد ،وحرمه دمه رقم 2760 ،سنن أبي داوود ،83/3 ،قال الشّيخ الألباني إسناده صحيح ،يُنظر صحيح سنن أبي داوود ،102/8 ،وصحّحه ابن الجارود ،وكذا ابن حبان بإسنادين آخرين ، ووافقه الذّهبي ،وأخرجه التّرمذي في أبواب الدّيات ،باب ما جاء فِيمَن يقتل نفسا معاهدا ، وفي الحديث زيادة : «وأن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا » ،قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ،وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ برقم 1424 ، يُنظر سنن التّرمذي ،429/2 ،والنَّسائي في كتاب القسَامة ،باب تعظيم قتل المعاهد ، برقم 4751 . 4752 ، يُنظر صحيح سنن النّسائي للألباني ،985/3 ،والدّارمي في كتاب السّير ،باب في النّهي عن قتل المعاهد رقم 2462 ،يُنظر سنن الدّارمي ،دار الفكر ،235/2 .

(2) – الشّوكاني ،نيل الأوطار ،11/7 ،الصّنعاني ،سبل السّلام ،1381/3 .

(3) – د. عباس شومان ،عصمة الدّم والمال ،القاهرة ،الدار الثّقافية 1999 م. 156 .

(4) - الإمام مالك ، المدوّنة الكبرى رواية سحنون ،335/1 .

(5) - هانئ الطّعيمات ، مركز الأجانب ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مـــجلّة الدِّراسات ،ع 3 ، السنة 7 (1998) ، 363 .

ويـــجب تشـــريع العقوبات الرّادعة لِلحدِّ مِن مثل هذه الْممارسات السَّافلة ؛ الّتي لا تُنبئ عن خلق ولا دين .

والإسلام كما عصم نفوسهم من القتل والرِّقِّ والسَّبْيِ ،وأموالَهم من الغصْب والنَّهب ،أَوْجَبَ على الْمسلمين احترام مساكنهم ،فلا يَجوز دخولُها بغير إذنِهم ،قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا.... ﴾ [1] ، فكَما لا يرضى المسلم أنْ يدخلَ بَيْتَه أحدٌ مِنَ النّاس، ويترع عنه لباس السّتْر ،لا يجوز له أنْ يدخل هو دار غيره بغير إذنه ،فالنّاسُ في الإسلام متساوِين في طبيعتهم البشرية ،و ليس ثَمَّةَ تفاضلٌ في إنسانيتهم [2].

المطلب الثّاني : حقّ المستأمَن في دخول دار الإسلام والإقامة فيها .

يَمنح عقد الأمان للمستأمن حقّ دخول دار الإسلام لأيّ سببٍ كان، للسّياحة ،أو التّجارة ،أو غيرهِما من الدّوافع، ويتوجَّب هذا الْحقُّ لغرض سماع كلام الله ،ومعرفة شرائع الإسلام [3].

وله كذلك بِموجب الأمان أن يقيمَ في أي بلد من بلاد المسلمين ، ويتفيأ ظلاله، وينتفع بِخيراته، إلاّ فيما يَخصّ بعض الأماكن لاعتبارات دينية ،مثل حرم مكّة ،وتوطّن الْجزيرة ، وسكنى الحجاز [4].

وله أيضا أن يتنقل في دار الإسلام، ويَجوب أقطارَها، ويتجول في مَمرَّاتِها وشوارعها ، بالشّكل الّذي يساعده على قضاء حاجاته ،وتسيير أعماله ، لكنْ يجب عليه احترام القيود الّتي تضعها الدّولة [5] .

---

(1) – النّور (27) .

(2) – علي عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، (ط 6)، القاهرة ، 1999م. دار النّهضة ،9 ،محمّد أبو زهرة ،العلاقات الدّولية في الإسلام ، 27 .

(3) – محمّد رشيد رضا ، تفسير المنار، 10 / 158 ، محمّد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدّولية في الإسلام ، 156، محمّد الصّادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدّولية ، 62.

(4) – أبو يعلى الفرّاء ، الأحكام السّلطانية ،تصحيح وتعليق مُحمّد حامد الفقي ، (د.ط) ، بيروت، ، 1983 م. دار الكتب العلمية ،189 .

(5) – د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذمّيين والمستأمنين ، 95 .

الفرع الأوّل : إقامة الْمستأمن بأرض الْحِجاز

الْحِجاز : هي المدينة وخيبر وفدك وذو المروة... وغيرها [1].

وجاء في فتح الباري : « الْحجاز هي مكّة والمدينة واليمامة وما قاربَها لا فيما سوى ذلك مِمَّا يُطلق عليه جزيرة العرب » [2].

اتّفق الفقهاء على عدم جواز تَمكين الْمستأمن من استيطان أرض الْحجاز ، جاء في البدائع : « يُمنع المشركون أنْ يتَّخِذوا أرض العرب مسكنًا ووطنًا، تفضيلاً لأرض العرب على غيرها ، وتطهيرًا لَها عنِ الدِّين الباطل » [3] .

وقال الحـــطّاب [4] : « وأمّا جزيرة العرب وهي مكّة والْمدينة واليمامة ... » فقال مالك : « يخرج من هذه المواقع كلُّ مَنْ كان على غير الإسلام » [5] .

وقال النّووي : « ويُـــمنَع كلُّ كافرٍ مِن استيطان الْحجاز وهو مكّة والْمدينة واليمامة وقراها » [6].

وجاء في الْمُغني : « ولا يَجوز لأحدٍ منهم – غير الْمسلمين- سكنى الحجاز » [7].

---

(1) – ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، (ط 1)، بيروت ، 1990 دار الكتب ، العلمية ،252/2 .

(2) – ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ،168/6 .

(3) – الكاساني ، بدائع الصّنائع ،14/7 .

(4) – الحطّا ب ، محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن أبو عبد الله المعروف بالحطاب ، فقيه مالكي متصوّف ،ولد 271 ، له كتب منها ،هداية السّالك المحتاج ،شرح خليل ،العين شرح ورقات إمام الحرمين ،توفي سنة 945 هـــ. يُنظر الأعلام ، (ط 7) ،بيروت 1986 ،دار العلم للملايين ،58/7 ،محمّد محمّد مخلوف ،شجرة النّور الزّكية ،(د.ط) ، بيروت ،(د.ت) ،دار الفكر ، 269 .

(5) – الحطّاب ، مواهب الجليل ،381/3 .

(6) – الخطيب الشّربيني ، مغني المحتاج ،246/4 .

(7) – ابن قدامة ، المغني ،603/10 .

فهذه النّقول عن الأئمَّة تُثبت عدم جواز السّماح لِغير المسلمين توطُّن جزيرة العرب .

أدلّة الفقهاء في ذلك :

1-**حديث ابن عبّاس** قال : " اشتدَّ بِرسول الله ﷺ وَجَعُهُ يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاثٍ : " أخرجوا الْمشركين مِن جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجزيهم، ونسِيتُ الثّالثة " [1].

وجه الاستدلال : دلّ ظاهر الحديث على وجوب إخراج كلِّ مشركٍ من جزيرة العرب سواء كان يهوديًا ،أو نصرانيًا ،أو مجُوسيا [2] ، ذمّيًا أو مستأمنًا، أو حَرْبيًّا .

2-حديث أبي عبيدة بن الْجرّاح : « قال آخر ما تكلمّ به رسول الله ﷺ أَخْرِجوا اليهود من الحجاز ،وأهل نجران من جزيرة العرب » [3] .

وجه الاستدلال: الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنّصارى والمجوس ومن كان على غير ملّة الإسلام من جزيرة العرب [4] .

3-حديث عائشة : « لا يَجْتَمع دِينَان في جزيرة العرب » [5] .

ووجه الاستدلال : أنّ ظاهر الحديث يدلّ على أنّه لا يبقى بأرض العرب غير دين الإسلام ، ويخرج منها كلّ من يتديّن بغير دين الإسلام ،يهوديًّا أو نصرانيًّا أو ذِمِّيًّا أو مستأمنًا [6] .

---

(1) – أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسّير ،باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ،رقم 316 ، يُنظر، فتح الباري 325/6 ، ومسلم في كتاب الوصية ،باب الوقف رقم 1637 ، انظر صحيح مسلم ،75/5 ،الحديث متّفق فيه عن ابن عباس ،وأخرجه مالك في الموطّأ ،باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ،رقم 1716 ،يُنظر الزّرقاني ، شرح الزّرقاني على موطّأ مالك ،290/4 . 291 .

(2) – الشّوكاني ، نيل الأوطار ،66/8 .

(3) – أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى في كتاب الجزية ،باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ،208/9 ،وابن حجر في التلخيص الحبير ،139/4 ،والإمام مالك في كتاب الجامع ،باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ،رقم 1716 .

(4) – الصّنعاني ،سبل السّلام ،61/4 .

(5) – أخرجه مالك في كتاب الجامع ،باب ما جاء في إجلاء اليهود من جزيرة العرب ،رقم 1717 ،يُنظر محمّد بن عبد الباقي الزّرقاني ،290/4 . 291 ، البيهقي ،السّنن الكبرى ،208/9 ،قال الدّارقطني في عِلَلِه : وهذا حديث صحيح ،يُنظر الزّيلعي ،نصب الرّاية ،455/4 .

(6) –الباجي ،المنتقى ،195/7 .

4-أنّ الحجاز اختصّه الله بِحَرَمِهِ ومبعث رسالته، ومستقرّ دينه ومهاجرة رسول الله ﷺ [1] ، وهو عاصمة المسلمين الرّوحية فلا ينبغي أن يشـــغلهم شاغل في أقدس مكان لعبادتِهم لوجود مظنّة المفسدة [2].

ورغم أنّ الفقهاء منعوا غير المسلمين من استيطان أرض الحجاز إلاّ أنّهم أجازوا لَهم الدّخول لِمصلحة من أداء رسالة ،أو حمل متاع ،أو عقد ذمّة ،أو تجديد هدنة [3] .

الفرع الثّاني : دخول المستأمن الْحرم المكّي

الْحرم المكّي : « هو ما طاف بِمكّةَ من جوانبها » [4] .

اتّفق الفقهاء على أنّ المستأمن لا يُمَكَّن من الإقامة في الْحرم المكّي ،أو ما جاوره من البقاع ، واختلفوا في السَّماح له بالدّخول دون قصد التَّوطُّن على قولين :

القول الأوّل : قال الحنفية [5] وبعض الحنابلة [6] بجواز دُخول المستأمن الْحرم المكّي من غير أنْ يُمَكّن من الإقامة ،واعتمدوا على أدلّة منها :

1-قوله تعالى : ﴿ ...إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا .. ﴾ [7].

---

(1) – الماوردي ،الحاوي الكبير ،389/18 .

(2) – يُنظر وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، 302 .

(3) – القرافي ،الذّخيرة ،المرغناني ،الهداية ،393/2 ،الماوردي ،الحاوي ،389/18 ،النّووي ،المجموع ،244/21 ، ابن قدامة ،المغني ،603/10 ،الشّوكاني ،نيل الأوطار ،54/8 ،الشّيرازي ،المهذّب ،258/2 .

(4) – الماوردي ،الأحكام السّلطانية ،287 ، ياقوت الحموي ،معجم البلدان ،281/2 . 282 .

(5) – قال ابن عابدين : « فأمّا عندنا فإنهم لا يمنعون – أي من دخول الحرم المكّي كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ويسوى في ذلك الحربي والذِّمي » ،209/4 ،يُنظر ابن نجيم ،الأشباه والنّظائر ،325 ،الجصاص ،أحكام القرآن ،89/3 .

(6) – ابن قدامة ،المغني ،630/10 .

(7) – التّوبة (28) .

وجه الاستدلال : قالوا ليس المراد في الآية : « النّهي عن دخول المسجد الحرام وإنّما المراد النّهي مِنْ أنْ يَحجَّ المشركون ويعتمرُوا كما كانوا يعملون في الجاهلية » [1].

2-قياس الحرم المكّي على مسجد النَّبيّ ﷺ بالمدينة، فقدْ وَرَدَتْ روايات تدلُّ على أنّ المشركين كانوا يدخلون مسجد رسول الله ﷺ وهم على كفرهم [2] ، وكان أبو سفيان دخل مسجد النَّبيِّ ﷺ لِتجديد عقد صلح الحديبية وهو مشرك، والآية وإنْ كان نزولُها بعد ذلك .فإنّها اقتضتِ النَّهي عن قرب الْمسجد الْحرام ولَمْ تقتضِ الْمنع من دخول الكفَّار سائر المساجد [3]

مناقشة أدلة الحنفية:

– نوقش استدلالُهم بالآية : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾. وحملها على منع المشركين من الْحجِّ لا من الدُّخول لا يَصحّ ، لأنّه لو أراد الْحجّ لَذُكِر من البقاع ما يقع فيه معظم أركان الْحجّ وهو عرفة [4] .

– نُوقش استدلالُهم بقياس الحرم المكّي على الحرم المدني بأنّه قياسٌ فاسدُ الاعتبار لأنّه مخالف لِصريح النّصّ، وحتّى لو سلمنا صحّة القياس فإنّ الفارق بين القياسين ظاهر للعيان، ذلك أنّ المسجد الْحرام أجلّ قدرًا من سائر المساجد [5] .

– نوقش استدلالُهم بإنزال النّبيّ ﷺ أبا سفيان المسجد أنّ ذلك كان قبل نزول الآية والآية تعتبر ناسخة لما سبقها من إباحة .

القول الثّاني: ذهب جمهور الفقهاء [6] إلى منع المستأمن من دخول الحرم المكّي فضلاً عن

---

(1) – الجصاص ، أحكام القرآن ،89/3 .

(2) – ابن هشام ، سيرة ابن هشام ، 195/4 ، ابن جرير الطبري ، السّيرة النّبوية ، تحقيق جمال بدران ،(ط 1)، الدّار المصرية اللّبنانية ، 1414هـ. 1994م. 237 .

(3) – الجصاص ، المصدر السّابق ،89/3 .

(4) – الفخر الرّازي ، تفسير الرّازي ،18/4 .

(5) – الفخر الرّازي ، المصدر نفسه ، 19/4 .

(6) - الشّافعي، الأمّ ،178/4 ،المرداوي ،الإنصاف ،139/4 ،الدّسوقي ،حاشية الدّسوقي ،85/2 ،الخرشي، شرح الخرشي على خليل ،144/3 ،شَمس الدّين بن قدامة ،الشّرح الكبير مع الْمغني ،621/10 .

التّوطُّن فيه واعتمدوا على أدلّة منها :

1) قوله تعالى : ﴿ ..إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ... ﴾.

وجه الاستدلال : أنّ الله سبحانه وتعالى نَهى المشركين عن قربان المسجد الحرام [1] .

2) أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بتطهير البيت بقوله : ﴿ ...وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ ... ﴾ ، والمشرك نجس ،والتّطهير على النّجس واجب فيكون تبعيد الكفّار عنه واجبًا [2].

3) أنّ الْحرم واجب التّعظيم لما جاء في الأثر : « اللَّهم زِدْ هذا البيت تَشريفا وتعظيما ومهابة » [3] ، فصونه عمّا يوجب تَحقيره واجب ،وتَمكين الكفّار من دخوله تعريضُ البيت للتّحقير .

سبب الخلاف :

ولعلّ سبب الخلاف هو اختلافهم في معنى نجاسة الكافر ،هل هي عينية كالميتة ،أو معنوية كالشّرك والكفر، فمن قال : بأن الشّرك نجاسة عينية ،قال بوجوب إخراج المشركين من الحرم المكّي، ومن قال بأنّها معنوية قبِل دخولَهم فيه لِمَصلحة .

المذهب الرّاجح :

والّذي أميل إليه هو أنّ الإشراك بالله وكفرانه من أقبح أنواع الرّذائل والنّجاسات ،حتّى وإنْ كانت معنوية، والملازم لَهما لا يكاد يتطهّر من درنه ،ويتنظّف من أوساخه ،وعلى هذا يمنع الحرم المكيّ من كلّ ما يُسيء إلى سمعته ويحتقر عظيمته ولعلّ هذا يكون أقرب إلى مراد الله من الآية .

---

(1) – ابن العربي ، أحكام القرآن ،913/2 .

(2) – الفخر الرّازي : تفسير الرّازي 18/4 .

(3) – أخرجه البيهقي ، 73/5 ، والسّيوطي في الدّرّ المنثور ،طبعة دار الفكر ،132/1 ،وابن أبي شيبة ،المصنّف ، 97/4 ، والزّيلعي ،نصب الرّاية ،37/3 ،وابن حجر ،التّلخيص الحبير ،258/2 .

الفرع الثّالث : دخول المستأمن باقي المساجد

وأمّا دخول الْمستأمن باقي الْمساجد من غير الْحرم الْمكي والْمدني فإنّ الفقهاء اختلفوا على آراء ثلاثة :

- **الرأي الأوّل** : ذهب المالكية [1] إلى عدم السّماح للمستأمن بدخول مساجد المسلمين ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وقتادة [2] .واستدلوا بـــ :

1-قوله تعالى:﴿ ...إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا... ﴾ .

وجه الاستدلال : أنّ الله عزّ وجلّ منع المشركين من دخول المسجد الحرام نصًّا، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلا بالنّجاسة [3].

قال ابن العربي [4] : في تفسير قوله تعالى : ﴿ ... فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ... ﴾ ،فيه دليل على أنّهم لا يقربون المسجد لأنّ العلّة (وهي النّجاسة) موجودة فيهم ،والحرمة موجودة في المسجد » [5] .

2-أنّ الله سبحانه سَمّاهم نَجَسًا، فلا يَخْلُو أنْ يكون نجس العين ،أو مبعد من طريق الحكم (النجاسة المعنوية)،وأيّ ذلك كان فمنعه من المساجد واجب لأنّ العلّة وهيّ النّجاسة موجودة فيهم ،والحرمة موجودة في المسجد [6].

3-أنّ دخول الْمشركين إلى الْمساجد مناقضٌ لترفيعها ،والله عزّ وجلّ أذن في رفعها [7] ،قال تعالى : ﴿ ... فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ... ﴾ [8].

---

(1) – الخرشي ، شرح الخرشي 144/3 ،الدّسوقي ،حاشية الدّسوقي 185/2 .

(2) – قتادة ، أبو الخطاب السّدوس البصري ،ولد أكمه حدث عن أنس وغيره ،قال عنه الإمام أحمد ،عالم بالتّفسير ووصفه بالحفظ وأطنب في ذكر فضائله ،يُنظر، ابن حجر، تهذيب التّهذيب،354/8 ،ابن حجر ،تقريب التّهذيب ،123/2.

(3) – ابن العربي ،أحكام القرآن ،913/2 .

(4) – أبو بكر محمّد بن عبد الله ،أحد حفّاظ الأندلس ،ولد سنة 468 وقرأ على ابن الصّباغ ،ومن تلامذته القاضي عيّاض ،وابن بشكوال ،توفي سنة 542 هـــ ،وله أحكام القرآن ،القبس شرح موطأ مالك بن أنس ،العواصم والقواصم ،يُنظر ابن خلكان ،وفيات الأعيان ،296/4 ،ابن فرحون ،الدّيباج ،252/2 ،محمّد محمّد مخلوف ،شجرة النّور الزّكية ،138/1 .

(5) –ابن العربي ، أحكام القرآن ،913/2 .

(6) –القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،105/8 .

(7) – المصدر نفسه ،104/8 .

(8) – النّور (36) .

الرأي الثاني :

ذهب الأحناف[1] إلى جواز دخول الكافر مساجد المسلمين مطلقًا مهما كان وصفه ،ذِمّيًا أو مستأمنًا وأدلّتهم في ذلك :

1) قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾.

وجه الدّلالة : أنّ الآية تدلّ على أنّه يجوز للكافر أنْ يدخل المسجد لِسَماع كلام الله [2].

2) أنّ أبا سفيان دخل مسجد المدينة لِتجديد عقد صلح الحديبية بعدما نقضته قريش، فَلَوْ لَمْ يجز ذلك لم يمكِّنه الصّحابة من دخوله ،وكذلك أنزل وفد ثقيف المسجد وكانوا كفّارا [3].

الرّأي الثّالث :

ذهب الشّافعية [4] والْحنابلة [5] والزّيدية [6] إلى جواز دخول المستأمن مساجد المسلمين، إذا أذنُوا له في ذلك ،فإنْ لَمْ يأذنُوا له فلا يدخل .

وأدلّتهم :

1)قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ،

ووجه الاستدلال من الآية : أنّ نجاسة الكفر لا يمنع الكافر من دخول المسجد .

وأمّا اشتراط الإذن فَلِقَوْله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ ... فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ ﴾ [7]

---

(1)- ابن عابدين ، حاشية ردّ المختار ،209/4 ،السّرخسي ،شرح السّير الكبير ،134/1 .

(2)- الفخر الرّازي، تفسير الرّازي ،15/4 .

(3)- ابن هشام ، سيرة ابن هشام ،195/4 .

(4) – النّووي ، المجموع ،249/21 .

(5) – ابن قدامة ،المغني ،607/10 ،البهوتي ،كشاف القناع ،137/3 .

(6) – ابن المرتضى، البحر الزّخار ،461/6 .

(7) – النّور (27-28) .

2)أنّ رسول الله ﷺ أنزل الوفود من الكفّار مسجده ،فأنزل فيه وفد نَجران ووفد ثقيف [1].

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدم وجود نصّ يُجيز للمستأمن دخول المساجد أو يُمْنَع من ذلك .

فالحنفية والشّافعية والْحنابلة (الْمجيزون) تَمسَّكوا بِمبدأِ الأصل في الأشياء الإباحة ،والمالكية (المانعون) قاسُوا المساجد على الحرم المكّي ،ومسجد رسول الله ﷺ .

الرأي الرّاجح : هو قبول دخول المستأمن مساجد المسلمين إذا أُمن الإيذاء ،وتَحقَّقت المصلحة، لأنّ الأصل عدم المنع ،ولَمْ يَرِدْ في الشَّرع ما يخالف هذا الأصل إلاّ في المسجد الْحرام فـــيبقى على وفق الأصل

المطلب الثّالث : حقّ المستأمن في الاعتقاد .

يتمتّع المستأمن في دار الإسلام بحريّة اعتقاده ،واعتناق الدّين الّذي يراه صوابًا،وليس لِأَحَدٍ أنْ يُكْرِهَه على الدّخول في الإسلام[2] ،إذِ الإسلام لا يحتاج إلى إكراه النّاس على اتِّبَاعِه ،كَوْن تعاليمه وأحكامه تتماشى والفطرة السّليمة ،والضّمائر الحيّة ،والقلوب الخيِّرة ،والعقول النّيرة .

ونصوص القرآن والسّنة صريحة في إعطائهم هذا الحقّ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [3]،ومعناها كما قال ابن كثير [4] : « لا تُكرهوا أحدًا على الدّخول في الإسلام ،فإنّه بيّن واضح، جليّ دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أنْ يُكره أحدٌ على الدّخول فيه، بلْ مَن هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بيّنة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنّه لا يفيده الدّخول في الدِّين مكرها مقسورًا » [5].

والإسلام حين يعطي حقَّ الاعتقاد وحريّة التّدَيُّن يعتمد على أسسٍ ثابتة، وقواعدَ سمحةٍ، يُمْكن ردّها إلى ثلاثة مبادئ :

أوّلُها : أنّ حريّة الاعتقاد ثبتت للإنسان ابتداءً لا انتهاءً .

ثانيها : احترام الدّيانات السّماوية الأخرى .

---

(1)- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذِّمّة ،190/1 .

(2)- محمّد رأفت عثمان ،الحقوق والواجبات ،133 ،محمّد أبو زهرة ،العلاقات الدولية في الإسلام ،32 .

(3) - البقرة (256) .

(4) - هو إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين حافظ مؤرّخ فقيه، ولد سنة 701، وتوفي سنة 774، له من التّصانيف البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم، الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث، يُنظر ابن عماد، شذرات الذّهب ،231/6 ،ابن حجر ،الدّرر الكامنة ،373/1، 153/1 ،الزّركلي ،الأعلام ،320/1 .

(5) - ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،310/1 .

ثالثها : عدم الاعتماد على الإكراه كوسيلة لغرس العقيدة [1].

وبهذه المبادئ الثّلاثة وسع الإسلام أصحاب الدّيانات الأخرى ،ومنحهم حريّة العقيدة، ولَمْ يُرغمْهم على اعتناق دين معيّن وإنَّما يبصرون بأحسنها .

والنّاظر بعين البصيرة يَجد أنَّ هذا الحقَّ كان مكفولاً لِغير المسلمين عبر التاريخ – أهل ذِمّة وأمانٍ– فقد أعطى عمر بن الخطاب أهل إيلياء [2] جميع حقوقهم ،بِما في ذلك حقّ الاعتقاد والتّدثُّين، فقدْ جاء في هذا العقد "أن عمرَ أعطاهم أمانا لأنفسهم ،وأموالِهم وكنائسهم ،وصلبانِهم ،وسائر مِلّتهم، لا تُسكن كنائسُهم ولا تُهدم ،ولا يُنتقص منها لا مِنْ حيّزها ،ولا من صليبها ،ولا من شيء من أموالِهم، ولا يُكرهون على دينهم ولا يضار أحدٌ منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحدٌ من اليهود » [3].

وإعطاء الذِّمّيين والمستأمنين حقّ الاعتقاد ينبغي أنْ يُفهم على وجهه الصّحيح ،ويتقيّد بقواعد الأخلاق ،واحترام شعائر الآخرين ،فليس من حريّة اعتقادهم إظهار شعائرهم في مجتمع مُسلم أو إحداث كنيسة في مدينة لَمْ تكن بِها كنائس ، وقد ذكر فقهاؤنا ضوابط ينبغي التقيّد بِها حتّى لا يستخفَّ هؤلاء مشاعر المسلمين [4].

المطلب الرّابع : حقّ المستأمن في الانتفاع بالمرافق العامّة لدار الإسلام

للمستأمن في دار الإسلام حقّ الانتفاع والتّمتُّع بالمرافق العامّة للدّولة كوسائل المواصلات، ومشاريع الكهرباء، ومياه الشّرب ، لأنّ هذه المرافق أصبحت ضرورة تتعسّر الحياة بفقدها،ولو منعناهم منها لكنا قد أسلمنا رعايا الدّولة إلى الْهلكة ،وغمطناهم حقّهم في الرِّعاية

---

(1)– هانئ الطعيمات ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،(ط 3)، عمان، ، 2006، دار الشروق ،163 .

(2)– إيلياء اسم مدينة بيت المقدس،وبيت المقدس كان في يد الرّوم ففتحه الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان أبو عبيدة بن الجرّاح أمير الجيش ،قد كتب إلى بطارقة إيلياء يدعوهم إلى الإسلام أو آداء الجزية ،فالتووا عليه فحاصرهم وعندما اشتدّ عليهم الحصار سألوه أن يصالحهم على أن يعطوه الجزية فأجابهم إلى ذلك ،يُنظر ياقوت الحموي ،معجم البلدان ،348/1 .

(3)– يوسف القرضاوي ،غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ،(ط 1)، ،لبنان 2001 ،مؤسّسة الرّسالة ، 19.

(4)– الكاساني ،البدائع ،113/7 ،ابن جزئ ،القوانين الفقهية ،151 ،الشّربيني ،مغني المحتاج ،257/4 ،ابن قدامة، المغني ،620/10 .

والإسلام حين يأمر بالإحسان ،وإعانة المحتاجين ،والرّحمة بِهم ،وإكرام الضّيفان لا يقتصر ذلك على المسلمين وَحدهم؛ بلْ يشمل كلّ حيٍّ كما في قوله ﷺ : « في كلِّ كبد رطبة أجر »[1]. وقوله ﷺ : « النّاس شركاء في ثلاثٍ الماء والكلأ والنّار » [2] فلفْظ النّاس بعمومه يشمل الرّعايا المسلمين وغير المسلمين من أهل الذِّمّة والمستأمنين ،ولَمْ يَرِدْ ما يُخصِّص عمومه .

وكذلك إذا عرفنا أنَّ القصد من إيجاب الْجــزية على الكفّار حِمايــتُهم ،وهي تُوضَع في بيت الْمال العامّ ،فَمِنَ الْمعقول أنْ لا يُحرَموا من الْخدمات العامّة الّتي تقدِّمها الدَّولة لِجميع رعاياها.

وقد ورد في كلام الفقهاء، ما يدلُّ على إعانة المستأمن ،وكفالته من قبل الدّولة الإسلامية مِن ذلك ما قاله السّرخسي" لا بأس أنْ يصلَ المسلم الرّجل المشرك، قريبا كان أو بعيدا، محاربا أو ذمّيا ،لحديث سلمة بن الأكوع قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ الصّبح فقال: هل أنت واهب لي ابنةَ أم فرقة ؟ قلت نعم.فَوَهَبْتُها له فبعث بِها إلى حزن بن أبي وهب وهو مشرك...، وبعث رسول الله ﷺ خمسمائة دينار إلى مكّة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أميّة ليفرّقوها على فقراء مكّة [3].

---

(1)- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم 2363 ،يُنظر ابن حجر ،فتح الباري ،51/5، ومسلم في كتب السّلام ، باب فضل سقي البهائم رقم 2244 ،يُنظر النووي ، بشرح مسلم ، 7/ 502 ، والحديث متفق عليه ، انظر، محمّد فؤاد عبد الباقي ، اللّؤلؤ والمرجان ،75/3 .

(2)- أخرجه أبو داود بلفظ " المسلمون شركاء في ثلاث " ،كتاب البيوع، باب ، في منع الماء، رقم 3477 ،يُنظر: سنن أبي داوود ،278/3 ،وأخرجه ابن ماجة في أبواب الرّهون ،باب " المسلمون شركاء في ثلاث"،رقم 2472، والبيهقي ،150/6 ،في كتاب إحياء الموات، باب ،مّا لاّ يجوز إقطاعه من المعادن الظّاهرة، وصحّحه الألباني في الإرواء، 67/6 ،يُنظر كذلك الألباني ،صحيح سنن ابن ماجه ،64/6 ،وأخرجه الإمام أحمد ،436/2 .

(3)- السّرخسي ،شرح السّير الكبير ،96/1 .

وانتفاع المستأمن بالمرافق العامّة للدّولة الإسلامية أمرٌ تفرضه الحياة ،وتقتضيه الحاجة الملحَّة لِهذه المرافق ،فيكون الاستفادة منها على حدّ سواء دون تمييز[1] ،ثمّ أنّ إعطاءَه هذا الحقّ قد يكون سببًا في إسلامه، إذِ القلوب مَجبولة على حبِّ مَن أحسن إليها ...

المطلب الخامس : حقّ المستأمن في العمل والتّجارة والتّملُّك

قرّر الفقهاء أنّ المستأمن إذا دخل دار الإسلام فَلَهُ الحقّ في العمل والتِّجارة وتَملُّك الأشياء، إذِ العمل هو السِّمة البارزة في الأحياء [2]، وهو لَمْ يدخل دار الإسلام إلاّ للعمل والتِّجارة ،فلَوْ مُنِع من ذلك لَتعطَّلت مصالِحُه ،ولم تقض حاجاته ،وصار أمانُه خوفًا ورعايتُه هدرًا ، قال ابن رشد[3] : « وأمّا مبايعة أهل الحرب ومتاجرتُهم إذا دخلوا بأمان فذلك جائز... ولا يجوز أن يبتاعوا بِما يستعينون به في حروبِهم من كُرَاعٍ(الخيل) أو سلاح، أو حديدٍ ممّا يرهبون به المسلمين في قتالِهم »[4]،ووجه منع بيع السِّلاح لَهم واضح وهو دفع ما قد يترتَّب على هذا البيع من تقوية دار الكفر وإضعاف دار الإسلام [5] .

وما دام الإسلام يعترف بحقِّ المستأمن في العمل والتِّجارة ،فإنّه يعترف له بحقِّ الملكية الّتي تنتقل بالأسباب المشروعة سواء كانت منقولا أو عقارا [6].

ومن هنا نعلم أنّ الإسلام وسع أصحاب الدّيانات الأخرى وفتح لَهم باب التّعامل مع المسلمين

---

(1)- هاني الطعيمات ، مركز الأجانب، مَجلّة الدّراسات ، 358 .

(2)- محمّد الزّحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، 304 . 305 .

(3)- هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد الجدّ ، فقيه الأندلس ، ولد في قرطبة سنة 450 هـــ. وبِها نشأ وتعلّم على ابن بشكوال وصنف المقدمات والبيان والتحصيل، والنّوازل ،وتوفي سنة 520 هـــ. يُنظر محمّد محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، 129 ،مقدّمة البيان والتّحصيل ،تحقيق ،محمّد حجي ،11/1 وما بعدها ،عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين ،228/8 ،الزّركلي ،الأعلام ،210/6 .

(4)- ابن رشد ، المقدمات ،289/2 .

(5)- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ،366/2 .

(6)- محمّد نعيم ياسين ، عقد الأمان في الشّريعة الإسلامية ، 257 .

والاتّجار في بلادهم ،وضمن لَهم حقّ تملّك الأشياء الّتي يقيمون بها معاشهم ،مع مراعاة بعض الضّوابط والحدود المشروعة للأقليات، وذلك ضبطا لقواعدِ المصالح العامة .

المطلب السّادس : حقّ المستأمن في الزّواج وتكوين أسْرة

كفلت الشّريعة الإسلامية حقّ الزواج وتكوين أسرة لطالبي النّكاح عموما، وهذا الحقّ مكفول أيضا لغير المسلمين الوافدين على بلاد الإسلام، فللمستأمن أن يتزّوج مستأمنة مثله أو ذِمّية ويعود بِها إلى دار الكفر، أمّا إذا تزوّجت الـــمستأمنة ذِمّيًا صارت بذلك ذميّة ،لأنّها التزمت حينئذ المقام تبعا للزّوج، بعكس الرّجل فإنّه لو تزوّج امرأةً ذِمّية فَلَيْسَ فيه دلالة التزامه المقام في دار الإسلام إذْ بيده طلاقها [1] .

والإسلام أمرنا أن نتركهم وما يدينون، وألاّ نتعرّض لَهم في زواجهم ،ما دام صحيحا عندهم، سواء كان هذا الزّواج صحيحا في حكم الإسلام أم فاسدا، وإنّما نتعرّض لهم فيما إذا كانت علاقتهم في الزّواج بالمسلمين ،كالمسيحي الّذي يتزوّج المستأمنة الكتابية في عدّة طلاقها من مسلم، أو إذا أسلم أحد الزّوجين[2].

وإذا أثبتنا للمستأمن حقّ الزّواج من كافرة فإنّه يثبت له بمقتضى هذا الحقّ حقوقا أخرى كالحقّ في ثبوت النّسب ،والحقّ في التّوارث ،وسيأتي ذكر ذلك في أحكام الأسرة إنْ شاء الله.

المطلب السّابع : حقّ المستأمن في التّقاضي

يتمتّع المستأمن في دار الإسلام بحقّ اللّجوء إلى القاضي المسلم لرفع الظّلم عن نفسه ،ودفع الاعتداء عنه، لكنْ هل يجب على القاضي المسلم أنْ يحكم في خصومات غير المسلمين من ذمّيين ومستأمنين ؟ اتّفق الفقهاء على أنّه يجب على القاضي المسلم أنْ يحكم بين المتنازعين إذا كان أحد طرفي الخصومة من المسلمين؛ فضلا عن أنْ يكونا مسلمين ،واختلفوا في وجوب الحكم بين المتنازعين غير المسلمين على قولين :

---

(1)- هذه المسألة سيأتي تناولها في أحكام الأسرة ، 101 .

(2)- أحمد الغندور، الأحوال الشّخصية في التّشريع الإسلامي، (ط 2) ،الكويت ،1982 م. مكتبة الفلاح، 285 .

القول الأوّل : ذهب المالكية [1] ،والشّافعية [2] ،والحنابلة [3] في رواية ،إلى أنّه لا يجب على القاضي المسلم الحكم بين الكفّار الموجودين في بلاد الإسلام، سواء كانوا ذميّين أو مستأمنين واستدلُّوا بـــ :

1) قوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [4].

وجه الدّلالة : أنّ هذا تخيير منَ الله سبحانه وتعالى، والتّخيير يتنافى مع الوجوب [5].

2)أنّ القاضي يحكم بمقتضى أحكام الشّريعة، وهم غير مُخاطَبين بِها ،فلا يلزمه الحكم بينهم .

القول الثّاني : ذهب الحنفية [6] والظّاهرية [7]إلى أنّه يجب على الحاكم المسلم أنْ يحكم بين الكفّار ،ولا يشرط في ذلك رضا المتخاصمين واستدلّوا بـــ :

1) قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾ .

ووجه الدّلالة أنّ ظاهر الآية يدلّ على وجوب الحكم بين أهلّ الذّمّة بما أنزل الله في الإسلام من أحكام [8] .

2)قالـــوا إنّ آيـــة : ﴿ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۚ ... ﴾ ، منسوخة بآية ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾ .

3)أنّ التزام القاضي الْمسلم بوجوب الْحكم بين الكفّار مردّه إلى أنّنا التزمنا منع الظّلم عنهم.

سبب الخلاف : وسبب الخلاف بين الفقهاء ادِّعاء النّسخ في آية ﴿ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۚ ... ﴾ وهناك سبب آخر للاختلاف وهو مخاطبة الكفّار بفروع الشّريعة .

---

(1)-الإمام مالك، المدونة الكبرى ،161/4 ،القرطبي ،أحكام القرآن ،184/6 .

(2)-الشّافعي ، الأمّ ،293/3 ، الشّيرازي ، المهذّب ،272/2 ،الخطيب ،مغني المحتاج ،195/3 .

(3)-البهوتي ، كشاف القناع ، 731 .

(4) – المائدة (42) .

(5) – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 184/6 .

(6) – الجصّاص ، أحكام القرآن ،434/2 .

(7) – ابن حزم ،المحلّى ،425/8 .

(8) – الجصّاص ،أحكام القرآن ،435/2 .

الْمذهب الْمختار: مذهب الحنفية القائل بوجوب الحكم بين غير المسلمين إذا كانوا في دار الإسلام هو أقرب إلى مقاصد الشّريعة في المحافظة على العهود، لأنّه يحقِّق المقصد الّذي من أجله شرع الأمان، وبذلك يرفع عنهم الظّلم ،وتُصان حقوقُهم، ويدفع عنهم الأذى، ويكتسبون حصانة قانونية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّالث

واجبات المستأمن في دار الإسلام

وفيه خـــمسة مطالب :

- **المطلب الأوّل :** التزام أحكام الشّريعة الإسلامية .
- **المطلب الثّاني** : التزام الآداب العامّة، ومراعاة شعور المسلمين .
- **المطلب الثّالث** : ترك ما فيه ضرر على المسلمين .
- **المطلب الرّابع** : المؤاخذة بكلّ اعتداءٍ يصدر عنه في حقوق العباد .
- **المطلب الخامس** : قبول المستأمن فرض الضّرائب عليه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ألزمت الشّريعة الإسلامية المستأمنين ببعض الواجبات مقابل ما يتمتّعون به من حقوق ،وتتمثّل هذه الواجبات في خضوعهم لأحكام الإسلام ،والتزامهم الآداب العامّة في المجتمع المسلم ، وحفظهم النّظام ،والامتناع عمَّا فيه غضاضة أو انتقاص أو استخفاف بالمسلمين ،والمؤاخذة بكلّ اعتداء يصدر عنهم في حقوق العباد ،وفيما يأتي بيان ذلك .

المطلب الأوّل : التزام أحكام الشّريعة الإسلامية الدّنيوية

يلتزم المستأمن في دار الإسلام بأحكام الشّريعة الإسلامية الدّنيوية ،خاصّة ما يرجع منها إلى المعاملات المدنية ،والجنائية،لما لِهذه الأحكام من ارتباط وثيق بالمجتمع وأمنه [1]، وفي ذلك يقول أبو زهرة: « تطبّق القوانين الإسلامية على المستأمن فيما يتعلّق بالمعاملات المالية، فإنّه يمنع من التعامل بالرِّبا ،لأنّ ذلك محرّم في القوانين الإسلامية، وكلّ بيوعه ،ومعاملاته ،يطبّق عليها النّظام الإسلامي..،لأنّ السّيادة للدّولة الإسلامية مفروضة على كلّ رعاياها.. » [2] .

أمّا في الأحكام الجنائية، فإنّه يلزمهم أن يتقيّدوا بأحكام الشّريعة الإسلامية في الدّماء، والأموال، والأعراض ،شأنُهم في ذلك شأن المسلمين [3] ،فيسأل عن الوفاء بالعقود ،وتجرى عليه العقوبات الشّرعية ،ويُدان بما أتلف من أموال الغير .

وسبب إلزامهم بالأحكام المدنية والجنائية أنّها ألصق بالمجتمع من غيرها،وإعفاء المستأمن من التزامها يشيع الفساد،وينشر الاضطراب،وهبك بِمجتمع تطبّق في العقوبات على طائفة دون أخرى،ويباح للأولى مَا لاَ يباح للأخرى ،كيف يكون بنيانه ؟! وكيف تكون نظرة بعضهم لبعض ؟ !

وأمّا ما يتعلّق بالأحوال الشّخصية من زواج وطلاق فإنّهم لا يُجبرون على التزام أحكام الشّرع فيها، وإنَّما تُطبّق عليهم أحكامُهم الخاصّة بِهم، لأنّ هذه القضايا لا يتعدّى ضررها إلى المجتمع بخلاف المعاملات المخالفة للشّرع فإنّ ضررها يعود بالسّلب على المجتمع .

---

(1)- دندل جير، الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي ، 416 .

(2) - محمّد أبو زهرة ،العلاقات الدّولية في الإسلام ،70 .

(3) - يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، دار الشّهاب ، 41 .

المطلب الثّاني : التزام الآداب العامّة ومراعاة شعور المسلمين

يجب على المستأمن أنْ يلتزم بالآداب العامّة الحافظة للنّظام ، ويُراعي هيبة الدّولة الّتي منحته الأمان ليعيش بين أفرادها، ويحترم مشاعر المسلمين وشريعتهم، فلا يجوز له ذكر الله أو كتبه أو رسله بشيء فيه غضاضة ، أو استخفاف، لأنّ ذلك مخالف لِمقتضى عقد الأمان... وقد ذكر الماوردي[1] الأمور الّتي يلتزمها غير المسلم عموما في بلاد الإسلام وهي :

1) ألاّ يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه، ولا تحريف له.
2) ألاّ يذكروا رسوله ﷺ بتكذيب له، ولا ازدراء .
3) ألاّ يذكروا دين الإسلام بذمٍّ له ،ولا قدح فيه .
4) ألاّ يصيبوا امرأة بزنا، ولا باسم نكاح .
5) ألاّ يفتنوا مسلما عن دينه،أو يتعرّضوا لِماله .
6) ألاّ يُعينوا أهل الحرب على المسلمين [2].
7) ويَجب عليهم كذلك أن يحترموا الْمسلمين ،فلا يضربون مسلما ،ولا يسبّونه، ولا يستخدمونه، وأن يُخفوا نواقيسهم، وألاّ يظهروا شيئا من شعائر دينهم [3] .

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ ﴾[4]

---

(1)-الماوردي ، هو علي بن حبيب الماوردي الشّافعي ،ولد سنة 364 هـــ. وتتلمذ على الصّيرمي وأبي القاسم الدّقاق وعنه أخذ العلمَ الخطيبُ البغدادي، وكان إماما في الفقه والأصول والتّفسير، حافظا للمذهب توفي سنة 450 هـــ. ومن مؤلّفاته ، الأحكام السّلطانية، الحاوي الكبير شرح ألفية ابن معطي، يُنظر السّبكي، طبقات الشّافعية، 303/3 ،ابن عماد ،شذرات الذّهب في أخبار من ذهب ،285/3 ،الذّهبي ،العبر في أخبار من غبر ،223/3 ، كحالة ،معجم المؤلّفين ،189/7 ،حاجي خليفة ،كشف الظّنون ،19/1 .

(2)-الماوردي ، الحاوي الكبير ،367/18 ، الأحكام السّلطانية ، 258 .

(3) – ابن جزيء ،القوانين الفقهية 162 .

(4) – التّوبة (12) .

ووجه الدلالة :

1- أنّ الآية تدلّ على أنّ أهل العهد – ذِمّة وأمانًا- متى خالفوا شيئا ممّا عاهدوا عليه ،وطعنوا في ديننا وعابوه ،وقدحوا فيه ،واستخفّوا به، فإنّ ذلك بمنزلة نكث الإيمان [1].

2- ما روي عن جابر بن عبد الله أنّ كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ ألاّ يعين عليه ،ولا يقاتله ،فأخذ يهجو رسول الله ﷺ ،ويقذف نساء المؤمنين ،فقال رسول الله ﷺ : « مَن لِكعب بن الأشرف فإنّه قد آذى الله ورسوله ؟،فقام محمّد بن مسلمة فقال : أتحبّ أن أقتله يا رسول الله ؟ قال : نعم » [2].

ووجه الدّلالة : أنّ من قال في رسول الله ﷺ ما لا يليق به ولا بصفاته الكريمة ،أنّ هذا طعن في الدّين وغضاضة على الإسلام ،وإثارة للعداوة ، وقد استوجب القتل [3].

3- ما روي كذلك « أنّ يهودية كانت مستأمنة – غير ذمّية- شتمت رسول الله ﷺ فأهدر دمها ولَمْ يعاقب قاتلها » [4].

ووجه الاستدلال : أنّ سبَّها لرسول الله أهدر دمها ،وأسقط على قاتلها القوَد [5]، وفي ذلك دلالة واضحة على وجوب احترام مشاعر المسلمين، وأنّ أيّ رعايا أجانب وأقليات صغيرة داخل مجتمع إنْ لم يحترموا نظام ذلك المجتمع الّذي يعيشون فيه عرّضوا أنفسهم للذّلّ والامتهان وفقْد الحقوق، جزاءً لهم على فعلتهم

---

(1)- الجصّاص ،أحكام القرآن ،127/3 . 128 ،ابن العربي ،أحكام القرآن ،460/2 ،القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،82/8 .

(2)- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسّير، باب الكذب في الحرب، برقم 3031 ،يُنظر الفتح ،191/6 ، ومسلم في كتاب الجهاد، باب ، قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، برقم 1801،يُنظر النّووي بشرح مسلم ،160/12 ،الحديث متّفق عليه ،يُنظر، اللّؤلؤ والمرجان ،محمّد فؤاد عبد الباقي ،231/2 .

(3)-ابن تيمية ،الصّارم المسلول على شاتم الرّسول ،تحقيق محيي الدّين عبد الحميد ،(د.ط) ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،290 ،يُنظر القاضي عيّاض ،الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ،(د.ط) ،بيروت ،دار الكتب العلمية ، 262/2 . 263 ،ابن فرحون ،تبصرة الحكام ،280/2 .

(4)-أخرجه أبو داوود في كتاب الحدود ،باب الحكم فِيمَن سبَّ النَّبي ﷺ ،برقم 4352،يُنظر سنن أبي داوود ، 129/4 ،قال عنه الشّيخ الألباني ضعيف الإسناد ،يُنظر الألباني ضعيف سنن أبي دوود ،357 .

(5) –شمس الحقّ العظيم أبادي ،عون المعبود شرح سنن أبي داوود ،11/12 .

المطلب الثّالث : ترك ما فيه ضرر على المسلمين

يجب على المستأمن اجتناب كلّ ضرر يعود على المسلمين[1]، كمقاتلتهم ،وإعانة أعدائهم عليهم، أو التّجسس عليهم ونقل أخبارهم، وأكبر الضّرر الّذي تسبّب في حدوث آثار سلبية على الأمّة ظاهرة التّجسس، فما حكم من أُعطِيَ الأمان ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه عين للكفّار؟

حكم الجاسوس المستأمن :

اتّفق الفقهاء على وجوب قتل الكافر الحربي إذا قام بفعل التّجسس على المسلمين[2]، جاء في الخراج لأبي يوسف، وقد سأله هارون الرّشيد[3] عن حكم الجواسيس : « قال وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس فإن كانوا من أهل الحرب فاضرب أعناقهم » [4]. واختلفوا في الجاسوس المستأمن على رأيين :

الرّأي الأول : ذهب المالكية [5] ،وأبو يوسف من الحنفية [6] ،والحنابلة [7] إلى أنّه يجوز للإمام قتل المستأمن إذا تجسّس على أحوال المسلمين ،وأخبر العدوّ بأسرارِهم ،أو آوى عيونَهم

---

(1)-الماوردي ، الأحكام السّلطانية ،258 ، أبو يعلى الفراء ، الأحكام السّلطانية ،158 .

(2)-الشّوكاني،نيل الأوطار ،6/8،النّووي،شرح النّووي على مسلم ،304/6 ،ابن حجر،فتح الباري،202/6.

(3)-هارون الرّشيد بن مُحمّد بن المنصور العبّاسي خامس خلفاء الدّولة العبّاسية، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة 170 هـــ. وازدهرت الدّولة في أيّامه ،كان عالما بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحا ،حازما، متواضعا ،كان يحجّ سنة ويغزو سنة ،يُنظر ابن كثير ،البداية والنّهاية،213/10 ، الزّركلي ، الأعلام ،62/8 .

(4)-أبو يوسف، الخراج ،205 .

(5)-الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي ،182/2 ،الْخرشي، شرح الْخرشي على خليل ،119/3 ،مُحمّد عليش، منح الْجليل ،162/3 .

(6)-الْخراج ، 205 .

(7)- ابن قدامة ، الْمغني ،518/1 .

قال الدّردير[1] : « وجاز قتل عين – أي جاسوس- يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدوّ إن أمّن ، أي دخل بلادنا بأمان، لأنّ التّأمين لا يتضمَّن كونه عينا ولا يستلزمه، ولا يجوز عقد عليه »[2].

ونقل الشّيخ محمّد عليش[3] عن سحنون جواز استرقاق الإمام له، ويصبح حكمه حكم الأسير يخيّر فيه الإمام بين القتل والرّقّ والمنّ والإعفاء ،واستدلوا بـــ :

1- ما روي عن فرات بن حيان أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتله ،وكان ذميّا وكان عيْنًا لأبي سفيان، وحليفا لرجل من الأنصار فمرّ بحلقة من الأنصار ،فقال : إنّي مسلم، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنّه يقول إنّه مُسلم، فقال رسول الله ﷺ : « إنّ منكم رجالا نكلهم إلى إيمانِهم منهم فرات بن حيّان »[4].

وجه الاستدلال : أنّ ظاهر الحديث يدلّ على جواز قتل الجاسوس الذّمي ،وأنّ عمله في التّجسّس يعتبر ناقضا للعهد[5]، ومثله المستأمن.

---

(1)-هو أبو البركات أحمد بن الشّيخ صالح مُحمّد العدوي ،قرأ على الشّيخ الصّعيدي والصّباغ، وعنه أخذ الدّسوقي والصّاوي ،عرف بالفقه والتّقوى والورع ،وله تصانيف كثيرة منها أقرب المسالك ،تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان شرح المختصر ،توفي في سادس ربيع الأوّل ،1201 هـــ. يُنظر مُحمّد مخلوف ،شجرة النّور الزّكية ، 359.

(2)-الدّردير ، المصدر السّابق ،182/2 .

(3)-مُحمّد عليش ، هو عبد الله مُحمّد بن أحمد بن مُحمّد عليش الطرابيسي الدّار المصري القرار شيخ سادات المالكية، أخذ عن الشّيخ الأمير الصّغير وأجازه الشّيخ مصطفى البولاقي ومصطفى السّلموني ، وتخرّج عليه فقهاء الأزهر الشّريف ، وله تآليف كثيرة ، المختصر ، وشرح مَجموع الأمير ، وحاشية على أقرب المسالك ، توفي سنة 1299 هـــ. يُنظر ،محمّد مخلوف ،شجرة النّور الزّكية ، 385 .

(4)-أخرجه أبو داوود في كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذّمي، برقم 2652 ، والبيهقي في كتاب السّير باب الجاسوس من أهل الحرب، قال الشّيخ الألباني ، إسناده صحيح، وصحّحه ابن الجارود والحاكم والذّهبي ، انظر الألباني، صحيح سنن أبي داوود ،404/7 ، دار غراس، وذكره كذلك في الصحيحة برقم 1701 .

(5)- شمس الحقّ العظيم أبادي، عون المعبود ،225/7 . 226 ، الشّوكاني ، نيل الأوطار ،6/8 .

2- حديث سلمة بن الأكوع :قال:أتى النّبي صلى الله عليه وسلم عينٌ وهو في سفر ،فجلس عند بعض أصحابه يتحدّث ثُمّ انسلّ ،فقال النّبي صلى الله عليه وسلم : « اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم إليه فقتلته فنفلني سلبه » [1] .

ووجه الدلالة : دلّ الحديث على جواز قتل الجاسوس ذِمِّيًّا أو مستأمنًا [2].

3- أنّ المستأمن حين دخل دار الإسلام بأمان فقد التزم بأنْ لا يفعل شيئًا فيه ضرر على المسلمين كالتّجسّس وغيره، فإذا فعله كان ناقضا للعهد بمباشرته ما يخالف موجب العقد ولو لَمْ يَكُنْ ناقضًا للعهد لرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين [3].

الرّأي الثّاني : ذهب الحنفية [4] والشّافعية [5] إلى أنّ الْمستأمن إذا تَجسّس على عورات الْمسلمين عُوقب عقوبة منكّلة ،ولا ينقض عهده ،ولا يستباح دمه، جاء في السّير الكبير « إذا دخل حربيٌّ دارنا بأمان فقتل مسلما عمدا أو خطأ ،أو قطع الطّريق، أو تـــجسّس أخبار الـــمسلمين فليس يكون شيء منها ناقضا للعهد » [6]. واستدلوا بـــ :

1- حديث حاطب بن أبي بلتعة ، « فإنّه كتب إلى أهل مكّة أنّ مُحمّدا يغزوكم فخذوا حذركم » [7].

---

(1)- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسّير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم 3051 ،يُنظر ابن حجر ،فتح الباري ،202/6 ،ومسلم في كتاب الجهاد والسّير ،باب استحقاق القائل سلب القتيل ،يُنظر النّووي على مسلم ،304/6 ،والحديث متفّق فيه عن سلمة بن الأكوع واللّفظ للبخاري ،وأخرجه أبو داوود في كتاب الجهاد ،باب في الجاسوس المستأمن ،برقم 2653 ،يُنظر سُنن أبي داوود ،49/3 .

(2)-الشّوكاني ،نيل الأوطار ،7/8 .

(3)-إسماعيل إبراهيم مُحمّد ، نظرية الحرب في الشّريعة الإسلامية ،(دط) ،الكويت ،مكتبة الفلاح ،396 .

(4)-السّرخسي ، المبسوط ،86/10 .

(5)-قيلوبي واعميرة ،الحاشية 236/3 .

(6) – السّرخسي ، شرح السيّر الكبير ،305/1 .

(7) – أخرجه البخاري في كتاب التّفسير ،باب تفسير سورة الممتحنة ،برقم 4890 ،يُنظر ابن حجر ، فتح الباري ، 807/8 . 808 ،ومسلم في كتاب فضائل الصّحابة، باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر، برقم 2494 ،يُنظر الجامع الصّحيح للإمام مسلم ،طبعة دار الفكر ،167/7 – 168 ،والحديث متّفق عليه ،يُنظر مُحمّد فؤاد عبد الباقي ،اللّؤلؤ والمرجان ،167/3 . 168 ،والبيهقي في كتاب السّير ،باب المسلم يدلّ المشركين على عورة المسلمين 9 /146 – 147 .

2- حديث أبي لبابة بن عبد المنذر ،حين استشاره بنو قريضة في أنّهم إنْ نزلوا على حُكم رسول الله ،ماذا يصنع بِهم ،فأمرّ يده على حلقه يخبرهم ،بأنّه يضرب أعناقهم [1] ،

وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ [2]

ووجه الاستدلال من الحديثين : أنّ التّجسس لم يكن ناقضا لإيمان حاطب بن أبي بلتعة ،ولا لإيمان أبي لبابة فلا يكون ناقضا لأمان المستأمن [3].

3- قياس التّجسّس على باقي الجرائم، فإنّه لو تَجسّس المستأمن على المسلم فإنّه لا يصير ناقضا لِأَمَانِه، بمنزلة ما لو قطع الطّريق ،وأخذ المال، فإنّه لا يكون ناقضا لأَمانِه ،مع أنّ ذلك محاربة لله ورسوله نصّا فهذا أولى، فيكفي في ذلك أنْ تزجره العقوبة [4].

مناقشة أدلّة الحنفية : لم تسلم أدلّة الحنفية والشافعية من الاعتراض، فقد نوقشوا في استدلالهم بحديث حاطب ،بأنّه ليس فيه ما يمنع جواز القتل ؛ لأنّ عمر بن الخطّاب طلب من الرسّول ﷺ أن يُخَلّيَ بينه وبين حاطب ليقتله فلَم يمنعه الرسول ﷺ لأنّ ذات الفعل يجوز القتل فيه ؛وإنّما منعه لأنّ حاطبا شهد بدرا [5]، وكذلك أبي لبابة منعه من القتل إسلامُه.

وأمّا قياسهم للمستأمن على المؤمن فقياس مع الفارق ،ذلك أنَّ الأمان وصف عارض مؤقَّت

---

(1) – أخرجه مالك في الموطأ في توبة أبي لبابة، في كتاب الأيمان والنذور، باب: جامع الإيمان، رقم 1033 .يُنظر الموطّأ، 321 ،وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ،سنن سعيد بن منصور، دراسة وتحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميّد ، ط 1، دار الأصبعي، 1417هـ . 1997 م. 205/5 - 206. وأخرجه البيهقي في السّنن ، 98/10 ،أمّا سبب تفسير الآية فقد ذكره الرّازي ،151/15 ،والسّيوطي في الدّر المنثور في التّفسير بالمأثور، بيروت، دار المعرفة ،178/3 ،ونصّه قال ابن عباس نزلت هذه الآية في أبي لبابة حين بعثه رسول الله ﷺ إلى قريضة لما حاصرهم وكان أهلُهَ وولده فيهم فقالوا : يا أبا لبابة ما ترى لنا أنزل على حكم سعد بن معاذ فينا فأشار أبو لبابة إلى حلقه أي أنّه الذبح فلا تفعلوا فكان ذلك خيانة لله ورسوله.

(2) – الأنفال (27) .

(3) – السّرخسي ، المبسوط ، 86/10 .

(4) – مُحمّد ركان الدّغمي، التّجسس وأحكامه في الشّريعة الإسلامية، (ط3) ،بيروت ،1985 ،دار السلام،175

(5) – إسْماعيل إبراهـــيم مُحمّد أبو شريعة ،نظرية الْحرب في الشّريعة الإسلامية ، 396 .

يزول بأحد أسباب الانتقاض بخلاف الإيمان .

وأمّا قياسهم التّجسّس على باقي الجرائم فقياس مع الفارق كذلك، فإنّ ضرر التّجسّس أكبر بكثير من فعل الجرائم، كما أنّ المقيس عليه مختلف فيه بين العلماء وهل يجوز قياس على أصل مضطرب ؟

سبب الخلاف : وسبب اختلاف الفقهاء هل يعتبر التّجسّس من نواقض عقد الأمان ؟ فالمالكية والحنابلة جعلوا ذلك ناقضا ،وبالتّالي يُصبح حكم المستأمن كحكم الأسير،والإمام مُخيّر فيه ،والحنفية والشّافعية لَمْ يَجعلوه ناقضا، وإنَّما اعتبروه جريمة رتّبوا عليه عقوبة رادعة، مع بقاء أمانه .

الْمذهب الرّاجح :

إنّ التّجسّس جريمة مُخلّة بأمن الدّولة ، تُهدّد كيانَها ،فلا ضير أنْ يُختار لَها أشدّ العقوبات الرّادعة ولا أردع من القتل، وأنّ في تَخفيف العقوبة على الْمستأمنين الْمتجسّسين فتح لِبَابِ الفتنة ،وتَهوين من شناعة هذا العمل، مِمّا قد يوقع الأمّة جَميعها في ضرر التّجسس

المطلب الرّابع : المؤاخذة بكلّ اعتداء يصدر عنه في حقوق العباد

يلتزم المستأمن في دار الإسلام عدم الاعتداء على الْمسلمين في دمائهم ،وأعراضهم وأموالِهم؛ فإذا اعتدى عليهم كان ذلك موجبا لأخـــذه بالعقوبات الشّرعية، لأنّ حقوق العباد مبينة على الْمُقَاصَّة [1].

وفي هذا المطلب أذكر أقوال الفقهاء مُجْمَلَةً في إلزامية المستأمن بالعقوبات الشّرعية خاصّة ما يَمسّ حقوق العباد على أنْ أُفَصِّلَ ذلك في مبحث لاحقٍ إنْ شاء الله .

القول الأوّل: قال أبو يوسف[2] والإمام الأوزاعي[3]، إنّ المستأمن إذا ارتكب جرما يوجب الحدّ كالسّرقة والقذف والزِّنى وجب على الحاكم إقامة ما يقابل هذه الجرائم من

---

(1)-الْمُقاصَّة : بِضمِّ الميم وفتح الصّاد المشدّدة ، مصدر قاص فلانا كان له مثل ما على صاحبه فجعل الدّين في مقابلة الدّين ، انظر ، قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، 451 .

(2)-الكاساني ، بدائع الصّنائع ، 130/7 .

(3)-ابن جرير الطبري ، اختلاف الفقهاء ، 54 .

عقوبات،سواء تعلّق بِها حقّ الله أم حقّ العبد ،إلاّ شرب الخمر فإنّهم يُعفوا منه لاعتقاد حلّه.

وعمدتُهم في ذلك: أنّ المستأمن لمّا دخل دار الإسلام فقَدِ التزم أحكامها مدّة إقامته فيها، وعدم معاقبته يُعتبر هتكًا لقواعد العدالة الاجتماعية، ولأنّ هذه الجرائم تتسبَّبُ في إفساد المجتمع، وهي من الجرائم المتفّق على تحريمها، في جميع الشّرائع السّماوية [1].

القول الثّاني : قال أبو حنيفة ،ومحمّد بن الحسن ،والشّافعي في أظهر قوليه [2] ،: إنّ المستأمن لا يُؤاخذ بالاعتداء على حقوق الله كالزنا والسّرقة بالحدّ، وإنّما يُعاقب بعقوبات أخرى، وأمّا حقوق العباد فإنّه يُعاقب عليها بالحدود الّتي شرعها الله مثل القتل والقذف .

وعمدتُهم في ذلك :

1. أنّ المستأمن لا يُعتبر من أهل دار الإسلام بمجرَّد مكوثه فيها مدّة معيّنة، ولا يلتزم أحكام الشّريعة الإسلامية إلاّ فيما يخصّ حقوق العباد [3].
2. إنّ المستأمن لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوّطن، بل دخوله كان عارضا لِيعاملنا ونُعامله في حاجة يقضيها، فلم يكنْ دخوله دار الإسلام دلالة التزامه حقّ الله تعالى بخلاف حقّ العبد، فإنّه لَمّا طلب الأمان من المسلمين فقد التزم عدم الإيذاء، فإنْ فعل فقَدْ ظهر حكم الإسلام في حقّه [4].

المذهب الرّاجح : المذهب الرّاجح هو رأي القائلين بمؤاخذة المستأمن بجرائمه، ،سواء كانت حقًّا لله أمْ حقًّا للعبد، لأنّ حقَّ الله هو حقُّ المجتمع عمومًا، ولأنّ في إعفاء المستأمن من الحدود فتْحٌ لِبَاب الشرّ والفساد في المجتمع ،والشّريعة ما جاءت إلاّ لِتصون حقّ الفرد وحقّ المجتمع معًا ،وتقطع دابر الشَّر والفساد .

---

(1)- السّرخسي ، المبسوط ، 9 / 55 .

(2)- الشّيرازي ، المهذّب ، 2 / 264 .

(3)- صبحي محمصاني ، القانون والعلاقات الدّولية في الإسلام ، 99 .

(4)- مُحمّد أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشّريعة الإسلامية ، 390 .

المطلب الخامس : قبول المستأمن فرض الضّرائب عليه

إذا دخل المستأمن دار الإسلام بتجارة وأخذ الأمان على ذلك، فإنّه يستوفي في حقّه ضريبة تجارية، لأنّه من واجب الدّولة الإسلامية حماية المستأمنين المتاجرين في أنفسهم وأموالِهم، وفي مقابل هذا الواجب لها حقّ استيفاء الضّريبة منهم[1] ،والأصل في مشروعية هذه الضّريبة :

1- ما ورد عن أنس بن مالك ،أنّه قال : « بعثني عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بجباية العشور ،وكتب لي عهدا أنْ آخذ من المسلمين فيما اختلفوا فيه لتجارتِهم رُبع العشر ، ومن أهل الذِّمّة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر » [2].

2- ما ورد عن عمر بن شعيب « أن أهل منبج [3] ،قوم من أهل الحرب ،كتبوا إلى عمر ابن الْخطاب ،دعْنا ندخل أرضك تُجّارا بأمان، وتعشّرنا ،قال : فشاور عمر بن الْخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه به ،فكانوا أوّل من عشّر من أهل الحرب » [4].

3- الإجْماع : فقد نقل الكاساني الإجْماع على ذلك من الصّحابة ،ولَمْ ينقل أنّه أنكر أحد منهم [5].

وحتّى وإنْ لَمْ يَرِدْ في ذلك دليل خاصّ فإنّ سياسة الحكومات اليوم تأخذ قسطًا من مال تجّارها، وتجعل ضرائب على المستفيدين بالخدمات العامّة، فكيف يُعفى المستأمن من هذه الضّريبة وأرباحُه قد تفوق أرباح المسلمين !، ومع أنّه يستفيد كما سبق من المرافق العامّة للدّولة وهذه المرافق لا تكون إلاّ بِمثل هذه الضّرائب والجبايات .

واختلف الفقهاء بعد ذلك في مقدار ما يُؤخذ من المستأمنين على أقوال ثلاثة .

---

(1)- عبد الكريم زيدان ، أحكام الذمّيين والمستأمنين ، 146 .

(2)- أبو يوسف ، كتاب الخراج ، 135 .

(3)- منبج بلد قديم رومي،أوّل من بناها كسرى لَمَّا غلب على الشّام وسمّاها منبه ،ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، 237 - 238 .

(4)- أبو يوسف ، المصدر السّابق ، 135 .

(5)- الكاساني ، بدائع الصّنائع ،35/2 .

القول الأوّل : ذهب الحنفية [1] ،والزّيدية [2] ،إلى أنّ الضّريبة المفروضة على تجارتِهم تقدَّر بمقدار ما يأخذون هم من تجّار المسلمين إذا دخلوا إليهم بتجارة، على أساس المعاملة بالمثل حتّى إنّهم إنْ لم يأخذوا من تجّار المسلمين شيئًا فلا نأخذ منهم شيئًا، واستدلوا بأدلّة منها :

1) ما كتبه أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطّاب أنَّ تُجّارًا من الْمسلمين يأتُـــون أرض الْحرب فيأخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر : خذْ أنت منهم كما يأخذون من تُجَّار المسلمين [3].

2) ما روي عن أبي مـــجلز قال : قالوا لِعُمَرَ كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا : العشر، قال : فكذلك خذوا منهم [4].

ووجه الدّلالة من الأثرين أن الْحربيَّ يُؤخذ منه ما يأخذونه من الْمسلمين فإن علم أنَّهم يأخذون منّا ربع العشر أخـــذ منهم ذلك القدر ،وإن كان نصفًا فنصف ،وإن كان عشرا فعشر [5] .

القول الثّاني : ذهب المالكية[6] والحنابلة[7] إلى أنّه يجب أخذ العشر منهم ،سواء أخذوه منّا أو لم يأخذوه، باعوا أو لم يبيعوا، اشترط ذلك في العقد أو لم يشترط ،واستدلّوا بـــ :

1- ما أخرجه أبو يوسف عن أنس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطّاب رضي الله عنه على العشور، وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين ممّا اختلفوا فيه لتجارتِهم ربع العشر ،ومن أهل الذِّمَّة نصف العشر ،ومن أهل الْحرب العشر » [8].

---

(1)- الكاساني ،المصدر نفسه ،38/2 .

(2)- ابن المرتضى ، البحر الزّخار ،232/2 .

(3)- السّرخسي ، شرح السّير الكبير ،284/4 .

(4)-المصدر نفسه ،285/4 .

(5)- الكاساني ، المصدر السّابق ،38/2 .

(6)- القرافي ، الذّخيرة ،542/5 .

(7)- ابن قيّم الجوزية ، أحكام أهل الذّمّة ،160/1 .

(8)-أبو يوسف ، الخراج ، 135 .

2- **الإجْماع** : قال في المغني: «...فأخذ عمر بن الخطّاب من تجّار الحربيِّين العشر، واشتهر فيما بين الصّحابة، وعمل به الخلفاء الرّاشدون من غير نكير، فكان إجماعا [1].

القول الثّالث : ذهب الشّافعية إلى أنّ مقدار الضّريبة يرجع إلى الاتِّفاق بين المستأمنين التّجار والإمام ، قال الماوردي : « يجب على الإمام أنْ يشترط في متاجر أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام لِمنافعهم بِحسب ما يؤدِّيه اجتهاده إليه » [2] ، وليس العشر بِحدٍّ لا يجوز مجاوزته إلى زيادة أو نقصان ،واستدلّوا بِـــ :

1-أنّ الأصل في الأمان أن يكون على غير عَوَض، فإذا خرجنا على هذا الأصل لِدليلٍ دلّ عليه كفعل عمر رضي الله عنه فلا يثبت ذلك إلاّ بشرط .

2-قياس الأمان على الْهدنة فإنّ الْهدنة تكون من غير شرط المال ،والأمان كذلك [3].

سبب الخلاف : وسبب اختلاف الفقهاء في مقدار الضّريبة يعود إلى عدم وجود نصٍّ صريح وصحيح في المسألة يحسم الخلاف، كما أنّ اختلاف الرّوايات عن عمر في التّعشير، أو المعاملة بالمثل أدَّى إلى الاختلاف ، وهناك سبب آخر هو اختلاف الآثار مع الأعراف ،واختلاف الأعراف فيما بينها .

المذهب الرّاجح : قبل أنْ يصار إلى التّرجيح فإنّه يُمكن التّوفيق بين الآراء والْجمع بين الأدلّة ، وذلك أنّ القول بالعشر في زمن عمر كان معاملة بالمثل ،لأنَّهم كانوا يأخذون العشر من تُجّار الْمسلمين ، وأمّا مذهب الإطلاق فإنّه يعمل على ما أصبح مقرَّرا في العادة بين المسلمين .

ولعلّ النّظر الصّحيح أن يُترَكَ التَّصرُّف للإمام في شأنِهم وتعشيرهم ،ولا يُنظَر إلى مُجرّد العشر أو المعاملة بالمثل ، بل يُنظَر إلى أحوال التُّجار ومدى ربْحهم أو خسارتِهم، فَلَيْس من المعقول أنْ يفرض على تجارة بائرة وأموال كاسدة مبالغ كبيرة ،كما أنّه ليس من العقل إعفاء أصحاب

---

(1)-ابن قدامة ، المغني ،593/10 .

(2)- الماوردي ، الحاوي الكبير ،394/18 .

(3)- الشّيرازي ، المهذّب ، 259/2 .

التّجارة الرّابحة والسّلع الْمُسَوَّقة .

وضريبة العشر تستوفي مرّة واحدة في السّنة شأنُها شأن الْجزية والزّكاة والدّليل على ذلك أمور :

3-أنّ سيّدنا عُمر رضي الله عنه كتب إلى العشّار يأمُره ألاّ يؤدِّيَها من المال إلا مَرّة واحدة في السّنة [1].

4-ما روي أن جابيا لعمر بن الخطاب أراد أن يستوفي الضريبة على فرس لمستأمن مرتين ،فكتب إليه عمر ألا يستوفي منه إلى مرة واحدة [2].

5-أنّ في أخذ الضريبة أكثر من مرّة واحدة في العام استئصال للمال ،فيعود على موضوع الأمان بالنقض[3].

أنّ الجزية والزّكاة تأخذان في السّنة مرّة واحدة فكذلك العشور[4].

---

(1)- أبو يوسف ، الخراج ، 136 .

(2)- السّرخسي ، المبسوط ،201/2 .

(3)- ابن الهمام ، فتح القدير ،534/1 .

(4)- ابن قدامه ، المغني ،598/10 .

الفصل الثّاني

أحكام عقود المستأمن

وفيه

- **المبحث الأوّل** : أحكام المستأمن في المعاوضات.
- **المبحث الثّاني** : أحكام المستأمن في التّبرّعات .
- **المبحث الثّالث** : أَحْكَامُ الْمُسْتَأْمَنِ فِي الْمُنَاكَحَاتِ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل : أحكام المستأمن في المعاوضات .

- **المطلب الأوّل** : التّبايع مع المستأمن .
- **المطلب الثّاني** : إجارة المستأمن .
- **المطلب الثّالث** : الشّركة مع المستأمن .
- **المطلب الرّابع** : الشّفعة مع المستأمن .
- **المطلب الخامس** : وكالة المستأمن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل : أحكام المستأمن في المعاوضات

نصَّ الفقهاء على أنّ الأصل العامّ في الفقه الإسلاميِّ أنّ المستأمنين في دار الإسلام كالمسلمين في أحكام المعاوضات ،من بيع ، وشراء وإجارة ،حوالة، لأنّهم بدخولهم دار الإسلام صاروا ملتزمين أحكامَه فيما يرجع إلى المعاملات [1].

قال الإمام البـــزدوي [2]: إنّ الكافر – ذمّيا أو مستأمنا – أهل للأحكام الّتي لا يُـــراد بها وجه الله ،مثل الْمعاملات ،والعقوبات من الْحدود والقصاص ،لأنّه أَهْلٌ لأدائها ؛إذِ الْمطلوب من الـــمعاملات مصالِح الدّنيا ،وهُمْ أَلْـــصقُ بأمور الدّنيا من الْمسلمين ،لأنّهم آثروا الدّنيا على الآخرة " [3] .

ونقل ابن حجر عن ابن بطال [4]، أنّ معاملة الكفّار جائزة ،إلاّ في بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين [5] ،وبه صرّح ابن حزم[6] ،والسّيوطي [7] [8] .

والمعاملات المالية والارتباطات القانونية لاَ غِنَى لأحدٍ عنها، مسلما كان أو كافرا ،ولو مُنِعوا من التَّعامل بِها مع المسلمين لَوَقَعَ ضررٌ كبير ،وهو مدفوع شرعا .

ومع أنّ الأصل هو الجواز إلاّ أنّ الفقهاء اختلفوا في بعض العقود بين مُجيز ومانع ،وسَأَعرَّض لِهذه العقود بشيء من التّفصيل .

---

(1) – السّرخسي ، شرح السّير الكبير ،341/3 .

(2) البزدوي ،علي بن محمّد بن عبد الكريم الحنفي ،فخر الإسلام ،مولده سنة 400 هـــ. فقيه أصولي ،حنفي، له مصنّفات عديدة في كثير من العلوم،توفي سنة 482 هـــ.يُنظر ابن أبي الوفا القرشيّ،الجواهر المضية ،4 / 152 .

(3) – عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، البزدوي ،242/4 .

(4) – ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال الْمغربي الْمالكي ،مُحدّث مشهور ،شرح الْجامع الصّحيح البخاري ،توفي سنة 449 هـــ. يُنظر الذّهبيّ ،سير أعلام النّبلاء ،47/18 ،ابن عماد الحنبليّ ،شذرات الذّهب ،

(5) – ابن حجر ، فتح الباري ،518/4 .

(6) – ابن حزم ،مراتب الإجْماع في العبادات والْمعاملات والاعتقادات،ط 1 ،بيروت 1419 هـــ. 1998م ، دار ابن حزم ، 158 .

(7) – السّيوطي،الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع الشّافعية،ط 1،بيروت 1411هـــ.1990م.دار الكتب العلمية،54.

(8) – السّيوطي ،عبد الرّحْمن بن أبي بكر بن مُحمّد ،إمام حافظ ،مؤرّخ ،أديب ،له نحو 600 مصنّف ،ولد سنة 849 هـــ.أخذ العلم عن الْجلال الْمحلي وحضر مَجلس الحافظ بن حجر،ولازم الشّيخ المناوي،توفي سنة 911 هـــ،وله الألفية في مصطلح الحديث ،الأشباه والنّظائر ، الجامع الصّغير ،الدّيباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، الإتقان في علوم القرآن ،يُنظر ابن عماد الحنبليّ ،شذرات الذّهب 51/8 ،والزّركليّ ،الأعلام 301/3 .

المطلب الأوّل : التّبايع مع المستأمن

الفرع الأوّل : حكم بيع السّلاح وعتاد الحرب للمستأمنين .

اتّفق الفقهاء [1] على عدم جواز بيع السّلاح وعتاد الْحرب لأهل الْحرب الّذين ظاهروا المسلمين بالعدوان ،وناصبوهم العداء .

قال ابن عبد البرّ [2] : " ويُمنعون من شراء كلّ ما فيه تقوية لَهم على المسلمين؛ من سلاح، وخيل وسرج ،ونفط، وحديد الّذي يعمل منه السّلاح،وكلّ ما كان عدّة من عدة الْحرب"[3] ، والمستأمن من أهل الحرب .

وصرّح الشّوكاني بحرمة بيع السّلاح للمستأمنين فقال : "ولا يُمكن المستأمن من شراء آلة الْحرب ،لأنّه يعود بِها إلى دار الْحرب، فتكون قوّة للكافرين على المسلمين " [4] ،وعمدة الفقهاء في هذا النّهي أمْـــران :

أوّلاً : قوله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ ... ﴾[5] .

وجه الاستدلال : أنّ بيعَ آلات الحرب للمستأمنين فيه تقوية لهم ،وإعانتهم على المعصية والإثم والعدوان [6] .

ثانيًا : نَهْيُه ﷺ عن بيع السّلاح من أهل الْحرب [7] .

وجه الاستدلال : أنّ بَيع السِّلاح لَهم تقوية لَهم على قتال المسلمين ،وباعثٌ على شنِّ الحروب ،وقد أُمِرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم لِدفع فتنة مُحاربتهم [8] .

---

(1)– الكاساني ،البدائع ،133/5 ،الصّاوي بلغة السّالك ،5/2 ،الخطيب الشّربيني ،مغني المحتاج ،10/2 ،المرداوي، الإنصاف ،337/4 ،ابن حزم المحلّى ،574/7 . 573 ،ابن تيمية ،الفتاوى ،141/22.

(2)– ابن عبد البرّ،يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عاصم النّبري،القرطبي، أبو عَمرو،ولد سنة 362 ،حافظ عصره،توفي سنة 463،له مؤلّفات،منها التّمهيد، الاستذكار،يُنظر ابن عماد الحنبليّ،شذرات الذّهب،315.314/3.

(3) – ابن عبد البرّ ،الكافي ،481/1 .

(4) – الشّوكاني ، السّيل الجرّار ،563/4 .

(5) المائدة (2) .

(6) ابن تيمية ، الفتاوى ،141/22 .

(7) – أخرجه الزّيلعي في نصب الرّاية 391/3 وقال عنه غريب.

(8) – السّهارنفوري ،بـــذل الْمجهود في حـــلّ أبِـــي داوود ،425/12 .

- وهناك رواية عند الشّافعية (عبارة عن تخريج على المذهب)،ذكرها الخطيب الشّربيني [1] ، مفادها أنّ المستأمن يجوز بيع السّلاح له كالذِّميّ ،لأنّه تحت قبْضَةِ المسلمين فلا خوف منه .

وهذه الرّواية رَدَّها جمهور الشّافعية واعتبروها شَاذَّةً في المذهب .

سبب الخلاف : يعود السّبب في اختلاف الفقهاء إلى تردُّد المستأمن بين أن يلحق بأهل الذِّمة فيجوز بيع السّلاح له ،أو يُلحق بأهل الحرب فيُمنع منه .

المذهب الرّاجح : الّذي أميل إليه هو عدم جَوَاز بيع السِّلاح وعَتاد الحرب للمستأمنين ،لأنّهم في الأصل حربيون،وجانبهم غير مُؤتمن،كما أنّ بيعهم السِّلاح تقويةٌ لهم،وإعزازٌ للباطل ونُصرةٌ له.

الفرع الثّاني : حكم بيع المصحف للمستأمن

اختلف الفقهاء في حكم بيع المصحف للمستأمن على أقوال ،ويُمكن ردّها إلى قولين : قول يُجيز وآخر يـــمنع .

القول الأوّل : الْمجيزون .

ذهب الْحنفية [2] ،والْمالكية في رواية [3] ،والظّاهرية [4] ،إلى جواز بيع المصحف الشّريف للكافر الْمستأمن ،إلاّ أنّه لا يثبت على ملكه عند الْحنفية والْمالكية ،وخالف في ذلك ابن حزم فقال بِثبوته ،وهذا القول مروي عن الحسن وعكرمة ،واستدلوا بأدلّة منها :

1) عموم الأدلّة المثبتة للبيع كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [5] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " البيّعان بالخيار " [6] ،فهذه العمومات لا يوجد ما يخصصّها بمسلم دون كافر ،فتبقى على العموم ،ويحصل البيع والشّراء مِن مَن كان أهلاً لهما .

2) إنّه ليس في عين البيع والشّراء من إذلال الْمسلمين شيء ، فالكافر لا يستخفّ بالمصحف لأنّه لا يعتقد أنّه كلام فصيح من عند الله وحكمة بالغة ، وإنْ كان لا يعتقد أنّه كلام الله فلا يستخفّ به [7] .

---

(1) – الخطيب الشّربيني ،مغني المحتاج 10/2 .

(2) – السّرخسي ، المبسوط ،133/13 .

(3) – الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ،221/2 ،وهذه الرّواية عند المالكية منقولة عن ابن القاسم في المدوّنة ،281/3

(4) – ابن حزم ،المحلّى ،544/7 .

(5) – البقرة (275) .

(6) – أخرجه البخاري في كتاب البيوع ،باب إذا بيّن البيّعان و لم يكتما ونصحا ،رقم 1937 ،ومسلم في كتاب البيوع ،باب الصّدق في البيع والبيان ،رقم 2825 .

(7) – السّرخسي ، المصدر السّابق ،133/13.

3) إنّ الّذي يُباع ،إنّما هو الورق ،أو الكاغد ،أو القرطاس ،أو الأديم ،وهذه لا وجه للمنع فيها [1] ووجه قول الحنفية بإخراجه من ملكه وإجباره على بيعه، أنّه لا يعظّمه كما يجب تعظيمه ،وإذا ترك في ملكه يَمسّه وهو نَجَس ،فلهذا يُجبَر على بيعه من المسلمين .

مناقشة أدلتهم

نُوقش الْمجيزون في أدلّتهم بـــ:

1) استدلالُهم بعموم الأدلّة المبيحة للبيع بأنَّها مَخصوصة بنهيه صلى الله عليه وسلم بالمسافرة بالقران إلى أرض العدوِّ.[2]

2) استدلالُهم بأنّه ليس في عين البيع والشّراء إذلالٌ للمسلمين وإهانة للمصحف ،بأنّ الْمصحف يشتمل على كلام الله ،فيجب صيانته مظنّـــة الابتذال ،فكيف بالبيع والتّسوق به في الأسواق [3] .

3) إنّنا إذا منعنا استدامة ملك المصحف للمستأمن، وأنّه يُجبر على بيعه ، فلأَنْ يُمنع من ابتدائه أولى كسائر ما يُحرم بيعه .

4) إنّ القول بإجبارهم على البيع يَجعل الْمصحف مَحلّ تِجارة يكسبون بِه أرباحًا دون تعظيم أو توقير [4] .

القول الثّاني : المانعون

ذهب المالكية [5] والشّافعية [6] والْحنابلة [7] إلى عدم جواز بيع المصحف للكافر المستأمن ،وهو مروي عن ابن عمر، وابن عبّاس، وأبي موسى الأشعري ،وسعيد بن جبير[8]، وإسحاق ،واستدلّوا بأدلّة منها :

---

(1) – ابن حزم ، المحلّى ،7/ 548 .

(2) -ابن قدامة ،المغني ،306/4 .

(3) - ابن قدامة ،المصدر نفسه ،306/4 .

(4) – المصدر نفسه ، 306/4 .

(5) – العدوي ،كفاية الطّالب الرّباني ،127.126/2 ،الدّردير ،الشّرح الصّغير مع أقرب المسالك ،127/2، الدّسوقي ،حاشية الدّسوقي ،7/3

(6) – حاشيا قليوبي وعميرة ، 196/2 .

(7) – المرداوي ،الإنصاف،278/4 ،ابن قدامة،المغني ،306/4 ،مَجد الّدين أبو البركات ،المحرّر ،286/1 .

(8) - سعيد بن جبير الأزدي أبو عبد الله الكوفي ،كان أحد أعلام التّابعين ،ولد سنة 45 هـــ.ومات في95 هـــ، الزركلي الأعلام ،93/3 ،ابن حجر ،تَهذيب التّهذيب، 4 / 11 ،ابن سعد ،الطّبقات ،6 / 178.

1) حديث ابن عمر : " أنّ رسول الله ﷺ نَهى أن يسافر بالقرآن الكريم إلى أرض العدوِّ مَخافة أن يناله العدوّ " [1].

وجه الاستدلال : أنّ النّبي ﷺ نَهى عن المسافرة بالقرآن الكريم إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم ،فلا يجوز تمكينهم منَ التّوصل إلى نيل أيديهم إيّاه بالبيع [2].

2) ما رُوِي عن ابن عمر، أنّه قال : "وددت أنّ الأيدي تُقطع في بيع المصحف " [3] .

3) إنّ المصحف يشتمل على كلام الله تعالى فيجب صيانته عن البيع والابتذال [4] .

مناقشة أدلّتهم :

1) نُوقش استدلالُهم بحديث ابن عمر ،بأنّه ليس فيه ما يمنع البيع داخل حدود دولة الإسلام، مع العلم بأنّ المستأمن يكون داخل دار الإسلام وليس خارجَها حتّى يسافر إليه .

2) نوقش ما روي عن ابن عمر أنّه من كلامه، أو من كلام نافع مولاه ،لا من كلام النّبيّ ﷺ [5] وعلى فرض صحّته فهو معارض بمثله ،فقد نُقل الجواز عن الحسن وغيره [6] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو عدم ورود نصٍّ صريحٍ في بيع المصحف، فالحنفية والظّاهرية تَمسّكوا بحكم الأصل، وهو جواز البيع، بينما أخذ الجمهور بحديث ابن عمر في نَهيه ﷺ عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدوّ، وهناك سبب آخر وهو اختلاف أقوال الصحابة ومعارضة بعضها لبعض .

القول المختار : لاشكَّ أنّ القرآن ينبغي أن يُصان عن الابتذال والإهانة ،وهذا لا يلزم منه عدم جواز بيع المصحف للكافر، فقد يكون ذلك سبيل التّبشير بدعوة الإسلام، وتسهيل اطِّلاع غير المسلم عليه عسى أنْ يفتح له قلبه وينشرح صدره .

---

(1) – أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى ، 108/9 ، والطّحاوي ،مشكل الآثار ،368/2 ،وابن أبي شيبة ، في المصنّف ، 152/14 .

(2) - ابن قدامة ، المغني ،306/4 .

(3) – أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى ،116/6 ،والصّنعاني في المصنّف برقم 14525 ،113/8.

(4) – ابن قدامة ، المصدر السّابق ،306/4 .

(5) – الطّحاوي ،مشكل الآثار ،369/2 .

(6) –ابن حزم ،المحلّى ،547/7 .

المطلب الثّاني : إجارة المستأمن

الفرع الأوّل : تعريف الإجارة .

أ) **لغة :** الإجارة بكسر الهمزة مأخوذة من أَجَّر ،يُؤجِّر ،أجرًا ،وهو ما أعطيته من أجر في عملٍ ،ويقال آجر بالمدِّ .إيجارًا ،ومؤاجرة على وزن مفاعلة ،وأجّر العامل صاحب العمل أي رَضيَ أن يكون عنده أجيرًا ،وأجّر فلان الدّار لصاحبه ،أي أكراها له ...،فالإجارة الأجر على العمل والأجر عوض العمل [1] .

ب) اصطلاحًا :

1) **تعريف الحنفية** : « **عقد** على المنافع بِعوض » [2].

2) **تعريف المالكية** : « تمليك منافع شيء ،مباحة ،مدّة معلومة » [3] .

3) **تعريف الشّافعية** : « عقد على منفعة مقصودة ، معلومة ، مباحة، قابلة للبدل، بِعوض معلوم » [4] .

4) **تعريف الحنابلة** : « عوض معلوم في منفعة معلومة، أو موصوفة في الذّمة ،أو عمل معلوم وليس بمانع » [5].

هذه التّعاريف متقاربة إلاّ في بعض القيود ،يدلّ مجملها على أنّ الإجارة عقد على منفعة مقصودة ،مباحة ،معلومة ،بعوض .

الفرع الثّاني : حكم إجارة المستأمن واستئجاره .

وفيه ثلاث صور :

الصّورة الأولى : اِلتزام المسلم عملاً في ذِمّته للمستأمن .

اِتّفق الفقهاء [6]على جواز التزام المسلم عملا في ذمّته للكافر المستأمن ،كأن يلتزم ببناء داره، أو نقل متاعه ،أو خياطة ثوبه ،أيْ في الإجارة الّتي لا يلتزم الأجير فيها بأن يعمل تحت إدارة

---

(1) – الزّمخشري ، أساس البلاغة ،مادّة أجر ،3 ،الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة أجر ،9 .

(2) – الميرغناني ،الهداية ،260/3 .

(3) – الدّردير ،الشّرح الكبير ،2/4 .

(4) الخطيب الشّربيني ،مغني المحتاج ،232/2 .

(5) الزّركشي على مختصر الخرقي ،216/4 .

(6) – ابن عابدين ،حاشية ردّ الْمحتار ،53/6 ،الخرشي على خليل ،19/7 .20 ،الماوردي ،الحاوي الكبير ، 25/9 ، الماوردي، الإنصاف ،25.24/6 ،ابن قيم الجوزية ،أحكام أهل الذّمة ،276/1 .

المستأجر، وهذه الصّورة جائزة ما كان العمل مشروعا ،وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال : " فأمّا إن أجر المسلم نفسه من الكافر في عمل معيّن كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه " [1] ،ومستند الفقهاء أمور منها :

1) ما روي عن علي ، أنّه سقى لِرجل من اليهود سبعة عشر دَلْوًا، كلّ دلْوٍ بِتَمرة [2] .

2) ما روي : أنّ رجلا من الأنصار سقى نَخلا ليهوديٍّ، كلّ دلو بتمرة فاستقى منه نَحو صاعين [3] .

وجه الدّلالة : ففي الحديثين أنّ عليًّا والأنصاري (رضي الله عنهما)،أتَيَا النّبي ﷺ بالتّمر وأخبراه بذلك، فأكل من التّمر، فلوْ لَمْ يــجزْ ذلك لما أقرّهُما عليه [4] .

3) إنّ الإجارة، عقد مُعَاوَضة ،ولا يتضمّن إذلال المسلم أو احتقارَه فجازت كالبيع، لأنّ هذه الإجارة ليس هناك ما يمنعها ما دامت لا تنطوي على مخالفة شرعية [5] .

الصّورة الثّانية : اِلتزام المستأمن عملاً في ذِمّته للمسلم .

اِتّفــق الفقهاء كذلك على جواز التزام الكافر (المستأمن) عملا في ذمّــته للمسلم ،قال ابن حجر : " عامّة الفقهاء يُجيزون استئجارهم عند الضّرورة وغيْرها ،لِما في ذلك من الْمذلّة لَهم " [6] ،ومستندهم في ذلك :

حديث عائشة : " أنّ النّبي ﷺ استأجر هاديا خــرّيتا ،وكان مشركا ، فأمّنه الرّسول ﷺ " [7].

---

(1) – ابن قدامة ، المغني ،139/6 .

(2) –أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى ،121/6 ،وابن ماجة كتاب الرّهون ،باب الرّجل يستقي كلّ دلو بتمرة برقم 2446 ،45/1 ،وابن حجر في التّلخيص الحبير ،وقال عنه الألباني ،ضعيف جدّا ،يُنظر ضعيف سنن ابن ماجة ، 193، والإرواء ،314/5 .
وسبب ضعف الحديث،أنّ فيه حنش،واسْمه حسين بن قيس،ضعّفه أحْمد وغيره،انظر مجمع الزّوائد ،818/2 .

(3) – الحديث ضعّفه الألباني كذلك، وقال فيه ضعيف جدًّا، انظر الإرواء ،315/5 .

(4) – السّاعاتي، الفتح الرّباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني ،123/15 .

(5) – ابن حجر، فتح الباري ،559/4 .

(6) – المصدر نفسه 559/4 .

(7) – أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام برقم 2263 ، يُنظر ابن حجر ، الفتح ،559/4 .

وجه الاستدلال:دلّ الحديث على جواز ائتمان أهل الشّرك إذا عهد منهم وفاء ومروءة [1]، قال ابن حجر : وفي الحديث استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا آمن إليه [2] .

الصّورة الثّالثة : إجارة المسلم نفسه للعمل عند المستأمن .

اختلف الفقهاء في جواز إجارة المسلم نفسه للعمل في خدمة الكافر ،كالعمل اليدويِّ في المترل، أو المحلّ التّجاري ،أو التّنظيف ،أو تقديم الطّعام ،وغسل الثّياب ،بحيث يكون للكافر على المسلم سلطة على قولين :

القول الأوّل : قال الحنفية [3] والشّافعية [4] والمالكية [5] في قول ،بجواز إجارة الكافر للمسلم وله عليه سلطة ،مع الكراهة عند المالكية والشّافعية ،جاء في المدوّنة : أنّ ابن القاسم سُئِل فقيل له أرأيت لو أنّ نصرانيا أجّر مسلما ليخدمه أتجوز هذه الإجارة في قول مالك ؟ قال : " قد كره مالك ذلك ،ولا أرى أنّ مالكا كره ذلك إلاّ من وجه الإجارة ،وقد بلغني أنّ مالكًا كره أنْ يؤجّر المسلم نفسه من نصراني لخدمته" [6] . وأدلّتهم في ذلك :

1) حديث علي والأنصاري السّابقين في تأجيرهما أنفسهما لليهود وفي خدمتهم [7].

2) أنّ الإجارة، عقد معاوضة ولا يتضمّن إذلال مسلم، فأشبه مبايعته .

القول الثّاني : قال الشّافعية [8] في رواية غير مشهورة عندهم والحنابلة [9] بعدم جواز استئجار الكافر للمسلم ليخدمه ،وعلّلوا ذلك :

---

(1) - العيني ، عمدة القارئ ، شرح صحيح البخاري ،82/12 .

(2) – ابن حجر ، الفتح ،559/4

(3) – الكاساني ، البدائع ،219/4 .

(4) – الماوردي ، الحاوي الكبير ،250/9

(5) – ابن جزئ ، القوانين الفقهية، 207 ، ابن رشد الجدّ ، المقدّمات ،601/2 .

(6) – الإمام مالك ، المدوّنة ،433/4 .

(7) – الزّيلعي ، نصب الرّاية ،277/4 .

(8) – ابن حجر الهيتمي ،تُحفة الْمحتاج بِهامش الشّرواني وابن القاسم ،122/6 .

(9) – ابن قدامة ،المغني ،138/6 ،المرداوي ،الإنصاف ،304/6 ،ابن قيم الجوزية،أحكام أهل الذّمّة ،276/1 .

أنّ الإجارة، تتضمّن حبس نفس المسلم على خدمة الكافر مدّة الإجارة ،وذلك فيه نوع إذلال للمسلم ،وإهانته له تحت يد الكافر [1] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف، عدم وجود نصّ صريح في المسألة يُجيز إجارة المسلم نفسه للعمل عند الكافر أو يمنع من ذلك .

والمختار : هو قول المجيزين، لأنّ الإجارة، عقد معاوضة لا تتضمّن إذلال المسلم وإن حصل له ذلك بإمكانه فسخ العقد، ولا يلزم من التّعليل بالإهانة والصّغار عدم جواز الاستجارة .

(1) – ابن قيم الْجوزية ، أحكام أهل الذمة ،276/1 .

المطلب الثّالث : الشّركة مع المستأمن

الفرع الأوّل : تعريف الشّركة

أ) **لُغةً** : هي الاختلاط والاجتماع على الشّيوع ،يُقال اشتركنا في الأملاك أي أجمعنا أملاكنا بعضُها ببعضٍ ،وشاركت فلانًا صِرتُ شريكه [1] .

ب) اصطلاحًا :

تعريف الحنفية : « هي عقد بين المشاركين في رأس المال والرّبح » [2] .

تعريف المالكية : « إذن في التّصرّف لهما مع أنفسهما » [3] .

تعريف الشّافعية : « ثبوت الحقّ في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشّيوع » [4] .

تعريف الحنابلة : « الاجتماع في استحقاق أو تصرّف » [5] .

الفرع الثّاني : حكم التّشارك مع المستأمن

اِتّفق الفقهاء على جواز الشّركة إذا كان الشّريكان مسلمين [6]،أمّا إذا كان أحد الشّريكين مسلما والآخر غير مسلم، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأوّل : القائلون بالجواز

ذهب جمهور[7] الفقهاء إلى جواز التّشارك مع غير المسلمين بشروط معيّنة،وذهب الحنفية[8] والزّيدية [9] إلى جواز التّشارك مع المستأمنين ما داموا في دار الإسلام من غير اشتراط شروط

---

(1) – ابن منظور ، لسان العرب ،2248/4 .

(2) – ابن عابدين ،حاشية ردّ المحتار ، 364/3 .

(3) – الدّردير ،الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي ،348/3 .

(4) – الخطيب الشّربيني ،مغني المحتاج 211/2 .

(5) – ابن قدامة ،المغني ،10/5 .

(6) – ابن قدامة ،المصدر نفسه ،109/5 ،ابن رشد ،بداية المجتهد ،284/2 .

(7) – القرافي، الذّخيرة ،20/8 ،الحطاب ،مواهب الجليل ،118/5 ،ابن قدامة ،المغني ،110/5 ،ابن حزم ،المحلّى ، 416/6 .

(8) – السّرخسي ، المبسوط ،125/22 .

(9) – المرتضى ، البحر الزّخار ،91/5 .

معيّنة ،وهذا ما صرّح به الكاساني[1]، بقوله : "ولا يشترط إسلامهما –أي العاقدين– فتصحّ المضاربة بين أهل الذِّمة وبين المسلم،والذِّمي والحربي المستأمن ،حتّى لو دخل حربيٌّ دار الإسلام بأمان فدفع ماله إلى مسلم مضاربة،أو دفع إليه المسلم ماله مضاربة فهو جائز ، لأنّ المستأمن في دارنا بمنزلة الذِّمي في المعاملات ،والمضاربة مع الذِّمي جائزة، فكذلك مع الحربيّ المستأمن" [2]. واستدلّ المجيزون بأدلّة منها :

1) حديث ابن عمر : أنّ رسول الله ﷺ عَامَلَ أهل خيبر بشـــطر ما يخرج منها من تَمر أو زرع [3] .

وجه الاستدلال : أنّ النّبي ﷺ عامل أهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها على أنْ يعملوها بأموالِهم وأنفسهم ،وهذه شركة في الثّمن والزّرع والغرس [4] .

2) ما رواه عطاء [5] قال : " نَهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنّصراني إلاّ أنْ يكون البيع والشّراء بيد المسلم " [6].

3) ما أخرجه ابن حزم عن إياس بن معاوية : " لا بأس بمشاركة المسلم الذّمي ، إذا كانت الدّراهم عند المسلم وتولّى العمل بِها " [7] .

فهذه الآثار تدلّ على جواز التّشارك مع غير المسلمين عموما .

4) إنّ العلّة في كراهة مشاركة غير المسلمين هي تعاملهم بالرّبا ،وبيع الخمر والخنزير، وهذا مُنْتَفٍ بِحضرة المسلم أو وليه [8] .

---

(1) – الكاساني ، علاء الدّين بن مسعود الكاساني الحنفي ، فقيه حنفي مشهور له مؤلّفات منها البدائع . توفي بحلب سنة 587 هـــ . انظر الجواهر المضيئة ،28/4 . 25 ، الزّركشي ، الأعلام ،70/2 .

(2) – الكاساني ،بدائع الصّنائع ،81/6 .

(3) – أخرجه البخاري في كتاب الْحرث والْمزارعة بالشّطر،باب المزارعة مع اليهود ،رقم 2328 . انظر ابن حجر، الفتح ،14/5 ،وأخرجه مسلم في كتاب الْمساقاة والْمزارعة ،باب المساقاة والمعاملة بجزء من التّمر والزّرع، رقم 1551، االنّووي ،شرح مسلم ،208/10 ،الحديث متّفق عليه عن ابن عمر .

(4) – ابن حزم ،الْمحلّى ،416/6 .

(5) – عطاء ،بن أَبِي رَباح ، بفتح الرّاء ، أبو محمّد المكّي ،كان ثقة ،فقيها ،عالما ،كثير الحديث ،مات سنة 114 هـــ. ابن حجر ، تَهذيب التّهذيب ،199/7 .

(6) – الخلال ، أحكام أهل الملل ، 108 ، قال عنه ابن قدامة ، ضعيف السّند .

(7) – ابن حزم ، الْمحلّى ،416/6 .

(8) – ابن قدامة ، المصدر السّابق ،110/5 .

القول الثّاني : القائلون بالكراهة

ذهب الشّافعية [1] وهو مروي عن عطاء ومجاهد [2] وطاووس إلى القول بأنّ مشاركة الكفّار عموما مكروهة ، ذِمّيين كانوا أو مستأمنين ، واستدلوا بأدلّة منها :

1) ما رواه أبو جمرة عن ابن عبّاس ، رضي الله عنهما، أنّه قال : " لا تشاركنَّ يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيًّا " قلت : لِمَ ؟ قال : " لأنّهم يربون والرِّبا لا يحلّ " [3].

2) أنّ أمـــوالَهم غير طيِّبة ؛فإنّهم يبيعون الْخمر والْخنْـــزير، ويتعاملون بالرّبا، فكرهت التّجارة معهم ومشاركتهم .

مناقشة أدلّتهم :

– ناقش ابن القيّم أدلّة الشّافعية فقال : « الّذين كرهوا مشاركتهم لَهم مأخذان :

أحدهما : استحلالُهم ما لا يستحلُّه المسلم من الرِّبا والعقود الفاسدة ،وعلى هذا تزول الكراهية بتولِّي المسلم البيع والشّراء .

الثّاني : إنّ مشاركتهم سَبَبٌ لُمخالطتهم وذلك يَجرّ إلى موادّتِهم، ثمّ قال : "وعلّلت طائفة أخرى كراهة مشاركتهم بأنّ كَسبهم غير طيِّب، فإنّهم يبيعون الخمر والخترير، وهذه العلّة لا توجب الكراهة، فإنّ عمر رضي الله عنه قال : " ولّوهمْ بيعَها وخذوا أثْمانَها » [4] .

– ونُوقش استدلالُهم فيما رواه أبو جمرة عن ابن عبّاس، بأنّه مَحمول على الْخشية مِنَ التّعامل بالرّبا ،وبيع الْخمر والْخترير ، فإذا تولَّى الْمسلم البيع والشّراء بنفسه فإنّه يبتعد عن كلِّ ذلك ،ثُمّ إنّ هذا قولُ واحدٍ من الصّحابة لَمْ يثبت انتشاره بينهم ،وهم لا يَحتجُّون بِهذه الأقوال [5]

---

(1) – الشّيرازي ،المهذّب ،345/1 ،الرّملي ،نِهاية الْمحتاج ،65/5 ،النّووي المجموع ،61/14 ،قليوبي واعميرة ، 334/2 .

(2) – هو مجاهد بن جبير المكّي ،أبو الحجّاج ،وُلِدَ سنة 21 هـــ. بِمكّةَ وكان أحدَ تلامذة ابن عبّاس ،كان مفسِّرًا . توفّيَ سنة 104 هـــ. يُنظر ابن حجر ، تهذيب التّهذيب ، 38/10 وما بعدها .

(3) – أخرجه البيهقي في السّنن ،335/5 ،والشّوكاني ، نيل الأوطار ،282/5 وسنده حسن ، صحيح، كما قال التّهاوني في إعلاء السّنن ،97/3 . 101 .

(4) – ابن قيم الجوزية ،أحكام أهل الذّمّة ،273/1 . 274 .

(5) – ابن قدامة ، المغني ،110/5 .

سبب الخلاف :

يعود سبب الخلاف إلى تعارض قول الصّحابي ابن عباس مع الحديث الصّحيح المروي عن ابن عمر من أنّ النّبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، فالشّافعية أخذوا بقول ابن عبّاس صيانة لأموال المسلمين من أنْ تَختلط بالْحرام ،وسدًّا للذّريعة في موالاة الكفّار، والْجمهور أخذوا بالحديث الصّحيح والصّريح في مشاركة غير المسلمين .

القول الْمختار :

القول المختار هو جواز التّشارك مع غير المسلمين عموما ،وإحاطة هذه الشّركة بِجملة من الشّروط والضّوابط،كحضور المسلم عمليات التّجارة ،والوقوف عليها، وصيانة مال الشّركة من أن يتسرّب إليه الْحرام ، وبِهذا يزول الْمحذور الّذي خاف منه الشّافعية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرّابع : الشّفعة مع المستأمن

الفرع الأوّل : تعريف الشّفعة

أ) **لُغةً** : مأخوذة من الشّفع بمعنى الضّمّ ،أو الزّيادة والتّقوية يُقال شفعت الشّيء أي ضممته، وسميت شفعة لأنّ الشّفيع يضمّ ما يمتلكه بهذا الحقّ إلى نصيبه [1].

ب) اصطلاحًا :

1)**تعريف الحنفية** : « تمليك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه » [2] .

2)تعريف المالكية : « هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن » (3) .

3)**تعريف الشّافعية** : « حقّ تملّك قهري يثبت للشّريك القديم على الحادث فيما مَلَكَ بعوض » [4] .

4)**تعريف الحنابلة** :« هي استحقاق شريك انتزاع حصّة شريكه المتنقلَة عنه مِن يدِ مَن انتقلت إليه »[5].

الفرع الثّاني : حكم شفعة المستأمن من المسلم .

اِتّفق الفقهاء [6] على ثبوت الشّفعة للمسلم على المسلم والذِّمي، وعلى ثبوتِها للذِّمي على الذِمي، واختلفوا في ثبوت شفعة غير المسلم ذِمّيا كان أو مستأمنا على المسلم ،وكان خلافهم على قولين :

---

(1) – الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة شفع ،432/1 ،الرّازي ،مختار الصّحاح ،341 .

(2) – الزّيلعي ،تبيين الحقائق ،239/5 .

(3) – الحطّاب ،مواهب الجليل ،310/5 .

(4) – الشّربيني ،مغني المحتاج ،562/2 .

(5) – ابن قدامة ،المغني ، 296/5 .

(6)– ابن قدامة ،المصدر نفسه ، 5 / 552 .

القول الأوّل : ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى ثبوت الشّفعة للكافر على المسلم ماعدا الحرْبي، وهو قول عند الحنابلة [2] ،وهذا مرويّ عن عمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان [3] .

قال السّرخسي : "والحرْبي المستأمن في وجوب الشّفعة له وعليه في دار الإسلام ، سواء بمنزلة الذِّمي ،لأنّها من جملة المعاملات وهو قد التزم حكم المعاملات مدّة مقامه في دارنا ،فيكون بِمنزلة الذِّمي في ذلك " [4] ،واستدلّوا بأدلّة منها :

1)**عموم الأدلّة المثبتة للشّفعة** : كقوله ﷺ : "الشّفعة في كلّ شرك ربعة أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتّى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحقّ به حتّى يُؤْذِنَهُ " [5] .
ووجه الاستدلال من الحديث : أنّ عمومه يتناول المسلم والكافر والذِّمي [6] ،والحديث لم يفرِّق بين المسلم وغيره من الشّركاء [7] .

2)ما أخرجه البيهقي عن إياس بن معاوية [8] قضى بالشّفعة للذِّمي [9] .

---

(1)- السّرخسي ،المبسوط ،173/14 ،الدّردير ،الشّرح الصّغير ،118/5 ،الخرشي ،162/6 ،النّووي ،المجموع ، 310/14 ،الخلال ،أحكام أهل الملل ،113 ،ابن قدامة ،المغني ،551/5 ،ابن حزم ،المحلي ،94/9 .

(2) - المرداوي ، الإنصاف ،312/6 .

(3) - حماد بن أبي سليمان الأشعري،سمع من أنس بن مالك ،وسعيد بن المسيّب ،وأخذ عنه أبو حنيفة ،ووثّقه ابن معين،توفي سنة 120هـ.يُنظر ابن عماد الحنبلي،شذرات الذّهب ،157/1 ،الذّهبي ،ميزان الاعتدال ،595/1.

(4) - السّرخسي، المصدر السّابق ،173/14 .

(5) - أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع ،باب الشّفعة ،رقم 3048 .

(6) - النّووي ، شرح صحيح مسلم ،52/6 .

(7) - الشيّرازي ، المهذّب ،378/1 .

(8) - هو أبو واثـــلة إياس بن معاوية بن قرة المزني ،تولّى قضاء البصرة وخرج له البخاري تعليقا ،توفي سنة 122 هـــ. الذّهبي ، ميزان الاعتدال ،283/1 ، الزّركلي ، الأعلام ،33/2 .

(9) - البهيقي ، السّنن الكبرى ،109/6 ، الشّوكاني ، نيل الأوطار ،326/5 .

وجه الاستدلال : أنّ إياس بن معاوية قضى بالشّفعة للذِّمي ،ممّا يدلّ على أنّ الإسلام ليس شرطا في ثبوت الشّفعة، وأنّ المستأمن في المعاملات شأنه شأن الذِّمي إذْ لا فرق بينهما إلاّ في دوام البقاء في أرض الإسلام وعدمه، وهذا ليس له أثر في تغيير الأحكام

3)ما ذكره الكاساني من أنّ شريحا [1] قضى بالشّفعة لِذِمّي على مسلم، فكتب إليه سيدنا عمر، فأجازه، وكان ذلك بمحضر من الصّحابة و لم ينكر عليه، فكان إجماعا سكوتيا [2].

4)أنّ الشّفعة شرعت لدفع ضرر الجوار فاستحقّوها كالرّدّ بالعيب [3] ، والمسلم وغير المسلم في ذلك سواء، لأنّ الضّرر الّذي يحتمل أن يقع على المسلم يمكن أن يقع كذلك على المستأمن .

5)أنّ الشّفعة من الأحكام الدّنيوية ،والمستأمن قد التزم بِها، فيطبّق عليه حكم التّعامل بِها كما يطبّق على المسلمين .

6)أنّ الشّفعة حقّ التّملّك على المشتري بمنزلة الشّراء منه ،فاستوى فيها المسلم والكافر كالرّدّ بالعيب [4] .

فهذه الأدلّة تثبت أنّ عقد الذِّمة والأمان قد سويا بيننا وبينهم في الحقوق المالية ،فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ،وليس في إعطائه الحقّ في دفع الضّرر عن ما يلحقه من شريكه الجديد الّذي كان عليه أن يترك الشّقص (الشّركة) إلاّ العدالة والإنصاف [5] .

القول الثّاني : ذهب الحنابلة [6] ،والزّيدية [7] إلى عدم ثبوت الشّفعة للكافر على المسلم إذا كان ذِمّيا، ومن باب أولى إذا كان مستأمنا، وهذا القول مَرْوِيٌّ عن ابن شبرمة [8] والحسن والشّعبي [9] ،و استدلّوا بأدلّة منها :

1) **حديث أنس** : أنّ النبّي ﷺ قال: " لا شفعة لنصراني " [10] .

---

(1) – هو القاضي شريح بن الحارث تابعي أصله من اليمن،كان من أشهر القضاة،مات سنة 78 هـ.يُنظر ابن حجر،تهذيب التّهذيب ،328/4 ،ابن عماد،شذرات الذهب ،58/1 .

(2) – الكاساني ، بدائع الصّنائع ،12/5 .

(3) – ابن المرتضى ،البحر الزّخّار ،

(4) – الشّيرازي ، المهذّب ،338/1 ،الشّوكاني، السّيل الجرّار ،175/3 .

(5) – د. حمدي رجب عبد الغني، الشّفعة وآثارها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط: القاهرة 1416هـ . 1991 م ، دار النّهضة العربية ، 15 .

(6) – ابن قدامة،المغني،551/5،ابن قيم الجوزية ،أحكام أهل الذِّمّة،292/1 ،الزّركشي،مختصر الخرقي ،206/4 .

(7) – ابن المرتضى، البحر الزخّار ،5/5 ، الصّنعاني، التّاج الْمُذَهَّب لأحكام الْمَذْهَب ،48/3 .

(8) – الشّلبي ، حاشية الشّلبي مع تبيين الحقائق ،249/5 .

(9) – ابن قدامة ، المصدر السّابق ،551/5 .

(10) – أخرجه ابن الجوزي في كتاب العلل عن طريق نائل بن نجيح،110/2 ،والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، 465/13،وعبد الرزّاق في المصنّف ،موفوقا بلفظ ليس للكافر شفعة ،84/8 ،قال أبو حاتم وهذا باطل لهذا الإسناد

وجه الاستدلال : أنّ النبّي ﷺ نفى أن تكون للذِّمي النّصراني شفعة، فكيف بالمستأمن ؟

2) قوله ﷺ : " لا تبدؤوا اليهود والنّصارى بالسّلام ،وإذا لقيتموهم في طريق فاضطرّوهم إلى أضيقه " [1] .

وجه الاستدلال : أنّ النبّي ﷺ لم يجعل لهم حقّا في الطّريق المشترك عند تزاحم المسلمين مع المشركين ،فكيف يجعل لهم حقّا في انتزاع الملك من المسلم منه قهرا ؟ بل هذا تنبيه على منع انتزاع الأرض من المسلم وإخراجه منها لحقّ الكافر [2].

3) قوله ﷺ : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " .

وجه الاستدلال : أنّ النبّي حكم بإخراجهم من أرضهم ،ونقلها للمسلمين ،لتكون كلمة الله هي العليا ،ويكون الدّين كلّه لله ،فكيف نسلطهم على انتزاع الأرض منهم قهرا [3].؟

4) إنّ الشّفعة وجبت لإزالة الضّرر عن الشّفيع،وفي تسليط الكافر على الْمسلم إضرار بالدّين وتملّك دار الْمسلمين ،وشغلها بما يسخط الله بدل مِمّا يرضيه،وهذا خلاف قواعد الشّرع [4].

5) إنّ الشّفعة في محلّ الإجماع كان على خلاف الأصل ،رعاية لحقّ الشّريك المسلم، وليس الذِّمّي في معنى المسلم فيبقى فيه في مقتضى الأصل وهو المنع [5] .

مناقشة أدلّة الطّرفين :

أ) مناقشة الجمهور :

1) استدلالُهم بالعمومات المثبتة للشّفعة مخصوص بحديث " لا شفعة لِنصراني" [6] ، ولوْ جاز حملها على العموم لَوَجبت الشّفعة للحرْبيِّ ولا قائل بذلك .

2) استدلالُهم بالأثرين الواردين عن عطاء وإياس بن معاوية أنّهما معارضان بمثلهما ،وأنّ أقضية الصّحابة وأقوالهم إذا تعارضت لا يرجّح قول عن قولٍ إلاّ بدليل [7].

3) استدلالُهم بأنّ الشّفعة شرعت لِدفع ضرر الجوار سواءً كان من مسلم أو كافرٍ بأنّه لا يلزم من تقديم ضرر المسلم على المسلم تقديم رفع ضرر غير المسلم ،فإنّ حقّ المسلم راجح ورعايته أولى .

---

(1) – أخرجه التّرمذي في أبواب السّير، باب ما جاء في التّسليم على أهل الكتاب، رقم 1652 وقال عنه حديث حسن صحيح. يُنظر سنن التّرمذي ،79/3 .

(2) – ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذِّمة ،293/1 .

(3) – المصدر نفسُه ،293/1 .

(4) – المصدر نفسُه ،293/1 .

(5) – ابن قدامة ، الْمغني ،551/5 . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذِّمة ،293/1 .

(6) – ابن قدامة ، المصدر السّابق ،551/5 .

(7) – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 202/4 .

ب) مناقشة أدلّة الحنابلة والزّيدية :

1) استدلالهم بحديث أنس "لا شفعة لنصرانيٍّ " لا يصحُّ ،لأنّه حديث ضعيف رواه نائل بن نجيع ،وأنّ الحافظ بن عدي قال : إنّ أحاديثه مظلمة جدّا خاصّة إذا روى عن الثّوري ،وقال عنه النّوويّ: لَمْ يصحَّ إسنادا ،وهو من كلام الْحسن وليس من كلام النبّي ﷺ ،وإذا كان من كلام الحسن فلا يحتجّ به [1] .

2) استدلالهم بالحديث " لا تبدؤوا اليهود والنّصارى بالسّلام " وحديث " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " أنّهما محمولان على عدم موالاة الكفّار بالقول والمساكنة لا على مجرّد التّعامل، ولوْ صحَّ مدّعاهم لَما أباح الله التّبايع مع غير المسلمين ،ولمّا أجاز أكل ذبائحهم .

3) قولهم بأنّ الشّفعة وجبت لِإزالة الضّرر عن الشّفيع صحيح ،ولا غبار عليه لكنْ تشافع الكفّار من المسلمين ليس فيه تسلّطهم على المسلمين ،وإنّما هو كالرّدّ بالعيب ،فإنّه ثابت للكفّار على المسلمين باتّفاق ،مع ما فيه من القهر والغلبة [2] .

4) إنّ ثبوت الشّفعة على خلاف الأصل لا يلزم منه ثبوت الحقّ للمسلم دون الكافر، فثبوت الشّفعة بخلاف الأصل شيءٌ ،وتعلّق حقّ الحق الغير بهذا الأصل شيءٌ آخر .

5) إنّ الشّفعة وإن كانت من جملة المعاملات إلاّ أن المستأمن أصله أنّه حرْبي، وفي تمكينه من الشّفعة تقوية لَهم على المسلمين .

سبب الخلاف : سبب الخلاف في نظري يعود إلى تعارض حديث أنس"لا شفعة لنصرانيٍّ" مع الأحاديث المثبتة للشّفعة عموما،فالحنابلة والزّيدية خصّصوا عمومات الأحاديث الواردة في الشّفعة بحديث أنس، والجمهور عملوا بالعمومات إذا لم يصحَّ عندهم الدّليل المخصّص.

المذهب الرّاجح : بعد عرض الأدلّة ومناقشتها أُرَجِّحُ القول بالمنع ،أيّ منع ثبوت الشّفعة للمستأمن على المسلم وذلك لأمورٍ :

1) أنّ المستأمن لاَ دوامَ لهُ في دار الإسلام ، وفي تسليطه على المسلم جَعْلٌ للسّبيل عليه ، وهو مُحرّم شرعا .

2) أنّ العمومات الّتي استدلّ بها الجمهور خصّصت بحديث " لا شفعة لنصرانيٍّ " .

3) أنّ في إثبات حقّ الشّفعة للكافر تحقيق الغلبة في تملّك دار الإسلام ،والاستيطان فيها ، مِمّا يُسَبِّبُ الإيذاء والكيد والقهر للمسلمين في عقر دارهم .

4) إنّ الشّفعة وإنْ كانت في جملة المعاملات إلاّ أنّ المستأمن أصلُهُ أنّه حربيٌّ ،وفي تمكينه من الشّفعة تقوية له على المسلمين

---

(1) – النّووي ، المجموع ،236/14 .

(2) – الخرشي ،162/6 .

المطلب الخامس : وكالة المستأمن .

الفرع الأوّل : تعريف الوكالة .

أ) **لغةً** : من الفعل وكّل يُوكّل توكيلاً ووكالةً ،يُقال وكلت الأمر إليه أي فوضته إليه وسلّمته له واكتفيت به ،وتوكّل قبل الوكالة يُقال وكلته بالبيع فتوكّل [1] .

ب) **اصطلاحًا** :

1) **تعريف الحنفية** : « إقامة الإنسان غيره مقام نفسهِ في تصرّفٍ جائزٍ معلوم مِمّن يَملكه » [2].

2) **تعريف المالكية** : « عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة والمصلحة » [3] .

3) **تعريف الشّافعية** : « تفويض شخص ماله فعله مِمّا يقبل النّيابة إلى غيره ليفعله في حياته » [4] .

4) **تعريف الحنابلة** : « هي تفويض في شيءٍ خاصٍّ في الحياة » [5].

الفرع الثّاني : توكيل المستأمن وتوكُّله

اتّفق الفقهاء [6] على جواز توكيل المسلم على المستأمن وتوكيل المستأمن على المسلم في التّصرفات الّتي يُمكن للمسلم مباشرتُها ،وهذا الاتّفاق نقله ابن حجر عن ابن المنذر :أنّه قال " توكيل المسلم حربيا مُسْتأمنا وتوكيل الْحربي المستأمن مسلمًا لا خلاف في جوازه [7]. ومستند الفقهاء في جواز التّوكّل والتّوكيل أمور:

1) ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه قال :كَاتبتُ أميّة ابن خلف كتابًا بأن يَحفظني في صياغتي بِمكّةَ وأحفظه في صياغته في المدينة ،فلمّا ذكرت الرّحْمن قال لا أعرف الرّحْمن ،كاتِبني باسمك الّذي كان في الْجاهلية فكاتبتُه عبد عَمرُو [8].

---

(1) – الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة وكل ،398 .

(2) – ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ،554/4 .

(3) – ابن العربي ،أحكام القرآن ،1228/3 .

(4) – الشّربيني ،مغني المحتاج ،217/2 .

(5) – الزّركشي ،شرح الزّركشي على مختصر الخرقي 139/4 .

(6) – ابن حجر ، فتح الباري ،605/4 ، ابن قدامة ، المغني ،245/5 .

(7) – ابن حجر ،المصدر نفسه ،605/4 .

(8) – أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب إذا وكّل المسلم حربيًّا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ، رقم 2301 ، يُنظر ابن حجر ،الفتح ،605/4 .

قال ابن حجر : "إنّ عبد الرّحمن بن عوف فوَّض إلى أميّة بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلّق بأموره ،والظّاهر اطّلاع النّبي ﷺ عليه ،ولَمْ ينكره " [1] ومع أنّ الأصل هو الجواز فقد اختلفوا في مسائلَ :

المسألة الأولى : توكيل المسلم للمستأمن في البيع والشّراء واستيفاء الدّين

اختلف الفقهاء في جواز توكيل المسلم مستأمنا في البيع والشّراء،واستيفاء الدّين،على قولين:

القول الأوّل : ذهب جمهور [2] الفقهاء إلى عدم اشتراط الإسلام في البائع والمشتري ،فيجوز إبرام العقود لغير المسلمين من أهل الذِّمة والأمان ،وقالوا: بأنّ كلّ من جاز تصرّفه في البيع والشّراء جاز له أن يوكّل فيه غيره ولو كان كافرًا،جاء من الفتاوى الهندية " وإذا وكّل المسلم ذِّميًا أو مستأمنا حربيًا في دار الإسلام بخصومة،أو بيع،أو غير ذلك جاز " [3] ،واستدلّوا بأدلّة منها:

1)عموم الأدلّة المجيزة للوكالة بحيث لم تفرّق بين المسلم وغير المسلم [4].

2)إنّ الحكمة من مشروعية الوكالة موجودة في توكيل المستأمن مادام المستأمن نفسه يجوز له البيع والشّراء ،واستيفاء دينه ،فكيف نجيز له هذه التّصرفات ونمنعه من التّوكيل فيها ؟!.

القول الثّاني : ذهب المالكية [5] إلى عدم جواز توكيل الكافر بالبيع والشّراء واستيفاء دينه مطلقًا ،وعلّلوا ذلك : بأنّ الكافر لاَ يعرف شرائط البيع،ويتعمّد مخالفتها ولا يتحرّى الحلال، فكان مقتضى المنع من أجل تلك العلل .

والذي خافه المالكية يمكن إزالته بتعليم الكافر قواعد البيع والشّراء ،وتحديد تصرّفاته في الوكالة، وإذا صحّ ذلك فلا يمكن إنكار وكالة الكافر لمجرّد الخوف من استحلال الحرام ،وعلى الموكّل أن يختار الأمين منهم .

---

(1) – ابن حجر ،فتح الباري ،605/4 .

(2) – الزّيلعي ،تبيين الحقائق ،254/4 ،ابن قدامة ،المغني ،245/5 ،الرّملي ،نهاية المحتاج ،18/5 .

(3) – النّظّام ن الفتاوى الهنديّة ،563/3 .

(4) – الزّيلعي ،المصدر السّابق ،254/4

(5) – الصّاوي ،بلغة السّالك ،171/2 ، مـــحمّد عليش ، شرح منح الجليل ،372/3 .

كما أنّ هذه العلّة منقوضة ،فقد يوكّل المسلم مسلما مع أنّه لا يتورّع عن الحرام ،فهل نمنعه لِمجرّد هذا الوصف ؟ !.

المسألة الثّانية : توكيل المسلم المستأمن في قبول نكاح المسلمة

اختلف الفقهاء في توكيل المستأمن في نكاح المسلمة للمسلم المتوكّل على قولين :

القول الأوّل : ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] إلى قبول توكيل المستأمن في نكاح المسلمة للمسلم المتوكّل وعللّوا ذلك :

1) أنّ الْملك يحصل للزّوج المسلم لا للوكيل ،وكون الوكيل كافرًا تحرم عليه المسلمة لا يمنع صحّة الوكالة .

2) أنّ الكافر يَجوز له أن يباشر عقد النّكاح في بلاد الْمسلمين لنفسه ،فجاز له أن يتوكّل فيه لغيره .

القول الثّاني : ذهب الشافعية [3] والحنابلة [4] والزّيدية [5] إلى منع توكيل المستأمن من أن يكون وكيلا للمسلم في عقد نكاحه ،وعلّلوا ذلك : بأنّ النّكاح فيه معنى العبادة، والكافر ليس من أهلها ،كما أن النّكاح فيه معنى الولاية ،وقد منع الإسلام ولاية الأب الكافر على ابنته المسلمة ؛فأولى أن يمنع الكافر الأجنبي منها .

إنّ الكافر لا يصحّ أن ينكح المسلمة لِنفسه فلا يصحّ أن يتوكّل فيه لغيره .

سبب الخلاف : هو تردُّد النّكاح بين أن يكون عبادة وولاية أو أن يكون عوضا من الأعواض،فالشّافعيّة والحنابلة والزّيديّة اعتبروا النّكاح عبادة ،والتّوكّل فيه ولاية ،والكافر ليس

---

(1) – الكاساني ، بدائع الصّنائع ،20/6 .

(2) – الدّسوقي ، حاشية الدّسوقي ،231/2 .

(3) – الْخطيب الشّربيني ، مغني الْمحتاج ،218/2 .

(4) – ابن قدامة ، الْمغني ،245/5 .

(5) – ابن المرتضى ، البحر الزّخّار ،57/6 .

من أهل العبادة ولا الولاية بخلاف الحنفيّة والمالكيّة فقد اعتبروا النّكاح عوضًا من الأعواض والتّوكّل فيه مجرّد نيابة ،وما دام الكافر يعقد النّكاح لنفسه فإنّه يجوز له أن يتوكّل فيه لغيره .

القول المختار :

لا ينبغي أن يكون الكافر وكيلاً على نكاح المسلمة لأنّ النّكاح وإنْ كان عقدًا من العقود إلاّ أنَّ فيه معنى العبادة والولاية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّاني : أحكام المستأمن في التّبرّعات .

- **المطلب الأوّل** : الوصيّة بين المسلم والمستأمن .
- **المطلب الثّاني** : الوقف بين المسلم والمستأمن .
- **المطلب الثّالث**:صرف أموال الزّكاة والكفّارات وصدقة الفطر على المستأمن.
- **المطلب الرّابع** : تبادل الهِبات بين المسلمين والمستأمنين .
- **المطلب الخامس** : التّوارث بين المسلم والمستأمن .

جامعة الأمير بدر لعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : الوصيّة بين المسلم والمستأمن

الفرع الأوّل : تعريف الوصيّة

أ) **لغةً** : من وَصَيْتُ الشّيء أَصِيه إذا وصلته ،قال ابن فارس : الواو والصّاد والحرف المعتلّ أصل يدلّ على وصل الشّيء بالشّيء ، [1] وسُميت الوصيّة وصيّةً لأنّها وصل ما كان في حياة الإنسان لما بعد الموت [2].

ب) اصطلاحًا :

1)**تعريف الحنفية** : « تَمليك مُضاف إلى ما بعد الـــموت بطريق التّبرّع عينًا كانت أو منفعةً » [3].

2)**تعريف المالكية** : « عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابةً عنه » [4].

3)**تعريف الشّافعية** : « تبرّع بحقٍّ مضاف إلى ما بعد الموت » [5].

4)تعريف الحنابلة : « الأمر بالتّصرّف بعد الموت » [6] .

الفرع الثّاني : وصيّة المسلم للمستأمن

اِختلف الفقهاء في حكم وصيّة المسلم للمستأمن على قولي

---

(1) – ابن فارس ،معجم مقاييس اللّغة ،مادّة وصّى ،116/6 .

(2) – ابن منظور ،لسان العرب ،مادّة وصّى ،4853/6 .

(3) – الزّيلعي ،تبيين الحقائق ،182/6 .

(4) – الرّصاع ،شرح حدود ابن عرفة ،528 .

(5) – الخطيب الشّربيني ،مغني المحتاج ،39/3 .

(6) – البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،538/2 .

أ) **لقول الأوّل** : ذهب جمهور الفقهاء ؛معظم الحنفية [1]والمعتمد عند المالكية [2] وقول عند الشّافعية [3] ،والحنابلة [4] ،والظّاهرية [5] ،والزّيدية [6] ،إلى جواز وصيّة المسلم للمستأمن ، واستدلُّوا بأدلّة منها :

1) قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [7] .

وجه الاستدلال : أنَّ الآية لَمْ تَنْهَ المسلمين عن برِّ الذِّمّيين والمستأمنين ،والوصيّة من باب البِرِّ فكانت غير منهى عنها [8].

2) قوله ﷺ : « في كلِّ ذي كَبِدٍ رطبةٍ أجْرٌ » [9] .

وجه الاستدلال : دلّ الحديث على جواز صدقة التّطوّع للمشركين [10] ،والوصيّة من باب الصّدقات والتّطوّع .

3) ما رُوِيَ عن عِكْرِمَة [11]أنَّ صَفيّة قالت لأَخٍ لَها يهودي : أسْلِمْ ترِثْنِي ،فرفع ذلك إلى قومه فقالوا له : أَتبيع دينك بالدّنيا ؟فأبَى أن يُسلمَ فأوصت له بالثُّلثِ [12] .

---

(1) – الكاساني ،بدائع الصّنائع ،341/7 ،ابن عابدين ، الحاشية ،696/6 ،المرغناني ،الهداية ،610/4 .

(2) – الزّرقاني ، شرح الزّرقاني على خليل ،168/8 ، الخرشي ، شرح الخرشي ،175/8 .

(3) – الشّربيني ، مغني المحتاج ،39/3 .

(4) – ابن قدامة ، المغني ،530/6 ، البهوتي ،كشّاف القناع ،508/2 .

(5) – ابن حزم ، المحلّى ،322/9 .

(6) – ابن المرتضى ، البحر الزّخّار ،309/5 ، الشّوكاني ، السّيل الجرّار ،452/4 .

(7) – الممتحنة (8) .

(8) – الجصّاص ، أحكام القرآن ،436/3 .

(9) – سبق تخريجُه ، صفحة 40 .

(10) – ابن حجر ،الفتح ،53/5 .

(11) – هو عكرمة مولى ابن عبّاس أبو عبد الله البربري ،كان عالِمًا بالتّفسير ،توفيَ سنة 107 هـ. يُنظر ابن حجر تَهذيب التّهذيب ،263/7 .

(12) – البيهقي ، السُّنن الكبرى ،281/6 .

وجه الاستدلال : أنَّ صَفيّةَ [1] قد أوصت لأخيها وهو يهوديّ ،ولم ينكر عليها أحدٌ من الصّحابة ،فدلَّ ذلك على جواز وصيّة المسلم للكافر.

4) استدلُّوا بقياس المستأمن على الذّميِّ في جواز الوصيّة بجامع العهد بينهما وبين الْمسلمين، فالذِّميُّ أمانُهُ على وجه التّأبيد ،والمستأمن أمانُهُ إلى أجل،وهذا لا أثَرَ له في جواز الوصيّة [2].

5) قالوا بأنَّ كلَّ من جاز له تـــملّكه لغير الوصيّة جاز بالوصيّة كالذّميِّ والمستأمن [3].

ب) القول الثّاني : ذهب أبو حنيفة ،ورواية للشّافعيّ ،وأبو يوسف [4] إلى القول بعدم جواز الوصيّة من المسلم للكافر واستدلُّوا بأدلَّةٍ منها :

1) قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ ...﴿٩﴾ ﴾.

وجه الاستدلال : أنَّ الآيـــة تدلُّ على أنّ من قاتلنا لا يَحِلُّ بِرُّهُ ،والوصيّة بِرٌّ وإحسانٌ فلا تصحُّ لأهل الحرب [5] والمستأمن منهم .

2) أنَّ الوصيّة للمستأمن طريقٌ لِإعانتِه على المسلمين ،وإعلاءٌ لكلمة الكفر ،وهو غير جائز فوجب أنْ يُمنعَ منها [6] .

3) أنَّ المستأمن لا يجوز صرف أموال الكفّارة والنّذر وصدقة الفطر عليه ،لما فيه من الإعانة له على الحرب، فكذلك لا تجوز الوصيّة ،له لأنّه يجمع الكلّ معنى التّبرّع والطّهرة [7] .

4) أنّ المستأمن من أهل الحرب ،وهو على قصد الرّجوع ،ولا يمكن من زيادة المقام على السّنة إلاّ بالجزية [8] والوصيّة مضافة إلى ما بعد الموت .

5) أنّ الـــوصيّة كالإرثِ ،وهو لا يَجوز بين الشّخصين اللّذين اختلفا في الدّار فلا تصِحُّ الوصيّة بينهما [1] .

---

(1) – هي أمُّ الْمؤمنين صَفيّة بنت حُيَيْ بن أخطب ، سُبِيَتْ في إحدى الغزوات وصارت في سهم دِحْيَة الكلبي، فأخذها النّبيُّ ﷺ منه وعوَّضه ، فكانت رحمها اللّه شريفة عاقلة ذات حسب وجمال . تُوفيت سنة اثنتين وخَمسين (52 هـــ) في خلافة معاوية ودُفنت بالبقيع ، ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصّحابة ،231/5. 238 ، ابن عبد البرّ الاستيعاب ،226/4 .

(2) – المرغناني ،الهداية ،610/4 ،بدران أبو العينين ، العلاقات الاجتماعية ، 175 .

(3) – الباجي ، المنتقى ،178/6 .

(4) – المرغناني ، الهداية ،610/4 ، قاضي زاده أفندي ، تكملة شرح فتح القدير ،492/10 .

(5) – ابن قدامة ، المغني ،530/6 .

(6) – الباجي ، المنتقى ،178/6 .

(7) – الكاساني ، بدائع الصّنائع ،341/7 .

(8) – الميرغناني ، الهداية ،610/4 ، البابرتي ، العناية على الهداية ،492/10 .

مناقشة أدلّة الطّرفين :

أ) مناقشة أدلّة الجمهور (القول الأوّل) :

1) استدلالُهم بالآية الكريمة : ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ** ... ﴾ على جواز الإيصاء للمستأمن غير مُسَلَّم،لأنّ الآية نزلت في عموم البِرِّ بالكفّار المسالمين في الحياة الدّنيا الّذين تركوا القتل والقتال،والمستأمن إذا عاد إلى دار الحرب تخشى منه المحاربة والقتال .

2) نُوقش استدلالهم في قياس المستأمن بالذِّميِّ بجامع العهد في جواز الوصيّة بأنَّه قياس مع الفارق ؛ذلك أنّ المستأمن في حكم الحربيّ لتمكُّنه من الرّجوع إلى دار الحرب بخلاف الذِّميِّ فإنَّ إقامتَه مُؤبّدة .

3) نُوقش استدلالهم بأنّها تمليك وهو من أهل التّمليك .أنّ هذا جائز إذا لم يترتّب عليه ضررٌ أمّا إذا ترتّب عليه ضرر فلا يجوز .كشراء السّلاح وأدوات القتال [2] .

ب) مناقشة أدلّة (القول الثّاني) :

1) نُوقش استدلالهم بالآية : ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ** ... ﴾[3] . أنّها نَهتْ عن تولِّي المحاربين أنْ نتّخذهم أحبابًا وأنصارًا ،ولمْ تَنْهَنَا عن بِرِّهم[4] والوصيّة نوع من أنواع البِرِّ ،فلا يكون منهيًا عنها .

2) أُجيب عن قولِهم بأنَّ الوصيّة للمستأمن إعانة له على المسلمين ،هذا مجرّد احتمال ،ومن المحتمل كذلك أن تكون هذه الوصيّة تشجيعًا له على اعتناق الإسلام .

3) أُجيب عن قولِهم بأنَّ الوصيّة كالإرث لا تَجوز بين مختلفي الدّار؛أنّ هناك فرقًا بين الميراث والوصيّة،فالْمِيراث خلافة جبرية،أمّا الوصيّة فهي تبرُّع من الإنسان تَجوز ولو باختلاف الدّين [5] .

سبب الخلاف : سبب الخلاف هو تردُّدُ المستأمن بين أن يلحق بأهل الذِّمة فتجوز مودّته والبِرّ به والإحسان إليه ،وبين أن يلحق بأهل الحرب فتُمنع مودّته والوصيّة له وتجب معاداته .

القول المختار:القول المختار هو رأي أبي حنيفة ومن وافقه في عدم جواز الوصيّة للمستأمن لأمور :

-أنّ المستأمن حربيٌّ في الأصل والوصيّة نوع من البِرِّ والموالاة وقد أُمرنا بعدم موالاة الحربيين.

- أنّ الوصيّة إعزازٌ وإعانةٌ وهي لا تجوز للمحاربين المقاتلين .

- أنّ الوصيّة تمليكٌ لما بعد الموت ،والمستأمن لا يُمكّن من البقاء في بلاد الإسلام إلاّ سنة وفي إيصالها إليه حرجٌ ومشقّةٌ .

---

(1) - قاضي زادة أفندي ، تكملة شرح فتح القدير ،490/10 .

(2) – د. إسماعيل لطفي فطاني ،اختلاف الدّارين ،274 .

(3) – الممتحنة (9) .

(4) - القرطبي ، أحكام القرآن ،59/8 .

(5) – ابن الهمام ،شرح فتح القدير ،352/9 .

الفرع الثّالث : وصيّة المستأمن للمسلم .

اِتَّفق الفقهاء [1] على جواز الوصيّة من الكافر للمسلم ،وقيَّدوا الجواز بما عدا الخمر والخنزير لأنّ المسلم لا يملكهما .

واختلفوا في مقدار ما يوصي به المستأمن على قولين :

1)**القول الأوّل** : قال الحنفية بجواز وصيّته في كلّ ماله ،وعلّلوا ذلك بقولهم : " وليس لورثته حقٌّ مَرْعِيٌّ ،لكونهم في دار الحرب أنّهم أمواتٌ في حقِّنا ،ولأنّ حُرمةَ مالِه باعتبار الأمان ،والأمان كان لِحقِّه لا لحقِّ ورثته " [2] .

2)**القول الثّاني** : قال الجمهور بجواز وصيّتِهِ في حدود ثلثِ ماله شأنُه ،في ذلك شأن المسلمين، واستدلُّوا بِـــ :

(1) عموم الأدلّة المقيّدة للوصيّة في حدود ثلث المال .

(2) قالوا إنّ الوصيّة من المستأمن عَطِيَّةٌ من مالكٍ ملكًا تامًّا ،والمملّك صالح تملّكه ،أي صدورها من أهلها في محلّها ،كونها صدرت من حرّ مالك مميّز فيصحّ تصرّفه [3] .

(3) إنّ أهل الذِّمّة والأمان مثل المسلمين في المعاملات فلمّا جاز التّبرّع المنجز في حَالَةِ الحياة فكذا المضاف إلى ما بعد الموت [4] .

والْمختار : هو قول الْجمهور وذلك لأنّ الْمستأمن في باب الْمعاوضات والتصرّفات المالية ُعامَل مُعاملة المسلمين،والوصيّة عند المسلمين تكون في حدود الثّلث فتصحّ منه الوصيّة لمسلم ولغير المسلم في حدود ثلث ماله ولأيّ جهة لمْ تكنْ محرّمة في شريعته وشريعة الإسلام معًا [5] .

---

(1) – التّهاوني ،إعلاء السّنن ،330/18 ، الزّرقاني ،شرح الزّرقاني على خليل ،175/8 ،ابن قدامة ،المغني ، 530/6 ،الماوردي ،الحاوي الكبير ،187/10 .

(2) – الميرغناني ، الهداية ،610/4

(3) –ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ،446/5 .

(4) – الزّيلعي ، تبيين الحقائق ،184/4 ،محمّد بن الحسين علي الطّوري القادريّ ،تكملة البحر الرّائق ، 304/9 .

(5) – د.مُحمّد كمال الدّين إمام ،الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلاميّ ،ط1 ،1418 هـــ .1998 م. الْمؤسّسة الْجامعية للدّراسات 314 ،د.وهبة الزحيلي ،الوصايا والوقف في الفقه الإسلاميّ ،ط1 ،سورية ،1407 هـــ. 1987 م. دار الفكر ، 60 .

المطلب الثّاني : الوقف بين المسلم والمستأمن

الفرع الأوّل : تعريف الوقف

أ) لغةً : هو التّحبيسُ والتّسبيلُ ،يُقال وقفت كذا أي حبسته، ووقفت الدّار أي حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف ووقوف [1] .

ب) اصطلاحًا :

1) **تعريف الحنفية** :"حبس العين على حكم ملك اللّه تعالى على وجه تعود منفعته على العباد [2].

2) **تعريف المالكية**:"إعطاء منفعة شيءٍ مدّة وجوده لازمًا بقاؤه في مُلك مُعطيه ولو تقديرًا[3].

3) **تعريف الشّافعية** :" تحبيس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التّصرُّف في رقبته على مصرف مباح موجود " [4] .

4) **تعريف الحنابلة** : " تحبيس الأصل وتسبيل الثّمرة " [5]

الفرع الثّاني : وقف المسلم على المستأمن

اِتّفق الفقهاء على جواز وقف المسلم على المسلم والذِّميّ [6] ،واختلفوا في وقف المسلم على المستأمن على رأيين :

الرّأي الأوّل : ذهب المالكية [7] والأصحّ عند الشّافعية [8] والحنابلة [9] إلى جواز وقف المسلم على المستأمن ،واستدلّوا بأدلّةٍ منها :

1) أنّ الوقف على الكافر الْمستأمن فيه معنى الصّدقة،والصّدقة عليهم مطلوبة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [10] ، والأسير لا يكون في الغالبإلاّ كافرًا [11].

2)ستدلّوا بقياس المستأمن على الذّميّ بجامع العهد بينهما ،فقد ثبت عن صَفيّةَ بنت حُيَيْ بن أخطب « أنّها وقفت على أخٍ لَها يهوديٍّ » فَلَو كان غير جائز لأبطله النّبيُّ ﷺ ،ولأنكره عليها، لكنّ النّبيّ ﷺ

---

(1) – ابن منظور ،لسان العرب ،مادّة وقف ،4898/6 ،الفيومي ،المصباح المنير ،148/2 .

(2) – ابن نجيم ،البحر الرّائق ،313/5 .

(3) – الدّردير ، الشّرح الصّغير مع بلغة السّالك ،296/2

(4) – الخطيب الشّربيني ، مغني المحتاج ،376/2

(5) – المرداوي ، الإنصاف ،3/7 .

(6) – ابن قدامة ، المغني ،185/6 .

(7) – الخرشي ، شرح الخرشي ،80/7 ، الدّسوقي ، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ،71/4 .

(8) – البحيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ،620/3 .

(9) – المرداوي ، الإنصاف ، 16/7 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ،492/2 .

(10) – الإنسان (8) .

(11) – الجصّاص ،أحكام القرآن ،461/1 .

علِم به و لَمْ يُبْطِلْهُ فدلَّ ذلك على صِحّتِهِ [1] .

3)-أنّ أهل الذِّمّة والأمان يملكون ملكًا محترمًاو يجوز أن يتصدّق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين [2] .

الرّأي الثّاني : ذهب الحنفية [3]في قول ،وبعض الشّافعية [4] والزّيدية [5] إلى القول بعدم جواز وقف المسلم على المستأمن واستدلُّوا بِـــ :

1.أنّنا نهينا عن برِّ الحربيين بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ... ﴾ والْمستأمن أصله أنّه حربيّ ،وأموال الْحربيين مهدورة بالقهر والغلبة ،فكيف يَجوز الوقف عليهم .

2.أنّ الوقف على المستأمن الحربيّ يُنافي القربة الّتي هي من شروط صِحَّة الوقف [6].

سبب الخلاف : والسّبب هو تردُّد المستأمن بين الذِّميّين والحربيين في الإلحاق فمن الفقهاء من يُلحقه بأهل الذِّمة ومنهم من يُلحقه بأهل الحرب .

الرّأي المختار : القول المختار هو رأي الحنفية ومن وافقهم في عدم جواز الوقف على المستأمن للأسباب التّالية :

- أنّهم لا بقاءَ لهم في دار الإسلام وهم على وشك الخروج منها .
- أنّهم من أهل الحرب في الأصل ،وقد نـــهينا عن موالاتـــهم ومناصرتـــهم وتقويّتهم .
- أنّه لا يشترط في تمام البِرِّ بهم أن نقفَ عليهم أموال المسلمين .

الفرع الثّالث : وقف المستأمن على المسلم .

اِختلف الفقهاء في جواز وقف الكافر المستأمن على المسلمين ،فمنهم من أجاز ،ومنهم من منع،والْمجيزون وضعوا لذلك شروطًا سيأتي بيانُها :

---

(1) – الجصّاص ، أحكام القرآن ،371/3 .

(2) – ابن قدامة ، المغني ،185/6 ،

(3) – ابن عابدين ، حاشية ردّ المحتار ،342/4 .

(4) – الخطيب الشّربيني ، مغني المحتاج ،286/2 .

(5) – ابن المرتضى ، البحر الزّخّار ،150/5 .

(6) – ابن نجيم ،البحر الرّائق ،202/5 .

1. **الْمجيزون**:أجاز جمهور الفقهاء وقف الْمستأمن على الْمسلمين إلاّ أنّهم وضعوا شروطًا معيّنة .

– فالحنفية [1] اشترطوا أن يكون الشّيء الموقوف عليه قربة عند الواقف وعند الموقوف عليه، كالوقف على الفقراء والمساكين ،وإنشاء الطّرقات ،وتسبيل الماء ،وعلّلوا ذلك :بأنَّ الوقف إزالة الملك في الموقوف إلى الله تعالى ،على قصد القربة ،فلا بُدَّ وأن يكون الواقف معتقدًا بأنَّ ما يقف عليه جهة يرجو مِن ورائها الثّواب .

– والمالكية [2] قالوا بالتّفريق بين القربات الدّينية والقربات الدّنيوية ،فاشترطوا في القربات الدّينية أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة عند الواقف ،فيَصِحُّ وقف الذِّميّ والمستأمن على الكنائس ،ولا يصِحُّ منهما الوقف على المساجد ،وأمّا القربات الدّنيوية فتجوز منهما .

– وأمّا الشّافعية [3] والحنابلة [4] فاشترطوا على أنْ لا تكون الجهة الموقوف عليها جهة معصية من وجهة نظرة الشّريعة ،فلا يَصِحُّ وقف المستأمن على الكنائس ؛لأنَّ فيها الإعانة على المعصية ... واستدلّ الجمهور بأدلّة منها :

1)ما رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز [5] كان يقول بحناصرة [6]سمعت بالمدينة والنّاس يومئذٍ كثير من مَشيخة المهاجرين والأنصار أنّ حوائط رسول اللّه ﷺ السّبعة الّتي وقفت، من أموال مُخَيْرِيق[7] وقال– أيْ مُخَيْرِيق– إنْ أُصِبتُ فأموالي لِمحمّد يضعها حيث أراه الله ، وقُتِل يوم أُحُد فقال رسول اللّه ﷺ : "مُخَيْرِيق خير يهوديّ" [8].

وجه الاستدلال : أنّ مُخَيْرِيق كان يهوديًّا – غير مسلم– وقبل منه الرّسول ﷺ الوقف فلو كان إسلام الواقف شرطًا ما قبِلَ منه ذلك .

– أنَّ المستأمن كالذِّميِّ يَصِحُّ أن يكون مالكًا فيصِحُّ أن يكون واقفًا [9] أيضًا .

---

(1) – ابن الهمام ، شرح فتح القدير ،200/6 ، ابن نجيم ، البحر الرّائق ،316/5 .

(2) – الخرشي ، شرح الخرشي ،82/7 ، محمّد عليش ، شرح منح الجليل ،42/4 .

(3) – الحصني ، كفاية الأخيار ،607/1 .

(4) – ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذِّمة ،300/1 .

(5) – هو عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي ، من أمراء المؤمنين في العهد الأمويّ ، كان يُعرف بالعدل وحسن السّياسة ، مات سنة 101 هـ. انظر الزّركلي ، الأعلام ،50/5 .

(6) – حناصرة ، بلد بالشّام تحاذي مسرين ، يُنظر معجم البلدان ،390/2 .

(7) – هو الصّحابي مُخَيْرِيق النّضري ،من علماء اليهود ومن أغنيائهم ،أسلم واستُشهِدَ بأُحُد ، أُنظر الزّركلي ،الأعلام ،174/7 ، ابن حجر ، الإصابة ،151/9 . 152 .

(8) – أخرجه الهندي في كتر العمّال ،رقم 46154 ،635/16 .

(9) – شمس الدّين بن قدامة ،الشّرح الكبير مع المغني ،192/6 .

– أنّ وقف المستأمن على المسلم من باب النّفع له فجاز وقفه ما دام المقصد من الوقف مُتَحَقِّقًا .

2. **المانعون** : ذهب الزّيدية [1] إلى أنَّ الإسلام شرط في الواقف، فلا يُقبَل من ذِميٍّ ولا مستأمن، وعلّل ذلك الشّوكاني بأنّ الوقف قربة من القرب الموجبة لعظيم الثّواب، والكافر غير مُتأهّل لذلك [2].

سبب الخلاف :

سبب الخلاف يرجع إلى تغلِيب القربة الدّينية في الوقف على مجرَّد البِرِّ والإحسان، فالزّيدية غلَّبوا جانب العبادة والقربة على الجانب الإنسانِيّ ،والجمهور غلّبوا جانب البِرِّ والإحسان .

القول المختار :

القول المختار هو رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز وقف غير المسلمين ،لأنَّ الوقف وإن كان فيه معنى القربة والعبادة فإنَّه يغلب عليه البرّ والإحسان.هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ المستأمن يملك ملكًا تامًّا، ويتصرّف في هذا الملك كما يشاء بالإنفاق فلا حرج أن يقبل منه الوقف الّذي فيه مصلحة للمسلمين .

---

(1) – ابن المرتضى ، البحر الزّخار ، 5 / 150 .

(2) – الشّوكاني ، السّيل الجرّار ، 3 / 314 .

المطلب الثّالث : صَرْفُ أَموال الزّكاةِ والكفّارات والنّذر وصدقة الفطر على المستأمن

الفرع الأوّل : زكاة المال .

اِتّفق الفقهاء [1] على عدم جواز صرف أموال الزّكاة على المستأمن ،واستدّلوا بأدلّة منها:

1) قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... ﴾ [2] .

وجه الاستدلال :أنّ عموم قوله تعالى للفقراء والمساكين يتناول الكافر والمسلم؛إلاّ أنّ الأخبار دلّتْ على أنّه لا يجوز صرف أموال الزّكاة إلى الفقراء والمساكين إلاّ إذا كانوا مسلمين [3] .

2) حديث معاذ بن جبل وفيه " تُؤْخذ من أغنيائهم وتُرَدّ إلى فقرائهم " [4].

وجه الاستدلال : أنّ الرّسول ﷺ خصَّ الزّكاة بالأخذ من الأغنياء المسلمين وإعطائها لِفُقرائهم – أي المسلمين- ولَمْ يثبتْ أنّه أعطاها لِكافرٍ ولا ورد عن صحابته [5].

قال الكاساني: « والنّبيّ ﷺ أمر بوضع الزّكاة في فقراء مَن يُؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون فلا يجوز وضعها في غيرهم » [6] .

3) الإجماع : قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا » [7]

واعترض الشّيخ يوسف القرضاوي على هذا الإجماع بقوله:« ولكن دعوى الإجماع الّذي نقله ابن المنذر غير مسلّم هنا ،فقد نُقِل غيره- أي الجواز- عن ابن سيرين [8]،والزُّهري، وزفر»[9] .

---

(1) – السّرخسي ،المبسوط ،202/2 ،الحطّاب ،مواهب الجليل ،376/2 ،النّووي ،المجموع شرح المهذّب ، 228/6 ،الزّركشي ،شرح الزّركشي على مختصر الخرشي ،433/2 .

(2) – التّوبة (60) .

(3) – الرّازي ، التّفسير الكبير ،110/16 ، الجصّاص ، أحكام القرآن ،123/3 .

(4) – أخرجه البخاري في كتاب الزّكاة باب وجوب الزّكاة برقم 1395 ، يُنظر الفتح ،26/3 وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدّعاء إلى الشّهادتين وشرائع الإسلام رقم 29 ،شرح النّووي على صحيح مسلم ،50/1 . 51 .

(5) – النّوويّ ،المصدر السّابق ،228/6 .

(6) – بدائع الصّنائع ،49/2 .

(7) – ابن المنذر ،الإجماع ،تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (ط1)دار المسلم للنشر والتوزيع،1425م-2004ه ص48

(8)– هو محمّد بن سيرين البصري،تابعيٌّ،ثقة،مات بالبصرة سنة 110 هـــ.يُنظر ابن حجر،تَهذيب التّهذيب،14/9.

(9) – د . يوسف القرضاوي ،فقه الزّكاة ،ط 1 ،بيروت ،1389 هـــ.1969 م. دار الإرشاد ،705 .

القول المختار

الّذي أَميلُ إليه هو أنّ الأصل في الزّكاة أنْ تُعطى لفقراء المسلمين ومستحقّيهم ،فإنْ فَضُلَ بعد ذلك شيءٌ فلا مانع من صرفها على فقراء أهل الذِّمة والأمان ،كسبًا لقلوبِهم ،وتأليفًا لها، وتحبيبًا لَهم في دين الإسلام ؛ فإنَّ كثيرًا من العقول والقلوب لا تنفعها الحجج والبراهين ،ولاَ يستَلِين جانبها إلاّ الإحسان والعطاء ،وهذا هو مقصد القرآن الكريم من تشريع سهم المُؤلَّفة قلوبُهم

الفرع الثّاني : صرف صدقة الفطر والكفّارات والنُّذُر على المستأمن .

إختلف الفقهاء في جواز صرف صدقة الفطر وأموال الكفّارات والنُّذُر على الْمستأمنين على رأيين :

أ) الرّأي الأوّل : ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى عدم جواز إعطاء صدقات الفطر وأموال الكفّارات للكافر المستأمن واستدلُّوا بـــ :

1)قياس صدقة الفطر على زكاة المال الواجبة ، فكما لا يَصِحُّ صرف الزّكاة عليهم لا يَصِحُّ إعطاؤهم من صدقات الفطر وأموال النُّذُر ،لأنّه يجمعهما اسمُ الصّدقة الواجبة [2] .

2)أنَّ المقصود من صدقات الفطر أن يتقوَّى بها الفقير على الطّاعة ويتفرّغ عن السُّؤال لإقامة صلاة العيد،ولا يحصل هذا المقصود بالصّرف إلى أهل الذِّمة كما لا يحصُل إلى المستأمنين [3].

مناقشة أدلّتهم :

1)نُوقِشَ الدّليل الأوّل بأنّه قياسٌ مع الفارق ،فصدقة الفطر طهرة للصّائم من اللّغوِ والرّفث ،والزّكاة طهرة للمال ،فافترقَا من هذا الوجه .

2)نُوقِشَ الدّليل الثّاني أنهّ ليس المقصود من صدقة الفطر هو مجرّد الكفِّ عن سؤال النّاس في هذا اليوم واللّجوء إلى الصّلاة ،وإنّما هو إدخال البسمة على قلوب الفقراء مسلمين كانوا أو غير مسلمين ،هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فإنّ هذا الدّليل منقوض بجواز إعطائها للمرأة ،ولا تلزمها صلاة العيد .

ب) الرّأي الثّاني : ذهب أبو حَنيفة ،وأبو يوسف [4]في أحد رواياته إلى جواز صرف صدقات الفطر وأموال الكفّارات والنّذر على الكفّار الْموجودين في بلاد الإسلام واستدلاّ بأدلّة :

---

(1) – ابن عابدين ،حاشية ردّ المحتار ،352/2 ،الحطّاب ،مواهب الجليل ،336/2 ،النّووي ،المجموع ،228/6 ، ابن حزم ،المحلّى ،146/6 ،الزّركشي ،شرح الزّركشي ،546/2 .

(2) – الزّركشي ،شرح الزّركشي ،546/2 ،بدران أبو العينين ،العلاقات الاجتماعية ، 192 .

(3) – السّرخسي ، المبسوط ،111/3 .

(4) – السّرخسي ، المصدر السّابق ،111/3 ، الكاساني ، بدائع الصّنائع ، 2 / 49 .

1) قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ [1].

وجه الاستدلال : أنّ الآية عامّة تشمل فُقراء الْمسلمين وغيرهم من غير فصل بين فقير وفقير [2].

2) ما رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : قالَ رسول الله ﷺ : « تصدّقوا على أهل الأديان كلّها » [3] .

وجه الاستدلال : إن الحديث بإطلاقه يشمل فقراء المسلمين وفقراء الأديان الأخرى ،وليس هناك ما يخصّصه بفقراء المسلمين .

3) أنّ المقصود من صدقات الفطر وغيرها شدّ خلّة المحتاج ،ودفع حاجته بفعل ما هو قربة من المؤدي ،وهذا المقصود حاصل بالصّرف على أهل الذمّة والأمان [4].

سبب الْخلاف : سبب الخلاف في هذه المسألة هو معارضة حديث معاذ لحديث « تصدّقوا على أهل الأديان كلّها » ،فمنهم من حمل حديث معاذ على الصّدقة الواجبة ،وقاس عليها باقي الصّدقات ،ومنهم من جمع بين الدّليلين ،فحمل حديث معاذ على الزّكاة الواجبة ،وحديث "تصدّقوا على أهل الأديان" على ما سواها من الصدّقات ،كصدقة الفطر ،والصّدقة المنذورة ، والكفّارات ،عملا بالدّليلين [5] .

الرأي المختار: والمختار هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في استحباب التصّدق على أهل الأديان ،لأنّ الله لم يَنْهَنَا عن مَبرّتِهم والإحسان إليهم ،وحيث إنّه لا يوجد نصّ صريح في المنع فلا مانع من الأخذ بهذا الرّأي خاصّة إذا علمنا أن من مقاصد الإسلام تأليف القلوب وتحبيب النّاس في دين الله .

---

(1) – البقرة (271) .

(2) – الجصاص ، أحكام القرآن ،123/3.

(3) – ابن أبي شيبة ، المصنّف ،177/3 ،والحديث مرسل ،يُنظر الزّيلعي ،نصب الرّاية ،398/2 .

(4) – السّرخسي ، المصدر السّابق ،111/3 ، ابن عابدين ، حاشية ردّ المحتار ،40/2 .

(5) – البابرتي ، العناية على الهداية ،267/2 .

المطلب الرّابع : تبادل الْهِبات بين المسلمين والمستأمنين

الفرع الأوّل : تعريف الـــهبة

أ) **لغةً** : مصدر مشتقّ من وهب بمعنى أعطى ،يُقال وهبت لِزيدٍ مالاً ،أهبه له أي أعطيته بلا عوض [1] ،ومنه قوله تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [2].
والْهبّة ،والْهديّة ،والعطيّة لَها معانٍ متقاربةٌ ،يدلُّ مجملها على إخراج الإنسان شيئاً من ماله لِمقصدٍ مُعيّنٍ .

ب) اِصطلاحًا : « هي تمليكُ مالٍ لآخر بلاَ عوضٍ » [3] .

الفرع الثّاني : حكم إعطاء الْهبة للمستأمن أو أخذها منه

اختلف الفقهاء في جواز تقديم الْهبات إلى المستأمنين أو أخذها منهم على قولين :

القول الأوّل : ذهب أكثر الفقهاء [4] إلى جواز تبادل الْهبات بين المسلمين والكفّار ما عدا الحربيّين ،واستدلّوا بأدلّة منها:

1) قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [5].

وجه الاستدلال : أنّ هذه الآية رخصة في صلة الّذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين ،وجواز برّهم وإن كانت الموالاة منقطعة بينهم [6] والْهدايا والْهبات من أكبر أنواع البِرِّ .

2) حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : « قدمت عليّ أمّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أَفَأَصِلُ أمّي ؟ قال : نعم صِلِي أمَّكِ » [7].

---

(1) – الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة وهب 400 ،الزّمخشري ،أساس البلاغة ،مادّة وهب 510 .

(2) – الشّورى (49) .

(3) – سعدي أبو جيب ،القاموس الفقهي ،390 .

(4) – السّرخسي ، شرح السيّر الكبير ،97/1 . 96 ،ابن حجر ،فتح الباري ،234/5 ،ابن حزم ،المحلّى ، 159/9 ،الجصّاص ،أحكام القرآن ،436/3 .

(5) – الممتحنة (8).

(6) – ابن الجوزي ، زاد المسير ،7/8 ،الطّبري ،تفسير الطّبري ،43/10 .

(7) – أخرجه البخاري في كتاب الأدب ،باب صلة المرأة أمّها ولها زوج ،رقم 5979 ،يُنظر الفتح ،10 / 507، وأخرجه مسلم في كتاب الزّكاة ،باب فضل النّفقة والصّدقة على الأقربين ،رقم 1003 ،صحيح مسلم ،2 / 692 الحديث متّفق عليه، يُنظر محمّد فؤاد عبد الباقي ،اللّؤلؤ والمرجان ،1 / 206 .

وجه الدّلالة: حديث أسماء فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر [1].

وقد ساق السّرخسي في هذا الباب آثارًا كثيرة عن صحابة رسول الله ﷺ ثمّ قال بعد ذلك : « ولا بأس أن يصِلَ المسلمُ الْمشركَ قريبًا كان أو بعيدًا ،محاربًا كان أو ذمّيا...» [2]. هذا إذا كان الواهب مسلما ،أمّا إذا كان الواهب مستأمنا فقد جَوّز الفقهاء ذلك؛ ما لَمْ يَكُنِ الشّيءُ الْموهوب خَمرًا أو خنزيرا ،أو شيئا آخر مُحرَّما في نظر الإسلام ، وقد استدلُّوا بأدلّة منها :

1) ما رُوِيَ عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أنَّ يهوديَّة أتَتِ النّبيَّ ﷺ بشاةٍ مسمومة فأكل منها ،فَجِيءَ بِها فقيل أَلاَ نقتلها؟ فقال لاَ ،فما زلت أعرفها في لَهَوَاتِ رسول الله ﷺ » [3].

وجه الدّلالة : أن ّ النّبيُّ ﷺ قبل هديّة تلك اليهوديّة ،وأكله منها يدلّ على قبوله إيّاها [4] .

2) ما رُوِيَ عن عبد الرّحْمن بن أبِي بكرٍ رضي الله عنه « كنَّا مع النّبيِّ ﷺ ثمّ جاء رَجُلٌ مُشْعَان طويل بغنمٍ يسوقها ،فقال النّبيُّ ﷺ أبيْعًا أمْ عطيَّةً ؟ قال : لا ،بلْ بيْعٌ فاشترى منه شـــاةً » [5] .

قال الخطابي : « هذا الحديث دليل على قبول الهديّة من المشرك لو وهب » [6] .

القول الثّاني : ذهب الحنفية [7] في رواية عنهم ،إلى عدم جواز تقديم الْهدايا والْهِبات إلى الكافر المستأمن ؛لأنّه من أهل دار الحرب . واستدلُّوا بـــ :

---

(1) – الشّوكاني ، نيل الأوطار ،42/6 .

(2) – السّرخسي ، شرح السيّر الكبير ،96/1 وما بعدها .

(3) – أخرجه البخاري في كتاب الهبة ،باب قبول هدية المشركين ،رقم 2617 ،يُنظر الفتح ،283/5 ،وأخرجه مسلم في كتاب السّلام ،بابٌ في السُّمِّ ،رقم 2190 ،يُنظر النّوويّ ،شرح صحيح مسلم ،433/7 .

(4) – العيني ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،171/13 .

(5) – أخرجه البخاري في كتاب الهبة ،باب قبول هدية المشركين ،رقم 2618 ،يُنظر الفتح ،283/5 ،والإمام أحمد في المسند ،198/1 .

(6) – العيني ، المصدر السّابق ،171/13 .

(7) – الكاساني ، بدائع الصّنائع ،335/7 .

1)_حديث عياض بن حمار:« أنّه أهدى النّبيَّ صلى الله عليه وسلم هديةً أو ناقةً فقالالنّبيُّ صلى الله عليه وسلم :أسلمتَ ؟ قال : لاَ ،قال : إنّي نُهيت عن زبد الـــمشركين » [1] وأجاب ابن حزم عن هذا الحديث بأنّه منسوخ بِخبر أبي حَميدٍ لأنّه كان في تبُوك ،وكان إسلام عياض قبل تبُوك .

2)_قالوا إنّ في إعطاء الكافر الْمستأمن من الْهبات والْهدايا تقوية له ،وإعانة على حرب المسلمين .

القول المختار :

إنّ المستأمن لمـــّا أباح الله له مُخالطة الْمسلمين فإنّه لا يمنعه من تبادل الْهبات معهم ،فالمقصد من عقد الأمان تحبيب القلوب لاعتناق الإسلام ،وتأليفها عليه والْهبة والْهديّة من أكبر وسائل تحقيق هذا المقصد ، ولو مُنِع من ذلك لكان نَفرَة له عن الدِّين وصَدًّا عن سبيل الله .

(1) – أخرجه التّرمذي في أبواب السّير ،باب كراهية هدايا المشركين ،رقم 1625 ، وقال عنه هذا حديث صحيح 69/3 ،وصحّحه الألباني وابن خزيمة ،يُنظر المباركفوري،تحفة الأحوذي شرح جامع التّرمذي ،166/5،الألباني، صحيح سنن التّرمذي ،112/2 .

المطلب الخامس : التّوارث بين المسلم والمستأمن

الفرع الأوّل : تعريف الميراث

أ) **لغةً** : الميراث مصدر من الفعل ورث ،يُقال ورث فلان مالَ أبيه ، أي صار لَهُ ،وانتقل إليه بعد موت الأب ،وأورث فلانًا أي جعله من ورثته ،وتوارث القوم الشّيء أي ورثه بعضهم عن بعض ،والفاعل وارث والجمع ورّاث وورثة [1] .

ب) اِصطلاحًا : « هو حقّ قابلٌ للتّجزئ ،يثبت لِمستحَقٍّ بعد موت من كان له، لوجود قرابة بينهما ،أو في معناها » [2] .

أو هو « انتقال الملكية من الميّت إلى وَرَثَتِهِ الأحياء ،سواء كان المتروك مالاً أو عقارًا أو حقًّا من الحقوق الشّخصية » [3] .

الفرع الثّاني : ميراث المستأمن من المسلم .

أجمع الفقهاء على أنّ الكافر ذِميًّا كان أو مستأمنًا أو حربيًّا لاَ يَرِثُ من المسلم .

قال ابن قدامة: « أجمع أهل العلم على أنّ الكافر لاَ يَرِثُ المسلم » [4]. فإذا مات المسلم وَلَهُ أصلٌ أو فرعٌ وارثٌ فلا توارث بينهما .وعمدة الفقهاء :

1) قوله تعالى : ﴿ .. وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ [5].

وفي إثبات الْميراث للكافر على المسلم جعلٌ للسّبيل وهو مَحظور شرعًا .

2)قوله ﷺ : « لا يرِث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » [6] .

---

(1) – الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة ورث ،389 .

(2) – الحطّاب ،مواهب الجليل ،406/6 .

(3) – محمّد علي الصّابوني ،المواريث في الشّريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسّنة ،ط 1، دمشق 1409 هـ 1989 م. دار القلم ،24 .

(4) – ابن قدامة ، المغني ،165/7 .

(5) – النساء (141) .

(6) – أخرجه الإمام مالك في الموطّأ ،في كتاب الفرائض ،باب ميراث أهل الملل ،رقم 1081 ،والبخاري في كتاب الفرائض ،باب لا يرِثُ المسلم الكافر ،رقم 6764 ،يُنظر الفتح ،50/12 ،ومسلم في كتاب الفرائض ،باب لا يرِثُ المسلم الكافر ،رقم 1614 ،يُنظر صحيح مسلم 1233/3 .

وجه الاستدلال : أنّ الْحديث يمنع المسلم من إرث الكافر ،والكافر ،من إرث المسلم [1] .

الفرع الثّالث : ميراث المسلم من الكافر .

اِختلف الفقهاء في ميراث المسلم من الكافر على قولين ،قول يمنع وقول يُجيز .

القول الأوّل : المانعون : ذهب جمهور الفقهاء [2] منهم الأئمّة الأربعة ،وكثير من الصّحابة ، والخلفاء الأربعة ،ومعظم التّابعين ،إلى أنّ المسلم لاَ يَرِثُ من الكافر ،كما لا يرِثُ الكافر من المسلم . واستدلُّوا بأدلَّةٍ منها :

1) اِستدلُّوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ... ﴾ [3] .

ووجه الاستدلال : أنّ الولاية منتفية بين الكفّار والمسلمين ،والإرث فيه معنى الولاية فلا يجوز أن تثبت هذه الولاية لأحدهما على الآخر [4] .

2) حديث أسامة بن زيد أنّ النّبيَّ ﷺ ،قال : « لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ » .

وجه الاستدلال : أنّ الحديث يمنع المسلم من إرث الكافر [5] .

3) حديث عَمْرو بن شيعب عن أبيه عن جدِّه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل مِلَّتين » [6] .

وجه الاستدلال : أنّه يدلُّ على منع التّوارث بين المِلّتين المختلفتين [7] .

4) اِستدلّوا بجملة من الآثار منها :

---

(1) – الصّنعاني ،سبل السّلام ،182/4 .

(2) – السّرخسي ،الْمبسوط ،30/30 ،القرافي ،الذّخيرة ،21/13 ،الْماوردي ،الْحاوي الكبير ،232/10 ،ابن قدامة ،المغني ،165/7 ،ابن حزم ،المحلّى ،304/9 ،الباجي ،المنتقى ،250/6 .

(3) – الأنفال (73) .

(4) – الجصّاص ، أحكام القرآن ،101/2 .

(5) – الزّرقاني على الموطّأ ،155/3 .

(6) – أخرجه أبو داوود في كتاب الفرائض ،باب هل يَرِثُ المسلم الكافر ،رقم 2911 ،قال عنه الألباني إسناده حسن صحيح ،وصحّحه ابن الجارود ، يُنظر الإرواء ،120/6 .

(7) – الشّوكاني ،نيل الأوطار ،63/6 ،شمس الحقّ العظيم أبادي ،عون المعبود شرح سنن أبي داوود ،87/8 .

(أ) ما رُوِيَ عن الزّهري[1]أنّه كان يقول : لا يَرِثُ الكافر المسلم ،ولا يَرِثُ المسلم الكافر في عهد رسول الله ﷺ ،وعهد أبي بكرٍ ،وعمر ،وعثمان ،وعلي ، فلمّا وُلِّـــيَ مُعاوية رحمه الله ورَّثَ المسلم من الكافر ،وأخذ بذلك يزيد بن عبد الملك ،فلمّا قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنّة الخلفاء [2] .

وجه الاستدلال : أنّ هذا الأثر بيَّن الإجماعَ الأوّلَ الّذي كان على عدم إرث المسلم من الكافر،ثمَّ أتبعه ببيان ما حَدَثَ بعد ذلك،ممَّا يدلُّ على أن ما حَدَثَ كان مخالِفًا لِما كان علَيْهِ الأمرُ أوَّلاً فلا يُعتَمَدُ عليه [3].

(**ب**) ما روى مالك عن ابن شهاب عن علي بن أبي طالب أنّه أخبره : إنَّما وَرِثَ أبا طالب عَقيلٌ وطالب ،ولم يرثه عَلِيٌّ قال : فلذلك تركنا نصيبنا من الشِّعْب [4].

وجه الاستدلال : وجه الدّلالة من الأثر أنّه لّما كان علي وجعفر مُسْلِمَيْنِ قبل موت أبي طالب وكان طالب وعقيل على مِلَّةِ أبي طالب انفرد الأخيران بميراثه ،فكان هذا أوضح دليلٍ على عدم إرث المسلم من الكافر ،وإلاّ لَما حُرِمَ علي وجعفر الميراث من أبيهما [5].

(ج) ما روى مالك عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يَسار « أنَّ محمّدًا بن الأشعث أخبره أنَّ عمَّةً له يهودية أو نصرانية تُوفيت وأنّ محمّدًا بن الأشعث ذكر ذلك لِعُمرَ بن الخطّاب فقيل له من يرِثُها ؟ قال يرِثها أهل دينها » [6] .

5) أنَّ القرابة منقطعة بين المسلم والكافر ،والميراث مَبْنِيٌّ على الولاية والنّصرة ،ولا تناصرَ بين مؤمن وكافرٍ ،فلا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلمَ [7] .

القول الثّاني (المجيزون) : ذهب الشّيعة الإمامية [8] بإجماع علمائهم ،وطائفة من الصّحابة ، منهم

---

(1) – الزّهري : هو مُحمّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزُّهري ،أوّل من دوّن الحديث ،وأحد كبار الْحفّاظ ، تابعيٌّ ،يُنظر الذّهبيّ ،تذكرة الحفّاظ ،103/1 ، الأصفهاني ،حلية الأولياء ،360/3 .

(2) – الأثر ذكره الجصّاص في أحكام القرآن ،101/2 .

(3) – التّهاوني ،إعلاء السّنن ،362/18 .

(4) – أخرجه الإمام مالك في الموطّأ ،في كتاب الفرائض ،باب ميراث أهل الملل ،رقم 1082 ،صفحة 302 .

(5) – ابن عبد البرّ ،المصدر نفسه ،362/15 .

(6) – أخرجه الإمام مالك في الموطّأ ،في كتاب الفرائض ،باب ميراث أهل الملل ،رقم 1083 ،صفحة 302 .

(7) – ابن قدامة ،المغني ،166/7 .

(8) – الطّوسي ،تهذيب الأحكام ،264/9 .

معاذ بن جبل ،ومعاوية [1] بن أبي سفيان ،وعبد الله بن المُغَفَّل [2] ، وبعض التّابعين كسعيد بن المسيّب ،ومُحمّد بن الحنفية ومسروق بن الأجدع ويحي بن يعمر[3] وإسحاق ابن راهويه [4] إلى أنّ المسلم يَرِثُ الكافر ،واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [5] وابن القيّم [6] ، واستدلُّوا بأدلّة منها :

1. حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : « نحن نرِثُ الكافرين ونَحْجُبُهُم وهم لا يرثُوننا ولا يَحْجُبُونَنَا » [7] .

وجه الاستدلال : الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنّ المسلم يرِثُ من قريبه الكافر ويحجبه ،ولا يرِث الكافر من المسلم ولا يحجبه عن الميراث .

2. ما رواه يحي بن يعمر قال : حدّثني أبو الأسود أَنَّ معاذًا حدَّثَهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الإسلام يزيد ولا ينقص » [8] .

وجه الدّلالة : أنّ من زيادة الإسلام توريث المسلمين من الكفّار ،ونقصه يكون بحرمانهم مِنه وهذا لا يجوز [9].

---

(1) – هو الصّحابيّ معاوية بن أبي سفيان بن حرب،كان أحد كُتّاب الوحي،أسلم عام الفتح ،وتولّى إمارة المسلمين ثمّ استخلف أخاه يزيد على الشّام،انظر ابن عبد البرّ ،الاستعاب ،470/3 ،ابن حجر ، الإصابة ،231/9 .

(2) – هو الصّحابيّ عبد الله بن المُغَفَّل بن عبد غنم ،يُقال أنّه كان من أصحاب الشّجرة ،تُوفيَ سنة ستّين وقيل سنة سبعة وخمسين ،يُنظر ابن حجر ،الإصابة في تمييز الصّحابة ،38/6 .

(3) – يحي بن يعمر البصري،أبو سليمان ،ذكره ابن حبان في الثّقات،وقال عنه أبو زرعة ،ثقة،روِي عن عثمان وعلي وكان أديبًا وفقيهًا،توفيَ سنة 129هـــ.،ابن حجر ،تَهذيب التّهذيب،266/11،وتقريب التّهذيب، 361/2 .

(4) – هو إسحاق بن راهوية بن مخلد ،أبو يعقوب ،عالم خراسان في عصره ، ثقة ، توفيَ سنة 238 هـــ. يُنظر ابن حجر ،تَهذيب التّهذيب ،216/1 .

(5) – علاء الدّين أبو الحسين ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، 196 .

(6) – ابن قيّم الجوزية ، أحكام أهل الذِّمة ،462/2 .

(7) – ابن المرتضى ،البحر الزّخّار ،369/5 .

(8) – أخرجه أبو داوود في كتاب الفرائض ،باب هل يرِثُ المسلم الكافر ،رقم 2912 ، انظر سنن أبي داوود 126/3 ،قال الألباني : إسناده ضعيف ،وقال المنذري به علّة وانقطاع ،وفي سماع أبي الأسود من معاذ نظر ،وقال إنّ في الحديث نكارة لمخالفته حديث : "لا يرِثُ المسلم الكافر" ،يُنظر الألباني ،ضعيف سنن أبي داوود ،402/10 .

(9) – السّرخسي ،المبسوط ،20/30 .

3.حديث " الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه " [1].

وجه الاستدلال : أنَّ من العلُوِّ أن يرِثَ المسلم من الكافر .

4.قالوا إنَّ أموال المشركين يجوز أن تصيرَ إلى المسلمين قهرًا ،فأولى أن تصير إليهم إرْثًا ،ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهرًا فلَمْ يَجُزْ أن تصير إليهم إرْثًا [2] .

5.أنَّ توريث المسلم من غير المسلم لهُ نظيرٌ في الشّرع ،فكما يجوز للمسلم أنْ يتزوَّج الكتابية ولا يَحِلُّ للكتابيِّ يتزوّج مسلمةً ،يجوز للمسلم أن يرِثَ الكافر ولا يرِثُ الكافر المسلمَ ، وهو القياس الّذي استعمله سيّدنا معاوية فأعجب ذلك مَسْرُوق حيث قال : « ما وجدت في الإسلام قضاءً أحبّ إليَّ منه " [3] .

مناقشة أدلّة الْمجيزين :

1.نُوقِشَ ما استدلّوا به من حديث معاذ أنَّه ضعيفٌ لا يَصِحُّ الاحتجاج به وهو مخالف للحديث الصّحيح " لا يرِث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ " [4] .

2.نُوقِشَ استدلالهم بحديث "الإسلام يعلو" أنَّ فيه اضطرابا في مَتْنِهِ ،فقد رُوِيَ بألفاظٍ متعدِّدةٍ [5]،وهذا ما جعل بعض العلماء يُضَعِّفُونَهُ،وعلى فرضِ صِحَّتِهِ فإنّه ليس فيه مَا يدلُّ على جواز إرث المسلم من الكافر ،وغاية ما يدلّ عليه بيان فضل الإسلام على غيره من الأديان[6].

3.نُوقِشَ استدلالهم بحديث " الإسلام يزيد ولا ينقص" على صحَّة ميراث المسلم من الكافر غير صحيح ،فمفهوم الحديث أنَّ الإسلام يزيد بمَنْ يُسلم ،وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بِمَنِ يرتَدَّ لِقلَّةِ من يرتدّ وكثرة من يُسلِم [7].

4. نُوقِشَ استدلالهم بأنَّ أموال غير المسلمين تصير إلينا قهرًا فأولى أنْ تصير إلينا إِرْثًا،

---

(1) – الحديث رُوي بألفاظ متعدّدة منها : "الإسلام يعلو" ،ذكره البيهقي في السّنن ،كتاب اللّقطة ،باب ذكر من صار مسلمًا بأبويه ،205/6 ،يُنظر ابن حجر ،التّلخيص الكبير ،126/4 ،والزّيلعي ،نصب الرّاية ،والأباني في إرواء الغليل ،106/5 ،والعلجوني ،كشف الخفاء ،127 .

(2) – الماوردي ، الحاوي الكبير ،233/10 ، ابن القيّم ، المصدر السّابق ،468/2 .

(3) – أخرجه الدّارمي في سننه رقم 2999 ،يُنظر التّعليق المغني على الدّار قطني ،75/4 .

(4) – السّرخسي ، المبسوط ،31/30 ، الصّنعاني ، سبل السّلام ،182/3 .

(5) – البيهقي ، السّـــنن الكبرى ،205/6 .

(6) – النّووي ،شرح صحيح مسلم ،52/11 .

(7) – ابن قدامة ، المغني ،166/7 .

من وجهين :

أ) أنّ أخذ أموالهم قهرًا لاَ يوجب الإرث منهم ،بدليل أنّ المسلم لاَ يرِث الحربيَّ ويجوز أن يغنمَ ماله .

ب) أنّ هذا القياس فاسدُ الاعتبار ،لأنَّه معارضٌ للنَّصِّ الصَّريحِ ،ولا قياس مع وجود النّصِّ القاطع [1] .

5.نُوقِشَ قياسُهم الإرث على الزّواج بأنّه قياسٌ فاسدٌ من وجهين :

الوجه الأوّل : أنّه قياسٌ مع الفارق ،لأنَّ النِّكاح مبناه على التّوالد وقضاء الوطر ،والإرث مبناه على الموالاة والنّصرَة ،فلا يصِحُّ قياس أحدهما على الآخر .

الوجه الثّاني : أنّه قياس في معارضة النّصِّ ولا قياس مع وجوده [2].

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو معارضة الحديث الصّحيح :" لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ " لِمَا وردَ من أخبارٍ أقلّ صِحَّةً كخبر معاذ ،ويحي بن يعمر ،وقضاء مُعاوية ، كما أنّ هناك سببًا وهو معارضة حديث " لاَ يرِث المسلمُ الكافرَ ولاَ الكافرُ المسلمَ" للقياس .

المذهب المختار :

المختار في نظري هو مذهب الجمهور القائل بِمَنْع ميراث المسلم من الكافر للاسباب الآتيّة :

1)صِحَّةِ أدلّتهم وقوّتِها وضعف أدلّة مُخالفيهم .

2)أنّ أدلَّة المجيزين عبارة عن عمومات لِبيان فضل الإسلام على باقي الأديان ،وليس فيها ما يدلُّ على جواز إرث المسلم من الكافر .

3)أنّ الأقيسة الّتي ذكروها كانت مصادمة للحديث الصّحيح والصّريح .

4)أنّ الإسلام دين العدالَة ،والمعاملة بالمثل فكما لاَ يجوز للكافر أن يرِثَ المسلمَ لاَ يجوز للمسلم أن يرِثَ الكافرَ .

---

(1) – الزّرقاني ،شرح الموطّأ ،155/3 .

(2) – ابن حجر ، فتح الباري ، 12 / 61

المبحث الثّالث

أَحْكَامُ الْمُسْتَأْمَنِ فِي الْمُنَاكَحَاتِ

- **المطلب الأوّل** : نكاح الـــمستأمن .
- **المطلب الثّاني** : نفقة الـــمستأمن والنّفقة عليه .
- **المطلب الثّالث** : فُـــرَقُ نكاح الـــمستأمن .
- **المطلب الرّابع** : ثبوت نسب الـــمستأمن .
- **المطلب الخامس** : ولاية الـــمستأمن والولاية عليه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّالث : أحكام المستأمن في المناكحات

سبق وأن قلنا بأنّ المستأمن لَه الْحقُّ التّام في أحكام المناكحات ،وأنَّ الإسلام لا يتدخّل في أحوالهم الشّخصية إلاّ إذا كان الأمر يتعلّق بالمسلمين ،كأنْ يكون الزّوج مسلمًا والزّوجة مستأمنة كتابية ،أو إذا ترافعوا إلينا لِنحكمَ بينهم في قضايا الأسرة ،وفي هذا المبحث أتناول بالدِّراسة بعض المسائل الخاصّة بباب المناكحات والمتعلِّقة بالمستأمن ،ومنها الزّواج ،والنّفقة ، وفُرَقُ النّكاح وثبوت النّسب والولاية .

المطلب الأوّل : نكاح المستأمن وفيه

- **الفرع الأوّل** : تعريف النِّكاح .
- **الفرع الثّاني** : صحّة أنكحَة المستأمنين فيما بينهم .
- **الفرع الثّالث** : حكم زواج المستأمن بمسلمة .
- **الفرع الرّابع : حكم زواج المسلم بمستأمنة** .

الفرع الأوّل : تعريف النِّكاح :

أ) **لغةً** : هو الضّمّ ،والجمع والوطء والتّواصل ،يُقال نكحت المرأة نكاحًا أي تزوّجت ، وتناكح القوم أي تزاوجوا فيما بينهم ،وتناكحت الأشجار أي انضمّ بعضُها إلى بعضٍ[1] ، ويُطلق لفظ النِّكاح على الزّواج [2] .

ب) **اِصطلاحًا** : النِّكاح في اصطلاح الفقهاء هو « عبارة عن عقدٍ يفيد حِلّ استمتاع الرّجل من امرأة لَمْ يمنع من نكاحها مانعٌ » [3] .

الفرع الثّاني : صحّة أنكحَة المستأمنين فيما بينهم .

اِختلف الفقهاء في صِحَّةِ نِكاح الكفّار فيما بينهم على قولين :

---

(1) – يُنظر الزّمخشري ،أساس البلاغة ،مادّة نكح ،343 .

(2) – الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة زوج ،157 .

(3) – سعيد أبو جيب ،القاموس الفقهيّ ،360 .

القول الأوّل : ذهب الحنفية [1]والشّافعية [2] والحنابلة [3] إلى أنّ أنكحة الكفّار صحيحة وتترتَّب عليها آثارها الشّرعية ،سواءً عقدوها بِعقْدٍ صحيحٍ أوْ باطلٍ فإنْ أسلموا صُحِّحَتْ بعد ذلك وأقرُّوا عليها . واستدلّوا بأدلّةٍ منها :

أ) من القرآن :

1) قوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ ﴾ [4] .

وجه الدّلالة : أنَّ الله سَمَّاها امرأته بِعقد النِّكاح الواقع في الشِّرك [5] .

2) قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١١ ﴾ [6] .

وجه الدّلالة : أنَّ الله سَمَّاها امرأته ولوْ لَمْ تكنْ أنكحتهم صحيحةً ما سَمَّاهَا امرأته ،إذِ الإضافة في الآية تقتضي صحّة الزّوجية [7] .

ب) من السّنّة :

1)**حديث ابن عبّاس قال** : « رَدَّ النّبيُّ ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنِّكاح الأوّل ولَمْ يحدث شيئًا » [8] .

---

(1) – ابن الهمام ، فتح القدير ،412/3 ، الكاساني ،310/2 .

(2) – الرّملي ، نِهاية الْمحتاج ،295/6 ، الماوردي الحاوي الكبير ،350/11 .

(3) – ابن قدامة ،الْمغني ،561/7 ، الزّركشي ، شرح الزّركشي ،200/5 .

وذكر الماوردي أنَّ أنكحة الكفّار منها الصّحيح ومنها الباطل ،ومنها المعفو عنه ،فالصّحيح هو أنْ يتزوّجَ الكافرُ الكافرةَ بِوليٍّ وشاهدين بِلفظ النّكاح ... وأمّا الباطل هو أن يتزوّجَ في الشِّرك بِمَنْ يحرم عليه نسب أوْ رضاع أوْ مصاهرة ومنها الْمعفو عنه وهو أنْ يتزوّجوا من غير وليٍّ ولا شهودٍ من غير ذوات النّسب والرّضاع والمصاهرة ... الماوردي الحاوي الكبير ،350/11 .

(4) – الْمسد (1 . 4) .

(5) – ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذِّمّة ،309/1 .

(6) – التّحريم (11) .

(7) – البهوتي ، شرح منتهى الإرادات .

(8) – رواه أبو داوود في كتاب الطّلاق ،باب إلى متى تُردّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟،رقم 2240 ،يُنظر سنن أبي داوود ،288/2 ،قال عنه الألباني صحيح ،يُنظر الألباني صحيح سنن أبي داوود ،والتّرمذي في أبواب النّكاح ،باب ما جاء في الزّوجين المشركين يُسلم أحدهما ،رقم 1151،يُنظر سنن التّرمذي ،305/2 .

وجه الدّلالة : لوْ كانت أنكحة الكفّار فاسدةً ما ردَّ النبيُّ ﷺ ابنته إلى أبي العاص وكان مُشْرِكًا بالعقد الّذي كان بينهما في الجاهلية [1].

وجه الدّلالة : دلّ الحديث على أنّ كلّ من أسلمت وبقي زوجها على شركه ثمّ أسلم وهي في العدّة بقي نكاحه عليها، وقرّت معه بالعقد الأوّل على ما هو عليه [2] .

2)«أنّ النّبيُّ ﷺ أَمَرَ مَنْ أسلم وتحته أختان أن يمسكَ إحداهما ويفارق الأخرى» [3].

وجه الدّلالة : لوْ كانت أنكحتهم فاسدةً لَمْ يأمرْ بالإمساكِ في النّكاح الفاسِد ،ولا رتب عليه شيئًا من أحكام النّكاح [4] .

3) « أنّ النّبيُّ ﷺ رَجَمَ اليهوديَيْن اللَّذَيْنِ زنيَا » [5] .

وجه الدّلالة : لوْ كانت أنكحتهم فاسدةً لَمْ يرجَمْهما النّبيّ لأنَّ النِّكاح الفاسد لا يُحصّن الزّوج

4)**حديث عائشة** : « خرجت من نكاح غير سِفَاح » [6] .

5)**حديث ابن عبّاس** : « خرجت من لدن آدم من نكاح غير سِفاح » [7] .

6)**حديث علي** : « خرجت من نكاحٍ ولَمْ أخرجْ من سِفَاحٍ من ولد آدم إلى أبي وأمّي ولَمْ يُصبني من سِفاحِ الجاهلية شيءٌ » [8] .

وجه الدّلالة : أنَّ الأنكحة الّتي انحدر منها رسول الله ﷺ كانت كلُّها صحيحةً رغم أنّها كانت في الشِّرك [9] .

ج) الْمعقول :

– أنَّ الصّحابةَ وُلِدُوا من نكاح قبل الإسلام في حال الشِّرك،وهم يُنسبُون إلى آبائهم انتسابًا لا ريب فيه عند أهل الإسلام،وقد أسلم الْجمّ الغفير في عهد النّبيِّ ﷺ فلمْ يأمرْ أحدًا منهم أنْ يُجدِّدَ عقدَه على امرأتِه، فلَوْ كانت أنكحة الكفّار باطلةً لأَمَرهمْ بتجديد أنكحتهم [10].

---

(1) – الماوردي ،الحاوي الكبير ،350/11 .

(2) – ابن العربي ،عارضة الأحوذي شرح سنن التذرمذي ،82/5 .

(3) – أخرجه التّرمذي في كتاب النّكاح ،باب ما جاء في الرّجل يُسلم وعنده أختان ،رقم 1139 ،وقال عنه : هذا حديث حسن غريب ،يُنظر سنن التّرمذي ،299/2 .

(4) – ابن القيم ، المصدر السّابق ،309/1 .

(5) – أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود رقم 1701 ، يُنظر النّووي على مسلم ،256/6 .

(6) – أخرجه الواقدي ، يُنظر الزّيلعي ، نصب الرّاية ،35/2 .

(7) – رواه ابن سعيد بسند حسن ، يُنظر السّيوطي ، الجامع الصّغير ،3/2 .

(8) – أخرجه ابن عدي في الكامل والطّبراني في الأوسط وسنده حسن، أُنظر السّيوطي، الجامع الصّغير ،3/2 .

(9) – التّهاوني ،إعلاء السّنن ،121/12 .

(10) – ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذِّمَّة ،295/1 .

– أنّ الكفّار يعتقدون صِحَّةَ نكاحهم وَجوازه ،وأنَّه وقع منهم وِفْقَ الشّرع العامّ فوجب الْحُكم بصِحَّتِهِ [1] .

القول الثّاني : ذهب المالكية [2] إلى أنّ أنكحة الكفّار فاسدة واستدلّوا بأدلّة منها :

1) أنّ صِحَّةَ النّكاح مفتقرة إلى شروطٍ هي منعدمَة في أنكحتهم ،منها الوليّ ،ورِضى المرأة المنكوحة ،فوجب الحكم بفسادها [3] .

2) أنّ نكاح المسلم إذا عري من شروط الصِّحة كان فاسدًا ،فأولى نكاح الكافر .

3) أنّ من شروط صِحَّةِ النّكاح إسلام الزّوج [4] .

هذه هي أدلّة المالكية في القول بفساد أنكحة الكفّار ،إلاّ أنّه يوجد في المذهب أقوالٌ تخالف هذا الرّأي ،فالقرافي [4] [5]يستشكل رأي المذهب ويرجِّح القول بالصِّحة ،وَرَأْيُ الإمام مالك في المدوّنة واضح فقد جاء فيها « قلت أرأيت نكاح أهل الشِّرك وطلاقَهم إذا أسلموا أتُجيزهم فيما بينهم في قول مالك ؟ قال كلّ نكاح يكون في الشّرك جائزًا فيما بينهم فهو جائزٌ إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بِها ولا يفرّق بينهما لأنّ نكاح أهل الشّرك ليس كَنِكَاحِ أهل الإسلام » [6] .

القول المختار : هو مذهب جمهور الفقهاء .

1) لقوّة أدلّتهم وكثرتِها وضعف أدلّة المالكية .

2) أنّ الصّحابة أسلموا على ما كانوا عليه من عقود في الجاهلية ،ولَمْ ينقل قط عن أهل بيت أنّهم جدّدوا أنكحتهم ،ولو ثبت ذلك لقضت العادة بنقله .

3) أنّ المالكية أنفسهم يقولون بأنّ أنكحة الكفّار تترتّب عليها آثارها الشّرعية ،كالنّفقة وثبوت النّسب فكيف تترتّب آثار على عقود فاسدة ؟ .

---

(1) – ابن الْهمام ، فتح القدير ،412/3 .

(2) – القاضي عبد الوهّاب ، الْمعونة ،539/1 ،الْخرشي ،شرح الْخرشي ،277/3 ،العدوي ،حاشية العدوي ، 227/3 .

(3) – القاضي عبد الوهّاب ، المصدر السّابق ،539/1 .

(4) – الخرشي ، المصدر السّابق ،227/3 .

(4) – القرافي ، الذّخيرة ،327/4 .

(5) – هو أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن الصّنهاجي ،شهاب الدّين أبو العبّاس ، له من الكتب الفروق ،الذّخيرة ، توفيَ سنة 684 هـــ. يُنظر ابن فرحون ، الدّيباج ، 201 .

(6) – الإمام مالك ، الْمدوّنة بِرواية سحنون ،218/2 .

الفرع الثّالث : حكم زواج المستأمن بمُسلمة .

أجمع الفقهاء [1] على أنّ الكافر ذِمّيًا كان أو مستأمنًا أوْ حربيًا لا يجوز لَه نكاح مُسْلِمَةٍ وعُمْدَتُهُمْ في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [2] .

وجه الاستدلال : أنّ الله لَمْ يحلّ مؤمنةً لِكافرٍ ولا نكاح مؤمن لِمشركةٍ [3] .

والمقصد من تحريم نكاح المسلمة بالكافر هو الخوف من أنْ يدفعها مَعَه إلى الكفر بحكم سلطته عليها ،والنِّساء في العادة يتبعنّ الرّجال فيما يؤثر من الأفعال ،ويقلّدونَهم في الدّين ،وإلى هذا المعنى أشار قوله تعالى : ﴿ ... أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ... ﴿٢٢١﴾ ﴾ [4]، أي يدعون إلى الوقوع في الكفر الْمُؤدِّي إلى النّار .

الفرع الرّابع : حكم زواج المسلم بمستأمنة .

صرّح الإمام السّرخسي بجواز نكاح المسلم بالكتابية المستأمنة فقال : « حربية كتابية دخلت دار الإسلام بأمان فتزوّجت مسلمًا أوْ ذِمّيًا جاز ذلك ،وصارت ذِمِّيةً لأنّها تابعة لِزوجها في الْمقام » [5] .

فالمستأمنة إذا تزوّجها مُسْلِمٌ أصبحت ذِمِّيةً بِمجرّد الرِّضى بالمقام مع الزّوج المسلم ولِذلك ألحقها كَثِيرٌ من الفقهاء بالذِّمية الكتابية .

فقد جاء في شرح الشّرواني على تُحفة الْمحتاج قوله(المؤلّف) : حربية أي ليست بدار الإسلام أمّا إذا كانت في دار الإسلام فحكمها حكم الذّمّية [6] .

وما دام الفقهاء أنزلُوا المستأمنة مكان الذِّمّية وجب علينا أنْ نبحثَ عن أقوال الفقهاء في حكم التّزوّج بِنساء أهل الكتاب .

---

(1) – الكاساني ،البدائع ،271/2 ، الشّافعي ، الأمّ ، 5 / 5 .

(2) – الْممتحنة (10) .

(3) – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،63/18 .

(4) – البقرة (221) .

(5) – السّرخسي ، المبسوط ،53/5 .

(6) – الشّرواني وابن القاسم على تُحفة الْمحتاج ،322/7 .

الفرع الخامس : حكم تزوّج المسلم بالكتابيات من أهل الذِّمّة .

إختلف الفقهاء في التّزوّج بنساء أهل الكتاب على قولين :

1. **القول الأوّل** : ذهب الحنفية [1] ،وبعضُ الشّافعية [2] ،والحنابلة [3] ،والزّيدية [4] ،وابن القاسم من المالكية [5] ،إلى إِبَاحَةِ تزوّج المسلم بالذِّمّيات إِنْ كُنَّ من أهل الكتاب ،وهو قول الظّاهرية [6] كذلك ،من غير كراهَة ،واستدلّوا بأدلّة منها :

أ) **القرآن الكريم** :

1)قوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ...٥ ﴾ [7] .

وجه الاستدلال : أنّ الله سبحانه وتعالى حرّم الْمشركات عمومًا بقوله تعالى :﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ** ... ﴾ ثمّ خصّص نساء أهل الكتاب بهذه الآية فَدَلَّ على أنّ أهل الكتاب انفصلوا في ذكرهم عن المشركين فَلَمْ تدخل الكتابيات في عموم المشركات [8].

ب) **من السّنة** :

2)حديث جابر بن عبد الله « نتزوّج نساء أهل الكتاب ولا يتزوّجون نساءنا » [9] .

وجه الاستدلال : أنّ الحديث ظاهر في حِلِّ نساء أهل الكتاب للمسلمين وحرمة نساء المسلمين لأهل الكتاب .

---

(1) – السّرخسي ، المبسوط ،50/5 .

(2) – ابن حجر الْهيتمي تُحفة الْمحتاج ،322/7 .

(3) – الْمرداوي ، الإنصاف ،135/8 .

(4) – الرّوض النّضير في فقه الزّيدية ،62/4 . 63 .

(5) – هو أبو عبد الله عبد الرّحمن بن القاسم ، ولد بمصر سنة 132 هـ. سمع من مالكٍ، وكان شيخًا لِسحنون، توفيَ سنة 191 هـ. يُنظر ترتيب المدارك ،ج 1 ،433 وما بعدها .

(6) – ابن حزم ، الْمحلّى ،12/9 .

(7) – الْمائِدة (5) .

(8) – الجصّاص ، أحكام القرآن ،324/2 ، السّيل الجرّار ،253/2 ،.

(9) – أخرجه البيهقي عن جابر موقوفًا ، 172/7

ج) **الآثـــار** :

1) ما رُوِيَ عن عثمان أنّه تزوّج نائلة بنت الفرامصة وهي نصرانية ذمّية [1] .

2) ما رُوِيَ أنّ حذيفة تزوّج يهودية [2] .

فهذه الآثار تدلُّ على أنّ الصّحابة كانوا متّفقين على جواز نكاح الذِّمّيات من أهل الكتاب [3].

2.**القول الثّاني** : ذهب أكثر الشّافعية [4] ،والإمام مالك [5] كما حكاه عنه ابن القاسم إلى الجواز مَعَ الكراهة .

وعلَّل الشّافعية الكراهة خشية أنْ تفتنه بفرط ميْله إليها وإلى وَلَدِها ؛ أمّا تعليل الإمام مالك فلأنّها تتغذّى بالخمر وتُغذّي وَلَدَها به، وهو يُقبِّلها ويُضاجعُها ،وليس لَه منعُها من ذلك ولا من الذّهاب إلى الكنيسة وقد تَموت وهي حامِلٌ فَتُدفَن في مقابر الكفّار ... وأدلّتهم في الجواز هي أدلّة الفريق الأوّل .

3.**القول الثّالث** : ذهب ابن عمر [6] ،وابن عبّاس في قول إلى حرمة زواج المسلم بالكتابيات مطلقًا ،سواءً كُنَّ ذمّياتٍ أوْ مستأمنات أوْ حربيات ،فقد أخرج البخاري [7] عن ابن عمر أنّه كان إذا سُئِلَ عن نكاح النّصرانية واليهودية قال : « إنَّ الله حرَّم المشركات على المؤمنين ولاَ أَعْلَمُ من الإشراك شيئًا أكبر من أنْ تقول المرأة رَبُّها عيسى ،وهو عبدٌ من عبادِ الله » . وهذا مذهب بعض الزّيدية [8] والإمامية [9] ،واستدلّوا بأدلّة :

1) عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾ [10] .

وجه الدّلالة : أنّ الله حَرَّمَ المشركات ،والكتابية تعتبر مشركة وما يدلّ على شركها قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ

---

(1) – الْبيهقي ، السُّـــنن الكبرى ،172/7 .

(2) – الْمصدر نفسه ،172/7 .

(3) – ابن قدامة ، المغني ،592/6 .

(4) – الخطيب الشّربيني ، مغني الْمحتاج ،187/3 .

(5) – الزّرقاني ، شرح الزّرقاني على خليل ،225/3 ، الخُرشي ،226/3 .

(6) – ابن عبد البرّ ، الاستذكار ،270/16 .

(7) – يُنظر ابن حجر ، فتح الباري ،416/9 .

(8) – الشّوكاني ، السّيل الجرّار ،249/2 .

(9) – أشرف الدّين الحسين بن أحمد السّباغي الصّنعاني ،الرّوض النّضير ، شرح المجموع الفقه الكبير ، 272/4 .

(10) – الْبقرة (221) .

ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ... سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [1] .

وأيّ شرك أكبر من أنْ تنْسِبَ لله وَلَدًا أوْ تجعلَ مَعَهُ رَبًّا [2].فدلّ هذا على أنّ آية البقرة ناسخة لآية المائدة .

2) قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ... ﴾ .

وجه الدّلالة : أنَّ الله حرَّمَ على المؤمنين تَمسُّكهم بالزّوجات الكافرات ،والآية على عمومها تَمنع التّمسّك بِعِصَمِ الكوافر [3] .

مناقشة أدلّة ابن عمر ومن معه :

1) اِستدلالُهم بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾. بأنّه غير موجب للتّحريم ،لأنَّ لفظَ الْمشركات في الآية يُخصِّصُه قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾. وقدْ قال بالتّخصيص الإمام الشّافعي [4] .

2) لا يجوز أنْ تكونَ آيةُ البقرة ناسخة لآية المائدة ،لأنَّ آية البقرة مِنْ أوَّل ما نزل بالمدينة ، والمائدة آخر ما نزل ، فكيف ينسخ المتقدّم المتأخّر ؟! ودليل تأخُّر المائدة ما رُوِيَ عن جبير ابن نفير قال : حَججت فَدخلْتُ على عائشة فقالت لي يا جبير : هلْ تقرأ سورة المائدة ؟ فقلتُ نَعَمْ قالت : " أما إنَّها آخر سورة نزلت ،فما وجدتُم فيها من حَلالٍ فاستحلُّوه ،وما وجدتُم من حرامٍ فحرَّموه [5] .

فالقول بأنَّ آية البقرة ناسخة للمائدة يفتقر إلى دليل .

3) نُوقِشَ استدلالُهم بآية : ﴿ ... وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ... ﴾ وَحَمْلُها على التّحريم غير سليم ،فالمراد بالكوافر عَبَدَة الأوثان كما قال القرطبي [6] ،أوِ الحربيات كما قال الجصّاص [7]، ولسْن أهل الذِّمّة من الكتابيات .

4) أُجيب عن قول ابن عمر بأنّه كان يُحرّم التّزوّج بنساء أهل الكتاب ؛أنّه وَرَدَ عنه التّوقّف

---

(1) – التّوبة (31) .

(2) – الجصّاص ، أحكام القرآن ،232/1 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،98/3 .

(3) – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،68/3 .

(4) – ابن حجر ، فتح الباري ،417/9 .

(5) – أخرجه البيهقي في السّـــنن الكبرى ،172/7 .

(6) – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،66/18 .

(7) – الجصّاص ، أحكام القرآن ،336/2 .

فقدْ روَى ميمون بن مهران [1] أنّه سأل ابن عمر عن نساء أهل الكتاب فقرأ عليه آية التّحريم وآية التّحليل ولَمْ يُجبه صراحةً فَدلَّ على أنّه كان متوقّفًا [2].

سبب الخلاف : يعود سبب الخلاف بين الفقهاء إلى تعارض ظواهر نصوص القرآن الكريم ، فآية البقرة تُحرِّم التّزوّج بكلّ مَنْ كان فيها وصف الشّرك : ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ... ﴾.وأية المائدة : ﴿ **وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ تبيحُ نكاح أهل الكتاب وإنْ كُنَّ مشركاتٍ ،وَلِدَرْءِ تعارض ظواهر القرآن بعضها ببعض لَجَأَ العلماء إلى طريقين :

1) طريـــق النّسخ وهذا الّذي سلكه ابن عمر ومَنْ معه .

2) طريق التّخصيص وهو الّذي سَلَكَهُ جمهور الفقهاء، وهذا أسلم طريق من القول بالنّسخ .

المذهب المختار :

الْمختار في نظري هو الْجواز مَعَ الكراهة ،وهو قول الشّافعية والإمام مالك ، ومَنْ تبعهم للأَسباب التّالية :

1) أنّ الأدلّة الّتي استدلُّوا بِها على الْجواز قويّة بالمقارنة مع أدلّة الْمانعين .

2) أنَّ وجه الكراهة واضحٌ إذا نظرنا إلى آثار النّكاح بعد ذلك مِنْ تَعَنُّتِ المسلمات، والخوف على الدّين والولد .

3) أنَّ الصّحابة تزوّجوا من أهل الكتاب وهم في حَالَةِ حرب أوْ مرابطة ،ولَوْ وجدوا المسلمات ما تزوّجوا بِهنَّ .

4) أنّه ليس كلُّ ما أُبيحَ في الشّريعة يجوز للمسلم أنْ يفعله بِإطلاق ، وإنّما تُؤْخذ ظروف الشّخص بِعَيْنِ الاعتبار في تناول ما أباحته الشّريعة الإسلامية ، وزواج المسلم بالذِّمّية من أهل الكتاب مُقيَّدٌ باعتباراتٍ .

---

(1) – هو ميمون بن مهران الرّقي أبو أيوب ،فقيه ،عالِم ،ثِقة ،مات سنة 117 هـ. يُنظر الزّركلي ، الأعلام ،342/7 .

(2) - الجصّاص ، أحكام القرآن ،232/1 .

المطلب الثّاني : نفقة المستأمن والنّفقة عليه

تُعتبَر النّفقة أثَرًا من آثار النِّكاح وَحَقًّا مُسْتَوْجَبًا على الزّوج وفي هذا المطلب أتناول بالدِّراسة الفروع التّالية :

- **الفرع الأوّل** : تعريف النّفقة .
- **الفرع الثّاني** : نفقة المستأمن على فروعه وأصوله المسلمين والعكس .
- **الفرع الثّالث** : نفقة المستأمن على زوجته الذّمّية أوِ المستأمنة .
- **الفرع الرّابع** : نفقة المسلم على زوجته المستأمنة

الفرع الأوّل : تعريف النّفقة .

أ) **لغةً** : النّفقة اسم من الإنفاق وهو الإخراج، أي كلّ ما ينفق من الدّراهم ونحوها ،يُقال نفقت الدّراهم وأنفقتها ،وانفق الرّجل على عياله واستنفق ،أي صرف مالَه على عياله...[1].

ب) **اصطلاحًا** : النّفقة في الاصطلاح الفقهيّ : « هي إخراج الشَّخْص مُؤنة مَنْ تجِب عليه نفقتُه من طعامٍ ،وكسوة ،وسكنى »[2].

وتجِب النّفقة بأحد الأسباب الثّلاثة القرابة والنِّكاح والْمِلك .

الفرع الثّاني : نفقة المستأمن على فروعه وأصوله المسلمين والعكس .

اِتَّفق الفقهاء على أنّ نفقة الأصول والفروع المسلمين(الآباء والأبناء) تلزم المسلم ؛ خاصَّةً إذا كان الأصول مُعْسرين، والأبناء تحت الكفالة ، واختلفوا في إلزام المستأمن بالنّفقة على أصوله وفروعه المسلمين وبالعكس على قولين :

القول الأوّل : ذهب جمهور الفقهاء من الشّافعية [3] والمالكية [4] والزّيدية [5] إلى نفقة أصول وفروع المستأمن تلزمه وَلَوْ مَع اختلاف الدّين ، واستدلّوا بأدلّة منها :

1) **قوله تعالى** : ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

---

(1) – الزّمخشري ،أساس البلاغة ،مادّة نفق ،468 .الفيومي ،المصباح المنير ،مادة نفق ،368 .

(2) – سعدي أبو جيب ،القاموس الفقهيّ ،358 .

(3) – الرّملي ، نِهاية الْمحتاج ، 7 / 208 .

(4) – الْخُرشي ،شرح الْخُرشي ،202/4 ،قال المالكية بأنَّ النّفقة تَجري بين الأصول والفروع الأب والابن فقط فَلاَ نفقة للولد على جَدِّه وإن علا ،ولا على الوالد نفقة ابن ابنه أيْ أنّ النّفقة بين الأصول والفروع منحصرة في الأصل أوِ الفرع الأَوْلَيَيْنِ .

(5) – ابن المرتضي ، البحر الزّخار ،279/4 ،الشّوكاني ،السّيل الجرّار ،452/2 .

وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [1] .

وجه الدّلالة : أنّ الآيــة دلّتْ على وجوب النّفقة للوالــدين على أولادهِــما وإنْ خالفوهُما في الدّين [2] .

2) **قوله تعالى** : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ .

وجه الدّلالة : أنَّ الآية فيها جواز البِرِّ والصِّلَةِ بالحربيِّ المستأمن الّذي لَمْ يُقاتلنا لأنّه حينما استأمن صَارَ في معنى الذِّميِّ [3] ،والنّفقة من باب البِرِّ .

3) أنّ نفقة الفروع والأصول وَجبت للجزئية . وجزء الْمرءِ في معنى نفسه فَكَما لا تمتع نفقة نفسه لِكُفره لا تمنع نفقة جزئه لِكُفره .

القول الثّاني : ذهب الحنفية [4] والْحنابلة [5] إلى عدم إجبار المستأمن على النّفقة على أصوله وفروعه المسلمين، والعكس ،واختلفت وجهة المنع بينهما .

فالحنفية قالوا : إنّ اختلاف الدّار بينهما يمنع النّفقة فالمسلم من أهل دار الإسلام والمستأمن من أهل دار الحرب واستئمانُه في دار الإسلام لاَ يخرجه عن كونه حربيًّا ،وقدْ نُهينا عن برِّ الحربيّين، وصلتهم ،بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ .

ففِي هذه الآية نَهَى الله عن الصّدقة على أهل الحرب والصِّلة والبِرِّ بِهم ،والنّفقة من أكبر الصِّلاتِ ولاَ يستحقُّها الحربيُّ [6].

والْحنابلة علَّلُوا الْمنع باختلاف الدِّين ،فلاَ نفقة بين الْمسلمين وغيرهم ،لأنَّ شَرْطَ مَنْ تلزمه نفقة غيره أنْ يكون وارِثًا لَهُ ،واختلاف الدِّين يمنع التّوارث ،فَمِنْ باب أولى أنْ تَمنع

---

(1) – لقمان (15) .

(2) – الجصّاص ،أحكام القرآن ،352/3 .

(3) – ابن حجر ، فتح الباري ،135/5 ،الشّوكاني ،فتح القدير ،264/5 .

(4) – ابن الْهمام ، شرح فتح القدير ،415/4 ،الْمرغيناني ،الْهداية ،328/2 .

جاء في الفتاوي الهندية : « ولا يُجبَر المسلم والذّمّي على نفقة والديه من أهل الحرب وإنْ كانَا مستأمَنَيْن في دار الإسلام ،وكذلك الْحربيّ الّذي دخل علينا بِأمانٍ لا يُجبَر على نفقة والديه وإنْ كانَا مسلميْن ».يُنظر النّظام ،الفتاوى الهندية ،564/1 .

(5) – الْمرداوي ، الإنصاف ،402/9 ، الْبهوتي ، شرح منتهى الإرادات ،256/3 .

(6) – الجصّاص ، أحكام القرآن ،436/3 ، الزيّلعي ، تبيين الحقائق ،63/3 .

النّفقة [1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ... ﴾.

ووجه الاستدلال : أنَّ الآية توجب أنْ يكون من تلزمه نفقة غيره وارِثًا لَهُ ،واختلاف الدِّين يمنع التّوارث فيمنع النّفقة .

مناقشة أدلّة الحنفية :

1)نُوقِش الْحنفية في استدلالِهم بآية : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ ... ﴾ بأنّ الْمستأمن ليس من الّذين يقاتلوننا ،بدليل أنّه تحت وِلاَيَتِنَا ،وعلى فرض التّسليم بأنّه حربيٌّ فإنَّ آية : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ... ﴾ تُفيد بإطلاقها جواز النّفقة للوالدين وإنْ كانَا حربيَيْن [2] .

مناقشة أدلّة الحنابلة :

2)نُوقِش الحنابلةُ في قولهم بأنَّ وجوبَ النّفقة لاَ يكون إلاّ لِمَنْ لَهُ حقٌّ في الميراث غير سليم ؛ ذلك أنّ المرأة الكتابية لاَ تَرِثُ المسلمَ ولاَ يَرِثُها ،وَمَعَ ذلك فإنَّ الزّوجَ المسلمَ تلزمه نفقة زوجته الكتابية .

سبب الخلاف : سبب اختلاف الفقهاءِ هو هلْ يُعتبَر الاختلاف في الدِّين والدّار مانعًا من موانع إيجاب النّفقة ؟ .

فالحنفية اعتبروا اختلاف الدّار مانعًا من إيجاب النّفقة بينما اعتبر الحنابلة أنَّ المانعَ هو الدِّين لاَ الدّار ،والمالكية والشّافعية لَمْ يَروا في اختلاف الدِّين والدّار مانعًا من ذلك .

المذهب المختار : المختار في نظري أنَّ المستأمن في بلاد الإسلام ليس مِن أهل الحرب والقتال،وأنّه يجوز للمسلمين مَبرَّته والإحسان إليه ،ومِنْ تَمام المبرة والإحسان أنْ توجب النّفقة بينه وبين المسلم أَخْذًا وعَطَاءً ،لأنَّ النّفقة وإنْ كان فيها معنى العبادة فالغالب عليها جانب المال

الفرع الثّالث : نفقة المستأمن على زوجته الذِّمية أوِ المستأمنة .

صرَّح الإمام السّرخسي بوجوب نفقة الْمستأمن على زوجته الْمستأمنة أوِ الذِّمّية ولوْ كانَا

---

(1) – ابن قدامة ، المغني ، 9 / 259 .

(2) – ابن العربي ،أحكام القرآن ،1786/4 .

مُختلفين في الدّيانة فقال:« ولو أنّ مستأمنًا في دارنا تزوّج ذِمّيةً ودَخل بِها فَلَها النّفقة » [1].

والأدلّة على إلزامه بالنّفقة هي نفسها الأدلّة الملزمة للمسلم بالنّفقة على زوجته المسلمة أو الذّمّية من أهل الكتاب وسيأتي ذكرها .

الفرع الرّابع : نفقة المسلم على زوجته المستأمنة .

المستأمنة الكتابية إذا تزوَّجتْ مسلمًا صارت ذِمّيةً ،وإقامتها في دار الإسلام دائمة ،وزوجُها تلزمه النّفقة باتّفاق المسلمين [2] .

قال ابن قدامة :« والذِّمّية كالمسلمةِ في النّفقة والمسكن والكسوة في قول عَامّة أهل العلم ،وبِهِ يقول مالك،والشّافعي،وأبو ثَوْرٍ،وأصحاب الرّأي،لِعموم النَّصّ والمعنى »[3]،ومِنْ جُملة ما استدلُوا بِه :

1)قوله تعالى : ﴿ ... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ... ﴾[4] .

وجه الدّلالة : هذه الآية أصلٌ في وجوب النّفقة على كلِّ زوجٍ على زوجته ،مسلمةً كانت أو كتابيةً .

2)حديث جابر أنَّ رسول الله ﷺ ذكر في خطبة الوداع : « ... ولَهنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكسوَتُهُنَّ بالمعروف » [5] .

3)حديث هند « خُذي ما يكفيك وولدَكِ بالمعروف » [6] .

4)أنّ النّفقة واجبة للزّوجة نظير احتباس زوجها لَها الثّابت بالعقد الصّحيح ،والكتابية حين تتزوَّج بِمسلمٍ حُبست لحقّه ،ولِمنفعة تعود عليه ،وَفرغت نفسها لَهُ فتكون كفايتها من مالِهِ واجبة [7] .

5) أنَّ كُفْرَ الزّوجة لا يمنع استحقاقها النّفقة لأنَّ الزّوجية قائِمةٌ والحقوق الّتي يكون سببُها

---

(1) – السّرخسي ، المبسوط ،53/5 .

(2) – ابن الْهمام ،فتح القدير ،321/3 ،الْحطّاب ،مواهب الْجليل ،181/4 ،الْخطيب الشّربيني ،ابن قدامة المغني ، 229/9 .

(3) – ابن قدامة ، المصدر نفسه ،242/9 .

(4) –البقرة (233) .

(5) – يُنظر خطبة الوداع ،سيرة ابن هشام ،289/4 .

(6) – أخرجه البخاري في كتاب النّفقات ،باب إذا لم يُنفق الرّجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ،رقم 5364 ،يُنظر الفتح ،628/9 ،ومسلم في كتاب الأقضية ،باب قضيّة هند ،رقم 3233 .

(7) – – ابن قدامة ، المصدر السّابق ،230/9 .

العقد لاَ يُؤَثِّر فيها الكفر .

6) أنَّ ملك الزّوجية على غير المسلمة لاَ يختلف عن المسلمة ،فَكَما هو واقعٌ على هذه يكون على تلك .

المطلب الثّالث : فُرَقُ نكاح المستأمن .

ينفسخ عقد النِّكاح بِجُمْلَةٍ من الأسباب كالطَّلاق والخلع والإيلاء واللِّعان وغيرها ،وفي هذا المطلب أتناول الفروع التّالية :

- **الفرع الأول** : طلاق المستأمن .
- **الفرع الثّاني** : خلع المستأمن .
- **الفرع الثّالث** : لعان المستأمن .
- **الفرع الرّابع** : إيلاء المستأمن .

الفرع الأول : **طلاق المستأمن** ،وفيه بندان :

البند الأوّل : **تعريف الطّلاق**

أ) لغةً : الطّلاق مشتقّ من الإطلاق ،وهو الإرسال والتَّرك ،يُقال: أطلقت الأسير إذا أرسلته ، وتطلّقت المرأة من زوجها أي تحلّلت مِن قيد الزّواج ... [1] .

ب) اصطلاحًا : « هو رفع قيد النِّكاح ،وإزالة عصمة الزّوجية، بصريح لفْظٍ ،أو كناية ظاهرة، أو بلفظٍ مع نيّة [2] .

البند الثّاني : **حكم طلاق المستأمن**

إذا أوقع الزّوج المستأمن الطّلاق على زوجته غير المسلمة هل يأخذ طلاقُه حكم طلاق المسلمين أمْ لاَ ؟!

اختلف الفقهاء في طلاق المستأمن على قولين :

القول الأوّل : ذهب الحنفية [3] ،والشّافعية [4] ،والحنابلة [5] ،والزّيدية [6] ،إلى أنَّ طلاق غير المسلم يَقَعُ كطلاق المسلم إذا كان يعتقد صِحَّة طلاقه وهذا مروي عن عطاء [7]وعَمرو بن

---

(1) – الزّمخشري ،أساس البلاغة ،مادّة طلق ،283 ،الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة طلق ،224 .

(2) – سعدي أبو جيب ،القاموس الفقهيّ ،358 .

(3) – السّرخسي ، المبسوط ،42/5 .

(4) – الشّافعي ، الأمّ ،131/4 ، الخطيب الشّربيني ، مغني الْمحتاج ،279/3 .

(5) – ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذِّمّة ،309/1 .

(6) – ابن المرتضى ،البحر الزّخار ،165/4 .

(7) – هو عطاء بن أبي رباح مولى بني فهر ،تابعيّ ،من علماء مكَّةَ ،توفيَ سنة 115 هـ. يُنظر ابن خلّكان ، وفيات الأعيان ،261/3 .

دينار والأوزاعي وحمّاد بن سليمان [1][2] ،واستدلُّوا بأدلّة منها :

1)عموم الأدلّة المثبتة للطّلاق كَقولِه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ... ﴾ [4].

وجه الدّلالة : أنّها لَمْ تفرّق بين مسلم وغير مسلم فَكَما يقعُ الطّلاق من المسلم يَصِّح إيقاعُه منَ الذِّمّي والمستأمن .

2) قالوا إنّ الطّلاق مبنيٌّ على النِّكاح ،فإذا صَحَّ النّكاح نفذ فيه الطّلاق ،لأنَّ الطّلاق حكم من أحكام النِّكاح فَتترتَّبُ عليه سائر أحكامه من التّوارث ،والْحِلّ وثبوت النّسب ،وتَحريم المصاهرة [5] .

3)أنَّ الكفرَ لاَ يُنافي أهلية الطّلاق ولاَ يشترطُ في المطلّق أنْ يكونَ مسلمًا .

القول الثّاني : ذهب المالكية [6] ،والظّاهرية [7] إلى أنّ طلاق غير المسلم لاَ يَقَعُ ،وأنَّ من شروط الطّلاق الإسلام .

وعلّل المالكية ذلك ،بأنَّ لزوم الطّلاق فرع صِحَّة النّكاح ،والكفّار أنكحتهم فاسدة ، والطّلاق إنّما يَقَعُ في العقد الصّحيح لاَ العقد الفاسد ... [8]

وأمَّا الظّاهرية فقدِ استدلّ ابن حزم بأدلّةٍ منها :

1) قوله ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو ردّ » [9] ،وقوله تعالى : ﴿ ...وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ... ﴾. فَصَحَّ بِهذين النّصّيْن أنَّ كلَّ عَمَلٍ

---

(1) – هو حمّاد بن أبي سليمان ،أبو إسماعيل، كان فقيها ،ثقَةً ،مات سنة 120 هـ. يُنظر ابن حجر ،تَهذيب التّهذيب ،16/3 .

(2) – أقوال التّابعين ذكرها ابن حزم ،462/8 .

(3) – الطّلاق (1) .

(4) – البقرة (229) .

(5) – ابن قيم الْجوزية ، أحكام أهل الذِّمّة ،310/1 .

(6) – الزّرقاني ، شرح الزّرقاني على خليل ،84/3 ، الباجي ، الْمنتقى ،40/4 .

(7) – ابن حزم ، الْمحلّى ،462/9 .

(8) – الخرشي ،شرح الخرشي على خليل ،228/3 .

(9) – أخرجه البخاري في كتاب البيوع ،باب النجش ،ومن قال لا يجوز ذلك البيع ،رقم2141 ،69/3و مسلم في كتاب الأقضية ،باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمورِ ،رقم 3273 .

بِخلافِ مَا أَمَرَ الله به رسوله ﷺ فهو باطلٌ لاَ يُعْتَدُّ به ،ولاَ شكّ أنّ الكافرَ مأمورٌ بقولِ – لاَ إلَهَ إلاَّ الله محمّد رسولُ الله – فلاَ يُقبَلُ طلاقُه إلاّ إذا أسلم .

2) أنَّه لَمْ يَأْتِ في إمضاء طلاقه نَصٌّ صريحٌ [1] .

3) مَا روي عن قتادة أنَّ رجلاً طَلَّقَ امرأَتَه تَطْلِيقتَيْن في الجاهلية وطلقة في الإسلام، فسأل عمرَ فقال لَهُ : « لاَ آمُرُكَ ولاَ أنْهاكَ » . فقال له عبد الرّحمن بن عوف :« بلْ آمرك وأنْهاك ليس طلاقُك في الشِّرك شيء » ،فهذا واضحٌ في عدم اعتبار طلاق غير المسلم ،وبِهذا كان يُفْتـــي قتادة [2] .

مناقشة أَدِلَّةَ المالكية وابن حزم :

1) نُوقِشَ قولُهم بأنّ الطّلاق فرع النّكاح وأنّه مَا دام نكاحُهم فاسدًا فَطلاقهم كذلك ،غير مُسَلّم ،ذلك أنّ أنكحة غير المسلمين ثابتة في قول أكثر أهلِ العلم ،وإنّه لا يجوز الحكم على الفرع وإلحاقه بالأصل إلاَّ إذا كان الأصلُ مُتَّفَقًا عليه،وإلا كان القياس مضطربا .

2) نوقش استدلال ابن حزم بحديث : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدّ »،أنّ أنكحتهم كذلك كانت على خلاف أمرنا،فوجب بطلانُها وفسادُها وهو لاَ يقول بذلك [3].

3) نُوقِش الأثر الْمروي عن قتادة [4] أنّه غير صحيح ،فقد قال الإمام أحْمد ليس لِهذا الأثر إسنادٌ ،وعلى هذا فلاَ حُجّة فيه [5] .

سبب الخلاف : سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى الاختلاف في صِحَّة أنكحة الكفّار أوْ فسادِها فَمَنْ قال بِصِحَّتِها قال : إنّ الطّلاق فرع النِّكاح فَلَمَّا جازَ الأصل جَازَ الفرع ، ومَنْ قال بِفسادِها قال بعدم وقوع طلاق الكافر .

وأمَّا خلاف ابن حزم فَمَنْشَؤُهُ عدم وجود نَصٍّ صريحٍ في المسألة .

---

(1) – ابن حزم ، الْمصدر السّابق ،462/9 .

(2) – أخرجه ابن حزم في الْمحلّى ،462/9 .

(3) – ابن قيم الْجوزية ، أحكام أهل الذِّمّة ،314/1 .

(4) – هو أبو الْخطّاب قتادة بن دعامة بن عزيز البصري ،كان تابعيًّا وعالِمًا كبيرًا ،يُنظر ابن خلّكان ،وفيات الأعيان 85/4 . 86

(5) – ابن قيم الْجوزية ، المصدر السّابق ،312/1 .

المذهب الْمختار :

المختار هو قول جمهور العلماء في أنَّ الطّلاق كَمَا يَقَعُ من المسلم يَقَعُ من غير المسلم،إذا كان يعتقد وقوعه ،لأنَّ دار الإسلام تُوجِبُ التَّناصف،وتَمنعُ التَّظالم ،وأنَّ الطّلاق في حَدِّ ذاتِه لاَ يُشترَط في وقوعه الإسلام لأنَّه لَمْ يُشرَطْ في نكاحِهِ ،فكيف يُشترَط الإسلامُ في الفرع ولَمْ يكُنْ مشروطًا في الأصل .

الفرع الثّاني : خلع المستأمن ،وفيه بندان :

البند الأوّل : تعريف الخلع

أ) **لغةً** : اسم مشتقّ من خلع .بمعنى نزع ،يُقال خلعت النّعل لأي نزعته ،وخالعت المرأة زوجها مخالعةً إذا افتدت منه وطلقها على الفدية ،وهو استعارة من خلع اللّباس لأنّ كلّ واحدٍ منهما لباس للآخر ،فإنْ فعلا ذلك فكأنّ كلّ واحدٍ نزع لباسه عنه [1] .

ب) **اصطلاحًا**:« عقد معاوضة على البضع ،تملك به المرأة نفسها ،ويملك به الزّوج العوض»[2].

البند الثّاني : حكم خلع المستأمن

الْخلع تَصَرُّفٌ خطيرٌ في نفسه وآثاره ونتائجه ، ولِهذا فهوَ لا يقعُ مِنْ كلِّ زوجٍ ولا في كلِّ حالٍ بلْ لاَ بُدَّ لِصِحَّةِ إيقاعه وجوازه شرْعًا أنْ يكونَ مَنْ يصدر عنه عاقلاً ،بالغًا، لأنّه بالعقل والبلوغ تكمل أهلية الأداء الّتي تتوقّف عليها صِحَّةُ التَّصرُّفات فَهَلْ يقعُ الخلع من زوجة المستأمن الكافر ؟ .

اختلف الفقهاء في حكم خلع المستأمن على قولين :

القول الأوّل : قول جمهور الفقهاء [3] .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ خلع الذِّمّيين والمستأمنين جائزٌ كَخُلْعِ المسلمين إذا ترافعوا إلينا، وعمدتُهم في ذلك : أنَّ الخلع طلاقٌ بعَوَضٍ ،فإذا جازَ الطّلاق بِلا عَوَضٍ فجوازه بالعَوَضِ من باب أَوْلَى ،فَعَلَى هذا اشترط في الْمخالع مَا يُشترَطُ في الْمطلّق .

القول الثّاني : ذهب المالكية [4] إلى أنَّ الإسلام شرطٌ في الخالع ،قال خليل : « ومُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكلّف » ،ولاَ يكون مكلّفًا إلاّ بالإسلام .

وعمدة المالكية أنّ غير المسلمين عقود أنكحتهم فاسدة ،فلاَ يجري عليها الطّلاق ،ولاَ الخلع .

---

(1) – الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة خلع ،109 .

(2) – الرّصاع ،شرح حدود ابن عرفة ،ط 1 ،المطبعة التّونسية 188 .

(3) – السّرخسي ، المبسوط ،178/6 ،البهوتي ،كشف القناع ،213/5 ،الماوردي ،الحاوي الكبير ،386/12 ، ابن قدامة ، الْمغني ،224/08 .

(4) – الحطاب ،مواهب الجليل ،26/4 .

واختلف الفقهاء بعد ذلك في حِلِّ العَوَضِ وطهارة ،فالعوض من المرأة لاَ يخلُو أنْ يكونَ حلاَلاً بين المسلمين أوْ حرامًا ،فإنْ كان حَلاَلاً عند المسلمين كالدّراهم والدّنانير وما كان معلومًا من العروض والسِّلع صَحَّ خلعهما ترافعَا إلى الحاكم المسلم أوْ لَمْ يترافعَا ،وإنْ كانَ العوض حَرَامًا من خَمْرٍ أوْ خنزيرٍ وتراضيَا بذلك ولَمْ يترافعَا إلى الحاكم المسلم لَمْ يتعرّض عليهما فيه ،لاِستهلاكهما ذلك في شركهما ،أمّا إذا ترافعَا إلى القاضي المسلم بالعوض الْمحرّم فإنْ كان قبل القبض وجب على القاضي أنْ يُبطِلَ هذا العوض لِقولِهِ تعالى : ﴿ **وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ** ... ﴾ ،وإنْ تَمَّ القبض لَمْ يتعرَّض له ولَمْ يستحقَّ الزّوج عليها شيئًا بعده [1] .

الفرع الثّالث : لعان المستأمن

وفيه بندان :

البند الأوّل : تعريف اللّعان

أ) **لغةً** : اللّعان اسم مشتقّ من لاعن يلاعن ملاعنة أي برأ نفسه باللّعان من حدّ قذف زوجته بالزّنى ،وقيل هو رمي الزّوجة وقذفها بالفجور [2] .

ب) **اصطلاحًا** : « هو عبارة عن شهادات أربع ،مؤكّدات بالأيمان ،مقرونة شهادة الزّوج باللّعن ،وشهادة المرأة بالغضب ،قائمة شهاداته مقام حدّ القذف في حَقِّه ،وشهاداتها مقام حدّ الزِّنى في حقّها » [3] .

البند الثّاني : حكم لعان المستأمن

اتّفق الفقهاء على جواز تلاعن الزّوجين المسلمين واختلفوا في لعان الذِّميين والمستأمنين على قولين :

القول الأوّل : قال الحنفية [4] إنَّ الإسلامَ شرطٌ في اللّعان بين الزّوجين ،فلاَ يجري اللّعان بين غير

---

(1) – الماوردي ،الحاوي الكبير ،386/12 ،والدّكتور جمال عبد الوهّاب عبد الغفّار ،الخلع في الشّريعة الإسلامية ،دراسة فقهية مقارنة دون طبعَة ،دار الجامعة الجديدة للنَّشر ،الإسكندرية ، 212 . 213 .

(2) – الفيومي ،المصباح المنير ،مادةّ لعن ،329 .

(3) – سعدي أبو جيب ،القاموس الفقهيّ ،330 .

(4) – الزّيلعي ، تبيين الحقائق ،14/3 ، السّرخسي ، المبسوط ،40/7 .

المسلمين ترافعوا إلينا أوْ لَمْ يترافعوا ،وهو قول المالكية [1] فيما إذا لَمْ يترافعا إلينا ،أمّا إذا ترافعا إلينا راضيَيْن بحكمنا فَنَحكُمُ بينهما بحكم المسلمين،واستدلَّ الحنفية والمالكية بأدلّةٍ منها :

1) قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ [2] .

وجه الدّلالة : أنَّ اللّعان شهادات مُؤَكّدات بالأيمان ، والكافر ليس من أهل الشّهادة ولاَ من أهل اليَمين ولاَ تلزمه الكفّارة [3] .

2) **حديث** : « أربع لاَ لعان بينهم وبين أزواجهم ،اليهودية ،والنّصرانية تحت المسلم ،والمملوكة تحت الْحُرِّ، والْحُرَّة تحت المملوك » [4] .

3) **وجه الدّلالة** : الحديث نَفَى أنْ يكونَ اللّعان واقعًا من اليهودية ،والنّصرانية ،والمملوكة تحت الحر والْحُرَّة تَحت المملوك .

4) **أثـــر** : « لاَ لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولاَ بين العبد وامرأتِهِ » [5] .

وجه الدّلالة : أنّ هذا تنصيصٌ على اشتراط أهليّة الشّهادة فيهما [6]

5) أنَّ اللّعان شهادات مُؤَكّدات بالأيمان ،مقرونة باللّعن في حَقِّهِ ،والغضب في حَقِّهَا ،فكلٌّ من كان من أهل الشّهادة واليمين كان من أهل اللّعان ،ومن لَمْ يَكُنْ من أهلهما لَمْ يكُنْ من أهل اللّعان [7] .

6) أنّ الكافرة تحت المسلم أوْ تحت الكافر ليست مُحصنة وإذا لَمْ تَكُنْ مُحصنة لاَ يوجب الْحدّ على قاذفها ،فكذلك قذف الزّوج زوجته إذا لَمْ تَكُنْ مُحصنة لاَ يوجب اللّعان [8] .

7) أنَّ كلَّ من لَمْ يكمل الْحدّ بقذفها لَمْ يصِحَّ اللّعان بينهما وبين زوجها كالصّغيرة .

---

(1) – ابن رشد،الْمقدّمات ،493/2 ،الصّاوي بلغة السّالك ،457/1 ،الدّسوقي ،حاشية الدّسوقي ،458/2 .
(2) – النّور (6) .
(3) – الجصّاص ،أحكام القرآن ،287/3 ،ابن نجيم ، البحر الرّائق ،190/4 ،.
(4) – أخرجه البيهقي في السّـــنن الكبرى ،396/7 .
(5) – أخرجه السّرخسي في المبسوط ،40/7 .
(6) – السّرخسي ،المصدر نفسه ،40/7 .
(7) – د.علي الخفيف ، فرق النّكاح ، 255 ، يُنظرْ الكاساني ، البدائع ،241/3 . 242 .
(8) – ابن العربي ،أحكام القرآن ،1333/3 ، السّرخسي ، المبسوط ،40/7 .

مناقشة أدِلَّة الحنفية والمالكية :

1)نُوقِشَ استدلالُهم بآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ... ﴾ وقولُهم بأنَّ اللِّعان شهادات وليست أيْمانًا ؛أنَّه لاَ يجوز لأَحدٍ أنْ يشهد لِنفسه بِما يوجب حكمًا على غيره ،وأنّ هذا بعيد في الأصل، معدوم في النَّظر [1] ،فدلَّ على أنَّ الشّهادات الواردة في الآية هي أيْمان .

2)نُوقش استدلالُهم بِحديثِ عمر بن شعيب أنّه حديث مُرسلٌ، وذلك أنّ عمر بن شعيب بن مُحمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص جدِّه الأدنى ليس لَهُ صحبة ورواية ،فإذا روى عَمرو ابن شعيب عن أبيه عن جَدِّه كان الظّاهر أنّه عن مُحمّد بن عبد الله ،لأنّه جَدُّه الأدنى ،فَمِنْ هذا الوجه صَارَ مُرْسَلاً ،لاَ يلزم الاحتجاج به [2] ،هذا من جهة ؛ومن جهة أخرى أنّ البيهقي قال فيه : « وفيه عثمان بن عطاء الْخراساني [3] ،وهو ضعيف الحديث جدًّا »[4]، وكذلك عطاء الخراساني تمَّ بِإسنادٍ فيه عثمان بن عبد الرّحمن الوقّاصي،قال عنه الدّارقطني: متروك الحديث ،وقال يَحيَ بن معين : ضعيف .

وإذا كان الحديث بِهذه الأوصاف لَمْ يلزم الاحتجاج به .

3)نُوقِشَ استدلالُهم بأنَّ اللّعان شهادات غير سليم ذلك ،أنَّ الشّهادة لاَ تكون من الملاعن لِنفسه ولاَ تتكرّر [5] .

4)نُوقِشَ قولُهم بأنّ الزّواج لاَ يُحصّن الزّوجين مع الكفر أنّه لاَ يلزم مِنه إسقاط العقوبة عن قاذفهم أوْ عدم إجراء اللّعان بينهم .

5)نُوقِشَ استدلالُهم في قياس الكافرة على الصّغيرة بأنّ الصّغيرة لَهَا حالتان :

الحالة الأولى : يُمكن وَطْؤُهَا ،فاللّعان فيها يَصِّحُ موقوفًا عند بُلُوغِها ،وقذفها بِالزِّنى يُمكن أن يكون صِدْقًا ويُمكن أنْ يكون كذِبًا .

---

(1) – ابن العربي ، المصدر السّابق ،1333/3 .

(2) – الماوردي ، الحاوي الكبير ،17/14 . 18 .

(3) – هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ،أبو مسعود المقدسي ،ضعفه ابن معني والدّارقطني ،توفي سنة 151 هـــ. يُنظر ابن حجر ، تهذيب التّهذيب ،138/7 .

(4) – البيهقي ،السّنن الكبرى ،396/7 .

(5) – الماوردي ، الحاوي الكبير ،17/14 .

الحالة الثّانية : أنْ تكون صغيرةً لاَ يُمكن وَطْؤُهَا ،فالقذف هنا مستحيل للعِلم بكذبه ،فإذا استحال صدقه لَمْ يَجُزْ أنْ يقول أشهد بالله إنِّي لَمِنَ الصَّادقين لِمَنْ يجوز صدقه فَلَمْ يَجُزِ الجمع بين مُتنافِيَيْن [1].

القول الثّاني : ذهب الشّافعية [2] ،والحنابلة [3] في قول ،إلى أنَّ لعان المستأمن يَقَعُ كَما يَقَعُ من المسلمين واستدلُّوا بأدلَّةٍ منها :

1) **قوله تعالى** : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ... ﴾ .

وجه الدّلالة : أنَّ الآية عامّة في كلِّ زوجين حُرَّيْن كانا أوْ عَبْدَيْن ،مؤمنيْن أوْ كافريْن. فاسِقيْن أوْ عدليْن ،لِعموم الظّاهر ،ووجود الحاجة في ذلك في كلِّ رجلٍ وامرأة [4] .

2) أنَّ كلَّ رَجُلٍ صَحَّ طلاقُه صَحَّ لعانُه ،لأنَّ اللّعان يوجب فسخ النّكاح فأشبه بالطَّلاق [5].

3) أنَّ اللّعان يَمينٌ وليس شهادةً والدّليل على ذلك :

أ) ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ قال في زوجة هلال بن أميّة حين جاءت بولَدها على النّعت المكروه : « لو ما مضى من الأيمان لَكانَ لِي ولَهَا شَأْنٌ آخرُ » فسمّى اللّعان يَمينًا [6] .

ب) أنَّ الإنسان لاَ يشهد لِنفسه ،وإنْ جَازَ أنْ يطلق لَها ،وكلّ واحدٍ من الزّوجين يُلاعن عن حَقِّ نفسه ،فثبت أنَّه يَمين وليس شهادةً .

ج) أنَّ المرأة لا تساوي الرّجل في الشّهادة ،وتساويه في الأَيْمان ،وهي في اللّعان مُسَاوية للرَّجل، فَدَلَّ ذلك على أنَّه يَمينٌ .

د) أنَّه لوْ كان اللّعان شهادة لَمَا صَحَّ لِعانُ الفاسقين ،ولاَ من الأَعْمَيَيْنِ ،وقد اتّفقوا على صِحَّةِ لِعانهم فَدَلَّ على أنَّه يَمين [7] .

4) أنَّ الفرقة باللِّعان تَقَعُ بين الزَّوجين المسلمين فَتَقَعُ به بين الكافرين .

---

(1) – الماوردي ،الحاوي الكبير ،18/14 .

(2) – المصدر نفسه ،18/14 .

(3) – ابن قدامة،الْمغني،5/9،مَجد الدّين أبو البركات،الْمحرّر،97/2،الزّركشي،شرح الزّركشي،512/5.513.

(4) – ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1343 .

(5) – الماوردي ،المصدر السّابق ،18/14 ،وقد حكى الوقوع عن الحسن البصري ،واللّيث بن سَعْدٍ ،وسفيان الثّوري ،ومالك ،وابن شبرمة ،وأحْمد ،وإسحاق .

(6) – ابن قدامة ، المصدر السّابق ،6/9 .

(7) – الماوردي ،المصدر السّابق ،16/14 .

سبب الخلاف : سبب الخلاف بين الفقهاء يعود إلى اختلافهم في اللِّعان ،هلْ هو شهادةٌ أمْ يَمينٌ؟ ،فالحنفية قالوا : إنَّ اللِّعان شهادةٌ مؤكَّدةٌ باليمين ،وهو ليس من أهل الشَّهادة واليمين ، والشَّافعية قالوا : اللِّعان يَمين وهو يَقَعُ من غير المسلمين على سبيل تقتصّ به الحقوق وإنْ كانت لا تجب عليهم كفّارتُه ،كما أنَّ السّبب الرّئيس يعود إلى تعارض عموم القرآن في آية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ... ﴾. مَعَ حديث عمرو بن شعيب : « أربعٌ لاَ لِعانَ بينهم وبين أزواجهم » ،فالحنفية [1] أخذوا بالآية في لِعان المسلمين ،وبالحديث في لِعان غير المسلمين ، والشّافعية أخذوا بالعموم وتركوا العمل بالحديث إِذْ لَمْ يَصِحَّ عندهم .

الْمذهب الْمختار : القول المختار في نظري هو القول بِجواز تلاعن غير المسلمين للأسباب التّالية :

1)عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ يقتضي جواز وقوع اللّعان من الذِّميين والمستأمنين .

2)أنّ في إجراء اللّعان بين الزّوجين غير المسلمين تحقيق لمصلحتهما ودفع التّظالم الواقع على أحدهما .

3)أنّ اللّعان يغلب عليه جانب القسم لاَ الشّهادة .

4)أنّ حديث « أربعٌ لاَ لعان بينهم وبين أزواجهم » ضعيف لاَ تقوم به الْحجّة .

الفرع الرّابع : إيلاء المستأمن

وفيه بندان :

البند الأوّل : تعريف الإيلاء

أ) **لغةً** : من الفعل آلى ،يؤلى فهو مؤل بمعنى حلف وأقسم [2].

ب)**اصطلاحًا** : « هو أنْ يحلف الرّجل على أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر » [3].

---

(1) – الحنفية لَمْ يُخصِّصوا عموم القرآن في هذه الآية بِخبر عمرو بن شعيب لأنَّ عامَّ القرآن في نظرهم قطعيٌّ وخبر الواحد ظَنِّيٌّ ،وإنَّما عملوا بالحديث وتركوا ظاهر القرآن محاولةً منهم إلى العمل بالدَّليلين وعَدَم إهمال أَحدِهِما، فحملوا عموم القرآن على المسلمين وحديث عَمرو بن شعيب على غير المسلمين .

(2) – الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة ألى ،18 .

(3) – سعدي أبو جيب ،القاموس الفقهي ،22 .

البند الثّاني : حكم إيلاء المستأمن

تناول الفقهاء إيلاء المسلم والذِّمِي وَلَمْ يُصَرِّحُوا بإيلاء المستأمن ، لكن نجدهم يطلقون لفظ الكافر ويقصدون به الذِّمي والمستأمن في بلاد الإسلام ،وكان خلافهم في ذلك على رأيين :

الرّأي الأوّل : ذهب الشّافعية [1] ،والْحنفية [2] – فيما إذا حَلَفَ بطلاقٍ أوْ عِتَاقٍ– والْحنابلة [3] ، إلى أنَّ إيلاء الذِّمي ومَنْ في حكمه – المستأمن– يقَعُ كما يقع إيلاء الْمسلمين، فإذَا حَلَفَ أنْ لاَ يقربَ امرأته كان مُولِيًا ،وإذا ترافعا إلينا وجب أنْ نَحكم فيهم بحكم المسلمين ،واستدلُّوا بأدلَّةٍ منها:

1)**قوله تعالى** : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ... ﴾[4] .

وجه الدّلالة : فهذه الآية بعمومها دليل على صِحَّة إيلاء الكافر [5] إذْ إنّ الاسمَ الموصول من صِيَغِ العموم ،ولا يجوز تَخصيصَ هذا العموم إلاَّ بدليلٍ .

2)أنَّ كلَّ من صَحَّ طلاقُه صَحَّ إيلاؤُه [6] .

3)أنَّ الكافرَ مَانَعَ نفسه باليمِين من جِماع زوجته فكان مُوليًا كالمسلم [7] .

---

(1) – الرّملي ، نِهاية الْمحتاج ،69/7 ، الْماوردي ، الْحاوي ،306/13 .

(2) – الحنفية قالوا إيلاء الكافر على ثلاثة أوْجُهٍ :

الوجه الأوّل : لو حلف بطلاق أو عتاق يكون مُوليًا بالاتّفاق .

الوجه الثّاني : إذا حَلَفَ بِحجٍّ أوْ صوْمٍ أوْ صدقةٍ فلاَ يكون مُوليًا باتِّفاق لأنَّ التزام هذه الأشياء منه لاَ يَصِحُّ لأنَّها قربة وطاعة وهو ليس من أهلها .

الوجه الثّالث : إذا حَلَفَ بالله تعالى ينعقد في حكم الطّلاق عند أبي حنيفة ،حتَّى لوْ تركها أربعة أشهر بانت بالطّلاق ولوْ قربَها لَمْ تلزمْه الكفّارة ،وعند أبي يوسف ومُحمَّد أنَّ هذا بمنزلة القَسَمِ الثّاني لأنّه تَملّك قربانَها في المدَّة من غير أنْ يلزمه شيءٌ فلا يتحقَّقُ معنى الإيلاء وهو قصد الإضرار بمنع حقِّها في الْجماع ... ثُمَّ يترتَّب على هذا الْحنث وجوب الكفّارة وهو ليس من أهلها . قال الزّيلعي أنْ يكونَ الْحالف أهلاً للطّلاق عند أبي حنيفة ولِوجوب الكفّارة عندهما ،(أبو يوسف ومُحمَّد) . أُنظر السّرخسي ،36/7 .

(3) – الْبهوتي، منتهى الإرادات ،193/3، الْخلاّل أحكام أهل الْمِلَل ،203 ،ابن قدامة ،الْمغني ،524/8.

(4) – البقرة (226) .

(5) – الْجصّاص ، أحكام القرآن ،363/1 .

(6) – ابن قدامة ، الْمصدر السَّابق ، 8 / 524 .

(7) – الْمصدر نفسه ، 8 / 524 .

الرّأي الثّاني : ذهب المالكية [1] ،والأوزاعي [2] ،إلى أنَّ الإيلاء من شروطه إسلام الْمُولِي، فلا ينعقد إيلاء الذِّمي والمستأمن ،واستدلُّوا بأدلّةٍ منها :

1) أنَّ نكاح أهل الشِّرك ليس صَحِيحًا بلْ هو فاسدٌ [3] ،وإنّما يقعُ الإيلاء إذا كان النِّكاح صحيحًا .

2) أنّ غيْر الْمسلمين لاَ يكلّفون بأحكام الإسلام فتلزمهم كفّارات الأَيْمَان وهم ليسوا من أهلها [4] .

مناقشة أدلّة الشَّافعية والْحنابلة :

اِعترض المالكية على أدلَّةِ الشَّافعية والْحنابلة بِما يلِي :

1)اِستدلالُهم بآية : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ... ﴾وحَملها على العموم لاَ يصِحّ ،ذلك أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال بعد ذلك : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ ،والكافر لاَ تَحصل لَهُ توبة ولاَ رحْمة بالفيئة إذْ لاَ توبة ولاَ رحْمة مع الكفر [5] .

2) اِستدلالُهم بأنَّ من صَحَّ طلاقُه صَحَّ إيلاؤُه يكون في العقد الصَّحيح لاَ في العقد الفاسد وأنكحة غير المسلمين فاسدة .

3)نُوقِشَ استدلالُهم بأنَّ الكافرَ مانع نفسه باليمِين من جِماع زوجته فكانَ كالْمسلم غير مُسَلَّم، فَالْمُسْلِم هو من أهل الْحلف ،وأهل الكفّارة إنْ حَنّث ،والكافر ليس من أهل الْحلف إذْ لاَ يُعظّم الله حقَّ التَّعظيم ،وإنْ حنث فلاَ تلزمه الكفّارة .

---

(1) – الزّرقاني،شرح الزّرقاني على خليل،152/4 ،الْموّاق ،التّاج والإكليل ،106/4 ،حاشية البنّاني على الزّرقاني ، 150/4 ، الْخرشي ،9/4 . 8 .

(2) – الْجصّاص ، أحكام القرآن ،363/1 .

(3) – القرطبي ، الْجامع لأحكام القرآن ،108/3 .

(4) – الْمصدر نفسه ،108/3 .

(5) – الدَّسوقي ، حاشية الدّسوقي على الشَّرح الكبير ،426/2 .

مناقشة أدلَّةِ المالكية :

1)نُوقِشَ قولُهم بأنَّ أنكحة الكفّار فاسدةٌ غير صحيح ،إذْ كيف يقول المالكية بأنَّها فاسِدة ويثبتون نسب الكفّار لآبائِهم .

سبب الْخلاف :

سبب الْخلاف يعود إلى صِحَّةِ أنكحة الكفَّار وفسادها ،فَمَنْ قال بِصِحَّتِها قال بأنَّ الإيلاء واللِّعان والْخلع من فروع الطَّلاق ،فَمَنْ صَحَّ نكاحُه صَحَّ طلاقُه وصَحَّتْ منه جَميع الْفُرَقِ ،ومَنْ قال بأنَّ أنكحتهم فاسدة قال إذا كان الأصلُ فاسدًا ،كان الفرع فاسدًا . وهناك سبب آخر هو أنَّ غير المسلمين ليسُوا مُخَاطَبِين بِفروع الشَّريعة ولا يُلزَمون بِها .

المذهب الْمختار :

الْمختار هو قول الشَّافعية والْحنابلة ومن معَهم لِعموم الآية ولِرَفْع الظُّلْم الواقع على الْمرأة ولَوْ كانت غير مسلمة ،إذْ أنَّ الْمقصد مِنَ الإيلاء ليس الكفّارة وإنَّما هو إرغام الزّوْج على الرُّجوع أوِ الفرقة .

المطلب الرّابع : ثبوت نسب المستأمن

ذكرْتُ خلافَ العلماء في أنكحة الكفّار هل هي صحيحة أوْ فاسدة،ورَجَّحْتُ القول بالصِّحَّة، وما دام العقد صحيحًا فإنّها تترتَّب عليه بقية أحكامه من وجوب النّفقة ،وثبوت النّسب ...

فقدْ صرّح ابن عابدين من الْحنفية بثبوت نسب الكفّار إلى آبائهم فقال:«...وتثبت بقيّة أحكام النّكاح في حقِّهم كالمسلمين، من وجوب النّفقة ،ووقوع الطّلاق ،ونَحوهما كَعدّة ونسب » [1] .

وجاء في كتاب الْمغني : « وأنكحة الكفّار تتعلّق بِها أحكام النّكاح الصَّحيح ،من وقوع الطّلاق والظّهار والإيلاء ووجوب الْمهر ... وثبوت النّسب » [2] .

وحتّى على قول المالكية الّذين يقولون بِفساد أنكحتِهم فإنّهم يثبتون نسب الأبناء الكفّار لآبائِهم ،لأنَّ الولدَ إذا ثبت نسبُه بالزّواج الفاسد لاَ ينتفي بِنفيه ،ولأنَّ النّسب علاقة طبيعيّة أقامها الله على أَسَاسٍ من طبيعة الْحياة بين النَّاس ،وما يأْتي بعد ذلك من علاقات مُستحدَثة فتكون هذه العلاقات المستحدثة بالنِّسبة للعلاقة الّتي أقامَها الله في الدَّرجة الثَّانية ،ومهما كان لَها من قوَّةٍ فَلَيْسَ لَها أَثَرٌ على هذه العلاقة الأصلية ،فالدّين يعتبر علاقة مستحدثة بالنِّسبة للنَّسب [3] .

ويُمكن طرحُ السُّؤال كيف يكون النِّكاح فاسدًا ويثبت معه النّسب عند المالكية ؟ .

والْجواب يكون بالتَّفريق بين العقد الباطل ،والعقد الفاسد في النِّكاح .

فالعقد الباطل : هو الّذي ليس فيه شبهة استحلال أصْلاً ،كما لَوْ تزوَّج رَجُلٌ بِإحدى مَحارمه كَابْنَتِهِ أوْ أختِهِ عَالِمًا بالْحرمة ،فلاَ يترتَّب عليه أَيُّ أَثَرٍ مِنْ نسبٍ أوْ مَهرٍ وتَجِبُ فيه عقوبة الْحدِّ على أرجحِ الأقوال .

والعقد الفاسد : هو الّذي فيه شبهة استحلال لِلْمتعة ،يثبت مَعَهُ النَّسب والْمهر والعدّة وإنْ لَمْ يَكُنِ النِّكاحُ مُنعقدًا كالنِّكاح بِلا شُهودٍ ونِكاح الْمعتدّة قبل انقضاء عِدَّتِها .

والفرق بين النّكاح الباطل والنِّكاح الفاسد لاَ يكْمُن في انعقاد النِّكاح وعَدَمِهِ ،بلْ منْ حَيْثُ ثُبوتُ آثار النِّكاح بعد ذلك، وعَدَمِها [4] .

---

(1) – ابن عابدين ، حاشية ردّ الْمحتار ،184/3 .

(2) – ابن قدامة ، الْمغني ،562/7 .

(3) – د.أَحْمد حَمد،كتاب النَّسب في الشّريعة والقانون،ط 1،الكويت 1403 هـ .1983 م.دار القلم ،363 .

(4) – مصطفى الزّرقا ، الْمدخل الْفقهي ،683/2 (هامش) .

المطلب الخامس : ولاية المستأمن والولاية عليه

وفيه ثلاثة فروع :

- **الفرع الأوّل** : تعريف الولاية .
- **الفرع الثّاني** : ولاية المستأمن على النّفس .
- **الفرع الثّالث** : ولاية المستأمن على المال .

الفرع الأوّل : تعريف الولاية .

أ) لغةً : الولاية مأخوذة من ولي الشّيء وولي عليه ولايةً بالكسر والفتح ،فهي بالكسر بمعنى السّلطان وبالفتح النّيابة [1] .

ب) اصطلاحًا : « هي سلطة شرعية على النّفس أو المال ،يترتّب عليها نفاذ التّصرّف فيهما شرعًا » [2] .

الفرع الثّاني : ولاية المستأمن على النّفس

وفيه بندان :

البند الأوّل : حَضانة المستأمنة لِلصَّغير المسلم .

المستأمنة من أهل الكتاب إذا تزوَّجتْ مسلمًا صارتْ ذِمِّيةً ،فإذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها المسلم هلْ لَها حَقٌّ في حضانة ابْنِها ؟ .

اِختلف الفقهاء في ذلك على رأْيَيْن :

الرّأي الأوّل : ذهب الحنفية [3] ،والمالكية [4] ،والظّاهرية [5] ،إلى أنّ الْحاضنة لاَ يُشْتَرَط فيها اتِّحاد دينها ودين الصَّبيِّ الْمحضون ،فإذا كان المسلم مُتزوِّجًا مسيحيةً ذمِّيةً ،ولَهُ منها ولدٌ، وافترقَا ،فإنَّ الْخلاف الّذي بينها وبين ولدِها في الدِّين لا يَمنع حقَّها في الْحَضانة ،واستدلُّوا بأدلَّةٍ منها :

1) مَا رُوِيَ عن رافع بن سِنان أنَّه أسلمَ وأَبَتْ امرأتُه أنْ تُسْلِمَ فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالت : اِبنتي فطيمٌ أو شبهه ،

---

(1) – الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة ولي ،400 ،الزّمخشري ،أساس البلاغة ،مادّة ولي ،509 .

(2) – الأستاذ علي الخفيف ،النّيابة على الغير في التّصرّف ،7 .

(3) – ابن الْهمام ،شرح فتح القدير ،373/4 ،الزّيلعي ،تبيين الْحقائق ،47/3 ، الكاساني ،42/4.

(4) – الْخرشي ، شرح الْخرشي على خليل ،212/4 .

(5) – ابن حزم ، الْمحلّى ،143/10 ، حَدَّدَ وقت الْحضانة بِوقتِ الرّضاعة .

وقال رافع ابنتي ،فقال له النَّبيَّ ﷺ : اُقعدْ ناحية ، وقال لَها : اُقعدِي ناحية ، قال : وأقعدَ الصّبيّة بينهما ثُمَّ قال : اُدْعُوَاهَا ، فَمَالَتِ الصَّبيّة إلى أُمِّها ، فقال النَّبيَّ ﷺ : « اللّهمَّ اهْدِها » ،فمالتِ الصَّبيّة إلى أبيها فأخذها [1] .

وجه الدّلالة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ لِلأُمِّ حَقًّا في الحضانةِ وهي كافرة ،وتَرَكَ الْخيار لِلْبنت ،ولَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْكافرة حَقٌّ لَجَعَلَ النَّبيَّ ﷺ الحضانةَ إلى الأَب .

2) أنَّ سببَ استحقاق الحضانة هو الشَّفقة الباعثة على القيام بِشُؤون الصَّغير ،وهذا السَّبب مُتوفِّر في الأمِّ الكافرة [2]. فالأمُّ أشفقُ وأرفقُ وأقدرُ وأصبرُ على تحمُّل الْمَشاقِّ بِسببِ الولدِ .

الرّأي الثّاني : ذهب الشّافعية [3] والحنابلة [4] إلى أنَّ الإسلامَ شرط في الْحاضن فَلاَ تَثبتُ حضانة مسلم لِذِميٍّ ولاَ مستأمنٍ ولاَ غيرهما من الكفّار . واستدلُّوا بأدلّةٍ :

1) أنَّ الْحضانة نوعٌ من الولاية والولاية لاَ تَثبت لِكافرٍ على مسلمٍ [5] بدليل قوله تعالى : ﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ .

2) أنَّ الفاسقَ يُمنع من الْحضانة لأجْلِ فسقِهِ ،وخوفًا على إفساد عقيدة الطِّفل وأخلاقه ، فأولى أنْ يُمْنَعَ الكافر لأنَّ الضّررَ أكبر [6] .

3) أنّ الْحضانة شرعت لِحظِّ الطّفل ، وفي إلْقائِه في أحضان كافرٍ على وَجْهٍ يكون فيه هلاكُه وهلاك دينه هو عَيْنُ المفسدة [7] .

مناقشة أدلَّةِ الحنفية والمالكية :

1) نُوقِش استدلالُهم بِما رُوِيَ عن رافع بن سنان أنَّ الْخبرَ غير صحيح ،قال الْحافظ بن حجر [8] ،وفي سنده اختلافٌ كثيرٌ، وألفاظه مُختلفة ،وقال ابن الْمنذر : لاَ يثبته أهل الْحديث

---

(1) – أخرجه أبو داوود في كتاب الطّلاق ،باب إذا أسلم أحد الأبوين لِمن يكون الولد برقم 2241 ،وابنُ ماجة في كتاب الأحكام،باب تخيير الولد بين أبويه، رقم 2352 ،2/،788والنَّسائي في الْمجتبى كتاب الطّلاق باب إسلامُ أحد الزّوجين وتَخيير الولد ، 6 /185 ،وأحْمَد في المسند ،446/4 ،والبيهقي، السنن الكبرى 125/6.

(2) – الزّيلعي ،المصدر السّابق ،47/3 .

(3) – الْماوردي ، الْحاوي ،106/15 .

(4) – ابن قدامة ، الْمغني ،298/9 .

(5) – المصدر نفسه ،298/9 .

(6) – المصدر نفسه ،298/9 .

(7) – المصدر نفسه ،298/9 .

(8) – ابن حجر ، التّلخيص الحبير ،13/4 .

وفي إسناده مقالٌ ،وعلى فرض صِحَّتِه فالْجواب عليه من ثلاثة وجوه :

1.أنَّ المقصود به ظهور المعجزة باستجابه دَعوته .

2.أنّها كانتْ فطيمًا والفطيم لاَ يُخَيَّر .

3.أنّه دَعَا بهدايتها إلى مُسْتَحَقِّ كفالتِها لاَ إلى الإسلام لِثبوتِ إسلامها بِإسلام أبيها ،فلَوْ كانَ لِلأُمِّ الكافرة حَقٌّ لأَقَرَّها عَليه ولَمَا دَعَا بِهدايَتِها إلى مُستَحَقِّها [1] .

2)نُوقِشَ قولُهم بأنَّ الباعث على الْحضانة هو الشَّفقة على الولدِ ،أنّه وإنْ كانَ مأمونًا على بَدَنِهِ فَغيْر مأمون على دينه ،وحفظ الدِّين أولى من حفظ البدن [2] .

القول الْمختار : القول الْمختار هو قول الشّافعية والْحنابلة باشتراطِ الإسلام في الحاضن وذلك خشية من تَوَقُّعِ حصول الضَّرَرِ على عقيدة الولد وإفسادِ فِطْرتِهِ .

البند الثّاني : ولاية المستأمن على التّزويج .

أجْمع أهلُ العِلم [3] على أنَّ الكافرَ ذِمّيًا كانَ أوْ مستأمنًا لاَ يَجوز لَه أنْ يتولَّى نكاح مسلمةٍ ولَوْ كانتِ ابنتَهُ ،وعلَّلوا ذلك بِانقطاع الولاية بينهما ،وكما لاَ يَجوز ولاية الكافر على المسلمةِ لاَ يَجوز ولاية المسلم على الكافرة . ومِنْ جُملة ما استدلُّوا به :

1) الآيات الّتِي تَنْهَى عنِ اتِّخاذ اليهود والنَّصارى أولياء ، وآية نفي السّبيل ،قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ [4] ،وقوله : ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ ،فالآيتان فيهما دلالة على أنّ الكافر لا يكون وليًّا للمسلم لا في التّصرّف ولا في النّصرة [5]

2) أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أراد أنْ يتزوَّجَ أُمَّ حبيبة بنت أبي سفيان ، وكان أبوها وأخوها كافريْن وهي مسلمة مهاجرة بِأَرض الحبشة أَمَرَ أنْ يُزوِّجَها مَنْ هو أقرب مِنْ عِصمتِها منَ المسلمين وهو خالد بن سعد بن العاص [6] .

---

(1) – الْماوردي ، المصدر السّابق ،106/15 .

(2) – د.عبد العزيز عامر ، الأحوال الشّخصية في الشّريعة الإسلامية . دار الفكر العربي ، 247 .

(3) – ابن عابدين ،حاشية رَدّ الْمحتار ،77/3 ،الْحطّاب ،مواهب الْجليل ،438/3 ،الْخطيب الشّربيني، مغني الْمحتاج ،156/3 ، المرداوي ، الإنصاف ،78/8 .

(4) – المائدة (51) .

(5) – الجصّاص ،أحكام القرآن ،444/2 .

(6) – ذكر القصّةَ ابن عبد البرّ في ترجمة أمّ المؤمنين أمّ حَبيبة ،يُنظر الاستيعاب ،421/4 ،المطبوع مع الإصابة ،وابن العربي في أحكام القرآن ،1229/3 .

ووجه الدّلالة : أنَّ الكفر مُسقِطٌ لِولاية التّزويج ،وناقل لَها إلى القريب المسلم وإنْ كان أبْعَدَ في القرابة من الكافر .

3) أنَّ الْميراث لاَ يثبت بينهما فلاَ تثبت الولاية لأنّها سَبَبُهُ .

4) أنَّ الولاية شرعت لِطلبِ الْحظّ والنَّظر للزّوجة ،ودفع العادية عنها ،واختلاف الدِّين مانع من ذلك .

الفرع الثّالث : ولاية المستأمن على المال

أكثر الفقهاء [1] ذهبوا إلى أنَّ الولاية الْمالية لاَ تثبت مع اختلاف الدِّين ،فَمَنْ كان كافرًا وَلَهُ أولادٌ صغارٌ مُسلمون فَلَيْسَ لَهُ أنْ يتولَّى شؤون إدارتِهم الْمالية حتَّى يُسْلِمَ ،وكذا لَوْ كان الوليُّ مُسلِمًا والمولى عليه كافرًا لِنَفْسِ الْمانعِ وهو اختلاف الدِّين .

وقد علَّلَ الفقهاءُ هذا الْمنعَ بِأَنَّ الولاية تقوم على أساس الشَّفقة والرَّحْمة ،ولاَ شفقة في الغالب بين مِلَّتَيْنِ ،وولاية الكافر على الْمسلم سبيل عليه وتَحكم فيه [2] ،وهو مخالف لِقولِه تعالى : ﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ .وهناك رواية عند الشّافعية مفادُها أنَّ ولاية المسلم على الكفّار جائزة ،وعلّلوا هذا القول بأنَّ المقصود في ولاية المال هي الأمانة ، وأنَّها في المسلمين أوْفَر من غيرهم .

فالولاية ينبغي فيها مُراعاة مصلحة المولى عليه المالية ، ولاَ يكون ذلك إلاَّ مع اتِّحاد الدّين لأنّ الاختلاف فيه باعثٌ في الغالب الأعمّ من حالات النّاس على ترك النَّظر في مصالح مَنْ يُخالفه دينًا ، فلاَ يتولَّى المسلم على الكافر في تسيير شؤونه المالية ولاَ الكافر المسلم .

---

(1) – الكاساني ،بدائع الصّنائع ،153/5 ،الزّرقاني ،شرح الزّرقاني على خليل ،297/5 ،البهوتي ،كشّاف القناع ، 223/2 ،حاشية البحيرمي ،241/2 .

(2) – عبد السّلام الرّفعِي ،الولاية على المال في الشّريعة الإسلامية وتطبيقاتُها في المذهب المالكي ،دراسة مقارنة ، (د.ط) ، الدّار البيضاء ، 1996 م ،مطابع إفريقيا ،240 .

الفصل الثالث: أحكام المستأمن

في

الحدود والجنايات

وفيه

❁ **المبحث الأوّل** : أحكام المستأمِن في الحدود .
❁ **المبحث الثّاني** : أحكام المستأمن في الجنايات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أحكام المستأمن في الحدود المبحث الأوّل

وفيه ستّة مطالب :

- **المطلب الأوّل** : تعريف الحدود، وبيان مقصد تشريعها .
- **المطلب الثّاني** : حَـــدُّ السّرِقةِ.
- **المطلب الثالث** : حَـــدُّ الـــزّنى.
- **المطلب الرّابع** : حَـــدُّ القـــذف.
- **المطلب الخامس** : حَـــدُّ الـــحرابة .
- **المطلب السّادس** : حَـــدُّ البغـــيِ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : تعريف الحدود، وبيان مقصد تشريعها

الفرع الأوّل : تعريف الحدود :

أ) **لغةً** : الحدود جمع حَدّ ،وهو المنع والدّفع ،ومنه سُمِيَ البوّابُ حدادًا لِمنعه النّاسَ من الدّخول ،وحدود الله الأشياء الّتي بيّنَ تحريمَها وتحليلَها، وأَمَرَ ألاَّ يُعتَدَى شيءٌ منها [1] .

ب) **اِصطلاحًا** :

1) تعريف الحنفية : " عقوبة مقدَّرة واجبة حَقًّا لله تعالى " [2].

2) تعريف المالكية : " مَا وُضِعَ لِمنعِ الجاني من عَوده لمثل فعلهِ وزجر غيره " [3].

3) تعريف الشّافعية : "عقوبة مقدّرة وجبت زجرًا عمَّا يُوجِبُهُ " [4] .

4) تعريف الحنابلة : "عقوبة مقدَّرةٌ شرْعًا في معصية لِتمنع من الوقوع في مثلها " [5].

وهذه التّعريفات متقاربة المعنى ،إلاّ أنَّ تعريف الحنفية أَبْيَنُ ،لأَنَّ الحَدَّ ما كان حَقًّا لله تعالى ، أو كان مشتركًا فيه حقّ الله وحقّ العبد،فلا يُسمَّى القصاص حَدًّا ؛لأَنَّه حقّ خالصٌ للعبد .

الفرع الثّاني : المقصد من تشريع الحدود :

مقصد الشَّارع من تشريع الحدود والقصاص والتّعزير وأُرُوش الجنايات ،تأديب الجاني ،وإرضاء المجني عليه ،وزجر المقتدي بالْجُناة [6] ،وصيانة الأنساب،والأموال والعقول ، والأعراض [7]، والْحدود الّتي لَها علاقة بالمستأمن ،حد السّرقة ،وحَدُّ الزِّنى ،وحَدُّ القذف،وحدُّ الْحِرَابَةِ ،وحَدُّ البَغْيِ ،وسأتناول هذه الحدود بالتّفصيل .

---

(1) – ابن منظور ،لسان العرب ،مادّة حَدد ،800/2 ،الفيومي ،المصباح المنير ،62/1 .

(2) – الكاساني ،بدائع الصّنائع ،33/7 .

(3) – الكشناوي ،أسهل المدارك شرح إرشاد السّالك ،(ط1) ،بيروت ،1416 هـ. 1995 م.دار الكتب العلمية،155/2 .

(4)– اَلْبُجَيْرِمِي ،حاشية البجيرمي على الخطيب ،3/5 .

(5)– البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،336/3 .

(6)– محمّد الطّاهر بن عاشور ،مقاصد الشّريعة الإسلامية ،205 ،ابن قيّم الجوزية ،أعلام الموقعين ،114/2 .

(7)– ابن عابدين ،حاشية ردّ الْمحتار ،216/3 .

المطلب الثّاني : حَدُّ السّرقة

الفرع الأوّل : تعريف السّرقة :

أ) **لغةً** : من فعل سرق الشّيء يسرقه أيْ أخذه خُفْيَةً [1].

ب) اصطلاحًا :

عند الْحنفية : " أخذ مكلّف خُفْيَةً قدر عشرة دراهم مضروبة مـــحرزة بِمكانٍ أو حافظٍ بلا شبهة " [2].

عند المالكية : " أخذُ مكلّفٍ نصابًا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة ،وإخراجه من حرز غير مأذون فيه " [3] .

عند الشّافعية : "هي أخذ الشَّيءِ أو المال خُفْيَةً من حرْزٍ لا شُبهة لَه فيه " [4] .

عند الحنابلة:"كلُّ مالٍ محرز بلغت قيمتُه نصابًا سرقهُ عاقل لا شبهة لهُ فيه ولا في حرْزِهِ" [5].

والمستأمن في بلاد الإسلام في السّرقة له ثلاث حالات ؛إمّا أنْ يسرقَ من مال المسلم ، وإمّا أنْ يسرقَ مالَهُ المسلمُ ،وإمّا أنْ تحصل السّرقة بين المستأمنين أنفسهم .

---

(1) – ابن منظور ،لسان العرب ،مادّة سرق ،3 / 1998 .

(2) – ابن الهمام ،شرح فتح القدير ،354/5 .

(3) – العدوي ،حاشية العدوي ،363/2 .

(4) – الرّملي ،نِهاية المحتاج ،439/7 .

(5) – البهوتي ،كشّاف القناع ،104/6 .

الفرع الثّاني : حكم سرقة المستأمن من مَال المسلم.

إختلف الفقهاء في وجوب إقامةِ حَدِّ السّرقة على المستأمنِ إذا سرقَ مَالَ المسلم وتوافرت فيه شرائط القطع من بلوغ ،وعقل، واختيار، ونصاب ،على قولين :

القول الأوّل : ذهب أبو حنيفة [1] ،ومحمّد بن الحسن[2] ،والحنابلة [3] في رواية ،والأظهر عند الشّافعية [4]،إلى أنَّ المستأمن لا يقطع بسرقة مَال المسلم ،وإنّما يُعاقب تعزيرًا ،واستدلّوا بأدلَّةٍ منها :

1) قوله تعالى :﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [5] .

وجه الاستدلال : أنَّ المستأمن يجب تبليغُهُ مَأمنه ،وفي إقامة حدِّ السّرقة عليه تفويتٌ لِتبليغ هذا الواجب ،فلا يُقام عليه الحدُّ ،لأنَّه غير جائز استيفاء حَقَّ الله تعالى على وجهٍ يكون فيه تفويت ما هو حَقٌّ لَه [6] .

2) ما رُوِيَ عن ابن عبّاس قوله : ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذِّميِّ [7].

وجه الاستدلال : أنّ النّبيَّ ﷺ لم يجعل القطع على العبد الآبق والذِّميِّ ،فَأولى أن لا يجب على المستأمن [8] .

3) قياس حَدِّ السّرقة على حَدِّ الزِّنى بِجامع العقوبة ،فإنَّ المستأمن لا يجب عليه حَدُّ الزِّنى فكذلك لا يجب عليه حَدُّ السّرقة [9] .

4) أنَّ المستأمن في دار الإسلام لا يلتزم بأحكام الشّريعة فيما يتعلّق بِحقوق الله [10] ،وحَدُّ السّرقة حَقُّ الله غالب فيه ،فلا يجب عليه .

5) أنّ المستأمن إذا سرق من مالِ المسلم فإنّ شبهة الأخذ على اعتقاد شبهة الإباحة تدرأ عنه الحدَّ ؛إذِ الحدود تدرأ بالشّبهات [11] .

---

(1) – السّرخسي ،المبسوط ،178/9 ،شرح السّير الكبير ،206/1

(2) – هو محمّد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان،إمام في الفقه والأصول وصاحب أبي حنيفة تولّى القضاء زمنَ الرّشيد،له كتب مثل الزّيادات،الحجَّة على أهل المدينة،توفي سَنَةَ 187 هـ.وقيل 189 هـ.يُنظر محي الدّين عبد القادر بن محمّد الحنفي،الجواهر الْمضية في طبقات الحنفية،122/3،ابن عماد الحنبلي،شذرات الذّهب،5/1. 8

(3) – ابن قدامة ،المغني ،276/10 .

(4) – الخطيب الشّربيني ، مغني المحتاج ،175/4 .

(5) – التّوبة (6) .

(6) – الجصّاص ، أحكام القرآن ،415/2 ، السّرخسي ، المبسوط ،178/9 .

(7) – أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشّيخين ،وقد تفرّد بسنده موسى بن داؤد وهو أحد الثّقاة و لم يُخرجاه ،332/4 ،والدّارقطني في سننه وقال عنه : موقوف و لم يرفعه غير فهد ،يُنظر سنن الدّارقطني ،86/3 .

(8) - ابن قدامة ،المصدر السّابق ،276/10 .

(9) - ابن قدامة ،المصدر نفسه ،276/10 .

(10) – الكاساني ، بدائع الصّنائع ،71/7 .

(11)– حديث:«ادرؤوا الحدود بالشّبهات»،أخرجه التّرمذي في كتاب الحدود،باب ما جاء في درأ الحدود رقم 1447،التّرمذي،سنن التّرمذي،439/2،وابن ماجة في كتاب الحدود،باب السّتر على المؤمن ودفع الحدود بالشّبهات،رقم 2545 ،ابن ماجة ،سنن ابن ماجة ،850/2 .

مناقشة أدلّتهم :

1.نُوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ... ﴾ ،أنّه ليس على إطلاقه، بل إنّ تبليغ المأمن مشروط بعدم النّقض [1]،وفي ارتكاب جريمة السّرقة مناقضة لمقتضَى الأمان ، فترفع عنه عصمةُ الدّم والمال ،والإمام مُخَيَّرٌ فيه بين الأسر والفداء .

2. نُوقش استدلالُهم بأثر ابن عبّاس بأنَّه موقوفٌ وليس فيه حُجَّةٌ ،-كونه خاص بالذمي-.

3.نُوقش قياسهم حدّ السّرقة على الزّنى أنّه قياسٌ مع الفارق ؛ذلك أنّ المستأمن في حَدِّ الزّنى الواجب في حقِّه هو القتل،والقتل إذا اجتمع مع غيره من العقوبات أحاط بِها ولا يـــجب غيره [2] .

4.نُوقش استدلالهم بأنّ شبهة أخذ المال على وجه الإباحة يُعْفِيهِ من الحدِّ من وجهين:

الوجه الأوّل : أنَّ السّرقةَ محرَّمةٌ في جميع الأديان والشّرائع ،وادِّعاء أخذها على وجه الإباحة يفتقر إلى دليل .

الوجه الثّاني : أنّ الشّبهة ضعيفة ،والشّبهة الضّعيفة لا يدرأ بِها الحدّ ،إذْ كيف يصون الأمان ماله ويستبيح هو مال غيره ! .

القول الثّاني : ذهب الشّافعي [3] في قول ،والمالكية[4] ،والحنابلة[5] ،وأبو يوسف[6] ،وزفر[7] من الحنفية[8] إلى وجوب تطبيق الحدِّ على المستأمن السّارق ،واستدلُّوا بـــ

---

(1) – ابن العربي ،أحكام القرآن ،906/2 .

(2) – ابن قدامة ،المغني ،276/10 .

(3) - الخطيب الشّربيني ،مغني المحتاج ،175/4 .

(4) – المواق ، التّاج والإكليل مع مواهب الجليل ،312/6 .

(5) - المرداوي ، الإنصاف ،248/10 .

(6) – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ،صاحب أبي حنيفة وتلميذه ،كان قاضيًا وفقيهًا أوّل من لُقِّبَ بقاضي القُضاة له كتب منها الخراج والآثار ،توفي سنة 182 هـــ. يُنظر الإمام وكيع أخبار القضاة (د.ط) بيروت ، عالم الكتب ،254/3 ،الأتابكي ،النّجوم الزّاهرة ،107/2 .

(7) – زُفَرْ : هو زُفَر بن الهذيل ،فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة ،كان فقيها حَافِظًا ثقَةً ،يُنظر الجواهر المضية ، 207/2 ،الزّركلي ،الأعلام ،45/3 ،الشّيرازي ،طبقات الفقهاء ،135 .

(8) – السّرخسي ، المبسوط ،178/9 ، الكاساني ، البدائع ،71/7 .

1)قوله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ [1] .

وجه الاستدلال : أنَّ لفظ السّارق عامٌّ ،يشمل بعمومه كلَّ سارقٍ ،سواءً كان مسلمًا أو ذِمّيًا أو مستأمنًا [2].

2) أنّ تعليق الحكم بالوصف يدلُّ على أنَّ ذلك الوصف هو عِلَّةُ الحكم ،أيْ أنّ العلّة في الحكم هي السّرقة [3] لا الكفر ولا الإيمان .

3) أنّ حَدَّ السّرقة يطالب به كَحَدِّ القذف ،لأنَّ حدَّ السّرقة شُرِّعَ صيانةً للأموال ،وحدّ القذف صيانةً للأعراض، فإذا وجب في حقِّه أحدهما وجب أن يجب عليه الآخر قياسًا [4] .

4) أنَّ إعفاءَه من الحَدِّ تشجيعٌ له على انتهاك حرمات المسلمين ،والاستخفاف بِها ، وما أُعطيَ الأمان لذلك.

مناقشة أدلّتهم :

1)نُوقش استدلالُهم بعموم آية السّرقة : أنَّ الخطاب فيها موجَّهٌ إلى الْـــمسلمين بدليل قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ ... ﴾ ،والكافر لا ترجى منه توبة ،ولا تُقبل إلاّ بالإسلام .

2)أُجيب عن الدّليل الثّاني بأنَ السّرقة علَّة القطع لا خلاف فيه، وإنَّما الخلاف في كوْنِ مَحَلِّ الحدِّ – المستأمن – غير مكلّفٍ بالحَدِّ أصلاً فلا يُؤاخذ بـــه .

3) نُوقش استدلالهم بقياس السّرقة على حدِّ القذف بأنَّه قياسٌ مع الفارق ،ذلك أنّ حَدَّ القذف الغالب فيه حقّ المقذوف ،والمستأمن قد التزم بحقوق العباد في المعاملات ،بِخلاف حدِّ السّرقة فإنّ الغالب فيه حقّ الله، فلم يلزم منه .

4)نُوقش استدلالهم بأنَّ في ترك المستأمن دون حَدٍّ تشجيعٌ له على الفساد غير مُسَلَّم ،لأنَّه يمكن سَدّ باب الفساد بفرض عقوباتٍ تعزيرية عليه كالغرامة المالية والسّجن .

---

(1) – المائدة (39) .

(2) – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،168/6 ، الجصّاص أحكام القرآن ،415/2 .

(3) – البابرتي ، العناية على الهداية مع فتح القدير ،356/5 .

(4) – ابن قدامة ، المغني ،276/10 .

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء في إقامةِ حَدِّ السَّرقةِ على المستأمن يرجع إلى تَرَدُّدِ الْحَدّ بين أن يكونَ حقًّا من حقوق الله [1] ،أو حقًّا من حقوق العبيد [2] ،فمَنْ قال إنَّه حَقٌّ من حقوق الله قال بعدم قطع المستأمن ،ومن قال إنّه من حقوق العباد قال بِقطعِهِ .

القول المختار : إنّ المستأمن حين دخل دار الإسلام اِلتزم بِألاَّ يفعلَ شيئًا يعود ضررُه على المسلمين كالسّرقة وغيرها ...فإن حصل منه ذلك و لَمْ يُعاقَب بالعقوبات الشّرعية رجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين ،واستحلال أموالهم ،فاقتضى الحال أنْ يُعاقبَ بما يُعاقَبُ به المسلمون وبما يردعه ،ولا أردَعَ من عقوبة القطع .

الفرع الثّالث : حكم سرقة المسلم من مال المستأمن

اِتَّفقَ الفقهاء [3] على أنَّ المسلمَ إذا سرق من الذِّميِّ مالاً يبلغ حدَّ القطع ،وتوافرت الشّروط الأخرى أنّ عليه القطع ،واختلفوا فيما إذا كان المسروق منه مستأمنًا على مذهبين :

المذهب الأوّل : ذهب جمهور الحنفية [4] ،وبعض الشّافعية [5] ،إلى أنّ المسلم إذا سرق من مال المستأمن لا يُقطع وإنّما يُعاقب تعزيرًا واستدلّوا بأدلّةٍ منها :

---

(1) – **حقُّ الله** : هو ما تعلَّقَ به النَّفع العامّ ،وشرع حكمه للمصلحة العامّة لا لمصلحة فَرْدٍ بخصوصه ،ونُسِبَ إلى الله على وجه التّعظيم والاهتمام به ،كأمور العبادات وبعض المعاملات ،والعقوبات عدا القذف .يُنظر د.عبد الوهّاب خلاّف ،علم أصول الفقه ،ط 1 ،الجزائر ،دار الزّهراء 1990 م ،120 ،والدّكتور أحمد الحصري ،نظرية الحكم ومصادر التّشريع في أصول الفقه الإسلاميِّ ،(د.ط)،القاهرة مكتبة الكليّات الأزهرية ،1401هـ. 1981م ،215.

(2) – **حقُّ العبد** : المقصود به مصلحة المكلّف خاصّة ،وَشُرِّعَ لمصلحته الخاصّة ،كتضمين من أتلفَ المال لمثله ،يُنظر المصادر نفسها بنفس الصّفحات ،وهناك الحقّ المشترك بين الله والعبد وحقّ الله غالب كالقذف مَثَلاً فمن جهة صيانة الأعراض ،ومنع التّعادي والتّقاتل فهو حقٌّ عامّ ،ومن جهة أنّه دفْع العار عن المقذوف ففيه مصلحة خاصّة لكن حقّ الله هو الغالب .

وأمّا **الحقّ المشترك بين الله والعبد** ،وحَقّ العبد غالب فكالقصاص مثلاً ،من جهة أنّ فيه حياة للنّاس يحقّق مصلحة عامّة، ومن جهة أخرى فيه شفاء للمجني عليه ،وهي مصلحة خاصّة ،ولكن حَقّ العبد غالب لجواز العفوِ .

وضابط التّفريق بين حقّ الله وحقّ العبد هو القدرة على إسقاط الْحَدِّ والعفو عنه .اُنظر القرافي .الفروق 147/1 .

(3) – السّرخسي ،المبسوط ،181/9 ،القاضي عبد الوهاب ،141/3 ،الخطيب الشّربيني ،مغني المحتاج ،160/4 ، البهوتي ،كشّاف القناع ، 142/6 .

(4) – الزّيلعي ، تبيين الحقائق ،182/3 .

(5) – الخطيب الشّربيني ، المصدر السّابق ،175/4 .

أ) **أدلّة الحنفية** :

1)قالوا : القياس أنّه يُقطع لأنَّ مَالَهُ مُحْرَزٌ بدارنا ،والاستحسان يقتضي ألاَّ قطع عليه،ووجه الاستحسان ؛ أنَّ هذا مالٌ فيه شبهة الإباحة ،لأنَّ الحربي المستأمن من أهل دار الحرب ،وإنّما دخل دار الإسلام لِيَقضيَ بعض حوائجه ثمَّ يعود عن قريب ،فكونه من أهل دار الحرب يُورث شبهةَ الإباحة في مالِهِ [1].

2)أنّ الأصل في مال الكافر أنّه مُباحٌ ،وإنّما ثبتت له العصمة بعارض الأمان ،وهو على شرف الزّوال ،وهذا العارض إذا زَالَ يلحق بالعدم من الأصل كأنَه لـــمْ يكنْ ،فيجعل كأنَ العصمة لَمْ تكنْ ثابتةً بخلاف الذِّميِّ [2] .

ب) **دليل الشّافعية** : المعاملة بالمثل ،فكما أنَّ المستأمن لا يُقطع بسرقة مال المسلم لِعَدمِ التزامه بأحكامه،فلا يُقطع المسلم بسرقة مالِهِ على وجه المقابلة ولِوجودِ شبهة الإباحة في مَالِهِ[3].

المذهب الثّاني : ذهب المالكية [4] والحنابلة [5] والإمام زفر من الحنفية [6] إلى أنّ المسلم إذا سرق من مال المستأمن قطع واستدلُّوا بأدلّة منها :

1. عموم الأدلّة الـــمثبتة لحَدِّ السّرقة كقوله تعالى : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾. فهي لَمْ تُفرّق بين مسلم ومستأمن .

2. أنّ مال الْمستأمن معصوم بِمقتضى أَمانه ،ومالُه كمال الذِّميِّ ،والمسلم يُقطع بسرقة مال الذِّميِّ ،فوجب أن يقطع بِمال المستأمن وما يدلُّ على عصمته هو وجوب ضمانه عند الإتلاف[7].

---

(1) – الكاساني ، بدائع الصّنائع ،71/7 .

(2) – المصدر نفسه ،71/7 .

(3) – الرّملي ، نهاية المحتاج ،462/7 .

(4) – الحطاب ، مواهب الجليل ،312/6 ، عبد السّميع الآبي ، جواهر الإكليل ،290/2 .

(5) – ابن قدامة ، المغني ،276/10 ، البهوتي ، كشّاف القناع ،142/6 .

(6) – السّرخسي ، المبسوط ،181/9 .

(7) – ابن قدامة ،المغني ،286/10 .

مناقشة أدلّة الطّرفين :

مناقشة أدلّة المذهب الأوّل :

1) نوقش الحنفية في استدلالهم بالاستحسان أنّه غير سليم ،ذلك أنّ وجه المصلحة في القياس أقوى منه في الاستحسان ،فالقياس يُحقِّق مصلحةً عامّةً تتمثّل في الزّجر والرّدع لكلّ سارق ،وأمّا الاستحسان فيحقِّق مصلحةً خاصّةً تتمثّل في درء الحدِّ عن السّارق المسلم .

2) قولهم بأنَّ مالَ المستأمن فيه شبهة الإباحة كذلك غير سليم ،فالأمان ينفي هذه الشّبهة ويجعل مَالَهُ معصومًا ،والعصمة لا تتجزَّأُ ،أي لا تكون في النّفس دون المال .

3) قولهم إنَّه على شرف الزّوال هذا لا يورث شبهة الإباحة في ماله ،بدليل أنَّ العصمة المؤبّدة الثّابتة للمسلم والذِّميِّ قد تتعرّض للزّوال أيضًا بارتكاب جريمة تهدر دمهما كالرِّدةِ للمسلم، ونقض الأمَان للذِّميِّ (1) .

مناقشة أدلّة المذهب الثّاني :

1. استدلالهم بآية السّرقة على وجوب معاقبة المسلم على السّرقة بالحدِّ عير مسلّم ،لأنَّ الخطابَ خاصٌّ بالمسلمين ،وعلى فرض التّسليم فإنّ الشّبهة في إبَاحة المستأمن قائمة (2) ، والحدود تدرأ بالشّبهات كما جاء في الحديث .

2. أُجيب عن قياسهم مال المستأمن على مال الذِّميِّ بجامع العهد في العصمة أنّه قياس مَعَ الفارق ،ذلك أنَّ مالَ الذِّميِّ معصوم على التّأبيد ،ومال المستأمن معصوم على التّأقيت إلى أن يرجع إلى دار الحرب (3) .

سبب الخلاف : سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو معارضة عموم الكتاب للاستحسان،فعموم القرآن يوجب تطبيق الْحدِّ على كلِّ سارقٍ مسلمٍ كان أو غير مسلم، والاستحسان يعفي الْمسلم من الْحدِّ عند الحنفية ما دامت شبهة الإباحة في مَالِ الْمستأمِن قائمة .

المذهب المختار : إنَّ مالَ المستأمن معصومٌ بالأمان ،ومن تمام عصمته وحفظه إجراء العقوبات

---

(1) – عبّاس شومان ، عصمة الدّم والـــمال في الفقه الإسلاميِّ ، ط 1 ، القاهرة ،الدّار الثّقافية ، 1419هـــ. 1999 م. 158 .

(2) – السّرخسي ، المبسوط ،181/9 .

(3) – الكاساني ، بدائع الصّنائع ،71/7 .

الرَّادعة على كلِّ من يتعرّض لإتلافِهِ ،ولَيس من العدل أنْ نُلزمَ المستأمن بالعقوبة الشّرعية ونعفي منها المسلمين .

الفرع الرّابع : حكم سرقة المستأمن من مستأمن مثله :

اِختلف الفقهاء في إلزامِ المستأمن بالحدِّ إذا سرق مستأمنا مثله على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأوّل : ذهب المالكية [1] ،والحنابلة [2] ،والزّيدية [3] إلى أنَّ المستأمن إذا سرق من مستأمن مثله أنَّ عليه القطع . واستدلُّوا بـــ :

1)عموم قوله تعالى : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾** ﴾ ،يوجب قطع كلِّ مَنْ تَحت ولاية الْمسلمين عند ارتكاب جريمة السّرقة .

2)أنّ حدَّ السّرقة يُطالب به المستأمن ويُقام عليه كَحَدِّ القذف ،فقطع يده وجب لِصيانة الأموال ،وحَدّ القذف لِصيانة الأعراض فإذا وجب في حقِّه أحدُهما وجب الآخر [4].

3)أنَّ دارَ الإسلام توجب التّناصف ،وتمنع التّغالب ،وفي ترك السّارقِ المستأمنَ ينهب مالَ مستأمنٍ آخرَ دون قطع هو عين الجور ،وغاية التّفريط في إضاعة حقوق المسروق منه .

مناقشة أدلّتهم :

1)نوقش استدلالُهم بعموم آية السَّرقة أنَّ الخطاب موجَّهٌ فيها للمسلمين-أهل التّكليف- بدليل آخر الآية : ﴿ **فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ** ... ﴾ . والتّوبة لا تكون من الكافر ولا تُقبل منه إلاّ بالإسلام .

2)ونُوقش دليلهم الثّاني بالفرق بين حـــدِّ القذف الّذي هو من حقوق العبد ،والسّرقة الّتي هي حقُّ الله .

4)نوقش دليلهم بأنَّ أرضَ الإسلام توجب التّناصف وتمنع التّغالب مسلّم ،ولا يلزم من هذا قطع يد المستأمن السّارق ،بل قد يحصل القصد بفرض عقوبات أخرى دون القطع .

---

(1) – القاضي عبد الوهّاب ، المعونة ،337/2 ، المواق ، التّاج والإكليل ،312/6 .

(2) – الزّركشي ، شرح الزّركشي على مختصر الخرقي ،346/6 .

(3) – ابن المرتضي ، البحر الزّخار ،175/6 .

(4) – ابن قدامة ، المغني ،276/10 .

المذهب الثّاني : ذهب الإمام أبو حنيفة ،ومحمّد بن الحسن [1] ،والشّافعية [2] في القول المشهور، وبعض المالكية [3] إلى أنَّ المستأمن إذا سرق من مستأمن مثله لا يجِب عليه حدُّ القطع ،وإنَّما يُعاقَب بعقوبة تعزيرية أخرى واستدلُّوا بـــأدلّةٍ منها :

1. أنَّ حدَّ السّرقة الغالب فيه حَقّ الله ؛ والمستأمن لم يلتزم أحكام الإسلام إلاّ في المعاملات المتعلّقة بغرضه ولا يُطبَّق عليه الحدُّ لِعدم التزامه به شرعًا [4] .

وأُجيب عن هذا بأنَّ حدَّ السّرقة الغالب فيه حَقّ الله ،لكن تعلّق به حقُّ العبد ،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فحقُّ الله معناه حقّ المجتمع فلا يكون هذا الحقُّ أحَقَّ رعايةً من مالِ الفرد[5].

المذهب الثّالث : ذهب بعض الشّافعية [6] إلاّ أنَّه إذا اشترط على المستأمن الأخذ بالحدود في عقد الأمان فإنّها يُعاقب بها ، ومن جملتها السّرقة أمّا إذا لمْ يشرط عليه فإنّه لا يحدّ بذلك ، واستدلُّوا بـــ : قياس حَدِّ السّرقة على حدِّ الزِّنَى : قالوا المستأمن لا يُطبَّق علي حدُّ الزِّنَى فلا يطبَّق عليه حدُّ السّرقة .

واستدلُّوا على قطعه مع وجود الشّرط يقول الرّسول ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » [7].

القول المختار : هو القول بالقطع ،لأنَّه يتَّفق وعموم الشّريعة في ولاية دار الإسلام على جميع المقيمين على أرضها ،ولأنَّ في سرقة المستأمن خروج عن مقتضى الأمان، فوجب أن يلزم بالعقوبة شُرِط عليه في العقد أو لمْ يشرط .

---

(1) – السّرخسي ، المبسوط ،181/9 ، الكاساني ، بدائع الصّنائع ،71/7.

(2) – الخطيب الشّربيني ، المصدر السّابق ،175/4.

(3) – ابن فرحون ، تبصرة الحكام ،247/2 .

(4) – الكاساني ، بدائع الصّنائع ،71/7 .

(5) – د.عبد الكريم زيدان ، أحكام الذِّمِّيِّين والمستأمنين ، 269 . 270 .

(6) – الخطيب الشّربيني ، مغني الْمحتاج ،175/4 .

(7) – أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة،رقم 2274 ،يُنظر الفتح ،570/4 ،وأبو داوود في كتاب الأقضية ،باب في الصّلح ،رقم 3594 ،يُنظر سنن أبي داوود ،304/3 .

المطلب الثّالث : حَــدُّ الزِّنـــى

الفرع الأوّل : تعريف الزِّنى :

أ) لــغةً : من فعل زَنَى يَزْنِي زِنًى وهو البغي والفجور [1].

ب) اصطلاحًا : عند الحنفية : "هو الْوَطْءُ الحرام الخالي من حقيقة الملك وحقيقة النِّكاح وعن شبهة الملك وعن شبهة النِّكاح وعن شبهة الاشتباه أيضًا " [2] .

عند الشّافعية : " وطء مكلّفٍ عامدٍ عالم بالتّحريم في قُبُل محرّم لِعَيْنِهِ مشتهًى طبعًا مع الخلوّ من الشّبهة " [3] .

عند المالكية : " وطء مكــلّفٍ فرج آدميٍّ لا ملك له فيه باتّفاقٍ تَعَــمُّدًا " [4] .

عند الْحنابلة : " الزِّنى تغيب حَشفة ذكر بالغ عاقل في أحد الفرجين مِمّن لا عصمة بينهما ولا شبهة " [5] .

والمستأمن في بلاد الإسلام قد يحصل منه فاحشة الزِّنى مع مسلمةٍ ، أو مستأمنةٍ وقد يحصل ذلك من المسلم مع مستأمنةٍ أجنبيةٍ ،وفيما يأتي تفصيل ذلك .

الفرع الثّاني : حكم زِنَى المستأمن مع المسلمة في دار الإسلام .

اِتَّفق الفقهاء على أنَّ حَدَّ الزِّنى لازمٌ على المسلمين والذِّمِّيِّين إذا فعلوا هذه الفاحشة في بلاد الإسلام ،واختلفوا في المستأمن على مذهبين :

المذهب الأوّل : ذهب أبو حنيفة ،ومحمّد بن الحسن [6]،والشّافعية [7] في المشهور عندهم ،إلى أنَّ المستأمن إذا زنَى بمسلمةٍ أو ذميّةٍ فلا حَدَّ عليه ،لاَ بالجلدِ ولاَ بالرَّجم ،وحدُّهُ القتلُ عند المالكية [8] والحنابلة [9] ،واستدلُّوا بأدلّة منها :

---

(1) – ابن منظور ،لسان العرب ،مادّة زنى ،1885/3 .

(2)– السّمرقندي ،تحفة الفقهاء ،138/3 .

(3) – الشّيرازي ،المهذّب ،218/2 .

(4) – الزّرقاني ،شرح الزّرقاني على المختصر ،40/8 .

(5) – الحجاوي ،الإقناع ،4 / 250 .757 .

(6) – ابن نجيم ،البحر الرّائق ،29/5 ،الزّيلعي ،تبيين الحقائق ،182/3 .

(7) – الخطيب الشّربيني ،مغني المحتاج ،147/4

(8) – النّفراوي ،الفواكه الدّواني ،100/3 .

(9) – المرداوي ،الإنصاف ،172/10 .

1. أنَّ المستأمن لاَ تُقام عليه الْحدود الّتي هي حقٌّ لله تعالى كَحدِّ الزِّنَى ،أمّا المسلمة فتُطبّق عليها العقوبة عند أبي حنيفة والمالكيّة ،وعند محمّد بن الحسن تُعفى منه ،ووجه إيجاب أبي حنيفة الحدُّ على الْمرأة الْتِزَامُهَا بأحكام الإسلام ،فالتّمكين من فعل الزِّنَى موجب للحَدِّ عليها ،وأمّا وجه إعفاء محمّد بن الحسن الحدّ على المرأة هو أنّ الأصل في الزِّنَى هو فعل الرّجل ،والمرأة تبع له ،فلمَّا لَمْ يجب الحدُّ على الأصل – وهو المستأمن- لَمْ يجب على التبع، كالمطاوعة للصَّبيِّ والمجنون [1] .

قال الزّيلعي[2] : « والأصل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ الله أنَّه لا يُقام على الْمستأمن والْمستأمنة شيءٌ من الْحدود إلاَّ حَدُّ القذف ،لأنَّ الإقامة تُبنى على الولاية ،والولاية تُبنى على الالتزام ، إذْ لَوْ ألزمناه حكمنا بدون التزامه أَدَّى إلى تنفيره من دارنا ،وقد ندبنا إلى معاملة تحمِلِهِ على الدّخول في دارنا لِيرى مَحاسن الإسلام فَيُسْلِمُ ،وهو بالأمان التزم حقوق العباد بأنْ ينصفهم وأنْ لا يُؤْذِيَ أحدًا منهم ،فيلزمه بالتزامه ،وأمَّا حقوق الله تعالى فلا تلزمه لأنَّهُ لَمْ يلتزمْها » [3] .

مناقشة أدلّة أبي حَنيفَة ومحمّد بن الحسن :

1)نُوقشَ استدلالهم بأنَّ المستأمن غير ملتزم بحقوق الله ،والزِّنى حَقٌّ خالصٌ لَهُ غير سليم ،لأنَّ حقَّ الله هو حقُّ المجتمع ،ولو لَمْ يُطبَّقْ عليه الحدُّ لاسْتَخَفَّ بحرمات المسلمين وأعراضهم .

قولهم بأنَّ إقامة المستأمن إقامة مؤقّتة فوَصف طرديّ [4] لاَ يصِحُّ التّعليل به .وأمَّا قول محمّد بن الحسن في الرّجل أنّه الأصل في الزِّنى،والمرأة ،تبع فلَسْتُ أدري على أيِّ شيءٍ اعتمد،بلْ قد تكون هي الأصل في الجريمة ،ولوْ كان كما قال لَمَّا عاقب الله الزَّانية المسلمة مع غير المسلم .

---

(1) - السّرخسي ، المبسوط ،56/9 .

(2) – الزّيلعى ، هو عثمان بن علي ،فقيه حنفيّ ، لَهُ كتب كثيرة منها تبيين الحقائق ،بركة الكلام ،يُنظر الجواهر المضية ،519/2 ،وهدية العارفين ،655/1 .

(3) – الزّيلعي ،تبيين الحقائق ،182/3 .

(4) – الوصف الطَّرديّ هو أنْ يُثبتَ الحكم مع الوصف الّذي لم نعلم كونه مناسبًا ولا مستلزمًا للمناسبة ،يُنظر الشّوكاني ،إرشاد الفحول ، 373 .

المذهب الثّاني : ذهب أبو يوسف [1]من الحنفية ،والإمام الشّافعي [2]إلى أنَّ المستأمن إذا زنى بمسلمةٍ أو ذِميَّةٍ وجب تطبيق حدِّ الزِّنى عليه ،إمَّا جَلْدًا أو رَجْمًا ،واستدلُّوا بأدلَّةٍ منها :

1. قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[3].

وجه الاستدلال : أنَّ الآيةَ تُوجبُ الحدَّ على كلِّ زانٍ دون تفريقٍ بين مسلمٍ وغيره [4] .

2. حديث جابر : « قال رَجَمَ النّبيُّ ﷺ رجلاً من أسلم ،ورجلاً من اليهود وامرأته » [5] .

وجه الاستدلال : أنَّ الحديث دليل على وجوب حَدِّ الزِّنى على الكافر [6] .

3. أنَّ المستأمن ما دام في دار الإسلام فهو ملتزم أحكامَنا فيما يرجع إلى الْمعاملات كالذِّميِّ ، أَلاَ ترى أنَّه يُقام عليه القصاص ،وحدُّ القذف ،ويُمنع من الرِّبا ،وهذا لأنَّ هذه الحدود تُقام صيانةً لِدارِ الإسلام ،فَلَوْ قُلْنَا لاَ تُقام على المستأمن يرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين ، وما أعطيناه الأمان لِيستخفَّ بالمسلمين [7] .

4. قياس حدِّ الزِّنى على حَدِّ القذف ،فإنَّ المستأمن يُحَدُّ بقذف المسلمة فأولى أن يُعاقبَ على جريمة الزِّنى بالحَدِّ الشّرعيِّ .

سبب الخلاف : سبب اختلاف الفقهاء هو هل الزِّنى جريمة تنقض الأمان أمْ لاَ ؟ فمَن، رأى أنَّ الزِّنى تنقض الأمان قال بعقوبةِ القتل،ومَنْ رآها لاَ تنقض الأمان قال بتطبيق حدِّ الزِّنى عليه.

المذهب المختار : مَا دامَ حدُّ الزِّنى يُقام على الذِّميِّ إذا زنى في دار الإسلام مع قيام حقيقة الكفر فيه فإنَّ هذا المناط يتعدَّى إلى المستأمن بجامع الكفر بينهما ،فوجب تطبيق عقوبة الزِّنى عليه، صيانةً لأعراض المسلمين ،وحمايةً للمجتمع مِن فجور المستأمنين .

---

(1) – السّرخسي ،المبسوط ،56/9 .

(2) – الماوردي ،الحاوي الكبير ،98/17 .

(3) – النُّور (2) .

(4) – الرّازي ،التّفسير الكبير ،142/23 .

(5) – أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود رقم 1701 ، يُنظر النّووي على مسلم ،256/6 .

(6) – النَّووي ،شرح صحيح مسلم ،227/6 .

(7) – السّرخسي ،المصدر السّابق ،56/9 .

الفرع الثّالث : زِنَى المسلم بِمستأمنة .

اِتَّفق الفقهاء[1] على أنَّ المسلم إذا زنى بمسلمةٍ أوْ ذميَّة أوْ مستأمنة فإنّ عليه الحدّ بالجلد والتّغريب لِغير المحصن،والرَّجم حتّى الموت للمحصن،ولاَ يشفع له وجود شبهة الكفر في مزنيته

- والأصل في هذا : قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾.

- ولأنَّ عقد الأمان يعصم عرض المستأمن كما يعصم دَمَهُ ومَالَهُ .

- ولأنَّ المسلمَ ملتزمٌ بأحكام الإسلام ،ومن أحكامه وجوب الحَدِّ على الزَّاني، من غير اعتبار المشارك لهُ في الجريمة .

وقدْ يسألُ سائلٌ لماذا اختلف الفقهاء في إقامة حَدِّ السَّرقة على المسلم بسرقته مال المستأمن و لَمْ يختلفوا في إقامة حدِّ الزِّنى عليه مع المستأمنة ؟ فيكون الجواب مِن وجهين :

الوجه الأوَّل : أنَّ حَدَّ الزِّنى هو حَقُّ لله خالصٌ ،وأنَّ المسلم قدْ تعدَّى على المجتمع بأكملِهِ بينما في السّرقة فإنَّ حقَّ العبد ظاهرٌ ويمكن ضمان المال المسروق دون إقامة الحدِّ .

الوجه الثّاني : أنَّ خطورة الاعتداء على الأعراض أعظم ضررًا من خطورة الاعتداء على الأموال كما قرَّرَ الشّاطبي [2] [3]،والعزّ بن عبد السّلام [4] [5] .

الفرع الرّابع : حكم زِنَى المستأمن بمستأمنة مثله .

اِختلف الفقهاء في وجوب إقامة حدِّ الزِّنى على المستأمن إذا كانت مزنيته مُستأمِنةً مثلَه على أقوال ثلاثةٍ :

---

(1) – الإمام مالك ،المدوّنة ،384/4 ،الباجي ،المنتقى ،145/7 ،النّووي ،روضة الطّالبين ،309/7 ،السّرخسي ، المبسوط ،58/9 ،البهوتي ،كشّاف القناع ،91/6 ،ابن المرتضى ،البحر الزّخار ،143/6.

قال أبو يوسف : " إذا كان الدّاخل إلينا بأمان امرأةً ففجر بِها مسلمٌ حُدَّ " أبو يوسف ، الخراج ، 298 .

(2) – الشّاطبي ،الموافقات ،17/3 وما بعدها .

(3) – هو إبراهيم بن موسى أبو إسحاق اللّخمي ،الغرناطي ،المالكي ،كان فقيهاً وأصوليًا ،توفيَ سنة 790 هـــ. يُنظر ابن فرحون ،الدِّيباج ،10/1 .

(4) – عبد العزيز بن عبد السّلام ، ابن أبي القاسم ، سلطان العلماء ، فقيه شافعيّ ،له مؤلّفات كثيرة ،توفيَ سنة 606 هـــ. الإسنوي ،طبقات الشّافعية ،80/5 .

(5) – عز الدِّين بن عبد السّلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (د.ط) ، بيروت ، دار المعرفة ،4/1 .

القول الأوّل : ذهب أبو حنيفة،ومُحمّد بن الحسن[1]،وجمهور المالكية[2]،وبعض الشّافعية[3]، إلى أنَّ المستأمن إذا فجر بمستأمنة مثله فلاَ يُعاقب بالحدِّ عند أبي حنيفة ومحمّد بن الحسن،(عقوبة تعزيرية) ويُعاقب بالقتل عند المالكية والشّافعية ، واستدلّوا بـــ :

1) قوله تعالى:﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ٦ ﴾.

وجه الاستدلال : أنّ تبليغ الْمستأمن مـــأمنه واجب بـــهذا النّصّ حقًّا لله تعالى ،وفي إقامة الْحدِّ عليه تفويت ذلك ،ولاَ يَجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حقٌّ لهُ [4] .

2) أنَّه لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتّوطّن ،بل على سبيل العارية لِيُعاملَنَا ونُعاملَهُ ثمَّ يعود ،فلمْ يكنْ دخولُه دار الإسلام دلالةَ التِزامِهِ حقَّ الله تعالى ،وحدّ الزِّنى مَحضُ حقّ الشّرع [5] .

3) وأمّا قول المالكية وبعض الشّافعية بالقتل ،فلِأنّ الزِّنى يُعتَبَرُ ناقضًا لأمانهِ ،فاستوجب القتل والقتل لا يجب معه حَدٌّ .

القول الثّاني : ذهب بعض المالكية[6]،وأبو يوسف من الحنفية[7]،والشّافعية[8]في قولٍ ، والحنابلة[9]في المشهور عندهم ،والزّيدية [10]،والإمامية [11]،إلى أنَّ حَدَّ الزِّنى يلزم الزَّاني المستأمن ولوْ كانت مَزْنِيَتُهُ مستأمنة ، واستدلُّوا بِأدلّة منها :

---

(1) – الميرغناني ، الهداية ،390/2 .

(2) – الدّردير ، الشّرح الكبير ،313/4 ، النّفراوي ، الفواكه الدّواني ،100/3 .

(3) – الخطيب الشّربيني ، مغني المحتاج ،147/4 .

(4) – السّرخسي ، المبسوط ،56/9 .

(5) – الميرغناني ، المصدر السّابق ،391/2 .

(6) – ابن جزىء ، القوانين الفقهية ، 358 ، ابن فرحون ، تبصرة الحكّام ، 253 .

(7) – أبو يوسف ، الخراج ، 178 .

(8) – الخطيب الشّربيني ، المصدر السّابق ،147/4 .

(9) – المرداوي ، الإنصاف ،172/10 .

(10) – الزّيدية ، البحر الزّخار ،151/6 .

(11) – الطّوسي ، النّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى ، 292 .

1) عموم الأدلّة الْمثبتة لِحَدِّ الزِّنى كَقَوْلِهِ تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ ،دون التّفريق بين المسلم والمستأمن .

2) ما رواهُ الشّافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ اليهوديةَ واليهوديَ اللّذينِ زَنَيَا إِذْ رُفِعَ إليه أمرُهُمَا [1] .

وجه الاستدلال : دلّ الحديث على أنّ حدَّ الزّنى يُقام على الكافر كما يُقام على المسلم ،والحربيّ والمستأمن يلحقان بالذِّمّي بجامع الكفر [2] .

3) أنَّ حَدَّ الزِّنى من حقوق المجتمع ،فَلَوْ قُلْنا لاَ يُقام حدُّ الزّنى على المستأمن مَع قدرة الإمام على إقامتها لكان ذاك من الاستخفاف بالمسلمين [3].

القول الثّالث :

قال الشّافعية [4] إنَّ المستأمن إذا اشْتُرِطَ عليه الالتزام بالحدود عند دخوله فإنَّها تلزمه ،فأمَّا إذا لَمْ يُشرطْ ذلك فلاَ يُقام عليه الحد ،ويُعاقبُ بالقتل ،ووجهتهم في ذلك : أنَّ إقامةَ الْحدِّ عليه إذا شرط عليه في عهده كان معاملةً لهُ بمقتضى ما التزمه من صيانة الفروج ،ولأنَّه إذا أقدمَ على التزام عدم فِعلِهِ في عَهده فقد عرض نفسه لِنتيجة نقْضِ العهد وهو القتل، فيستحقُّه .

القول المختار :

هو القول بإقامة الحدِّ عليه ،لأنَّ الزِّنى مُحَرَّمٌ في جميع الأديان والشَّرائع. ولأنّ الحدود تُقام صيانةً لِدار الإسلام ،فليس من الحكمة تَرْكُ المستأمنين يُفسدون بلاد الإسلام وينشرون فيها مثل هذه الجرائم .

---

(1) – أخرجه البخاري في كتاب الْحدود ، باب أحكام أهل الذِّمة ، رقم 6841 ، يُنظر الفتح ،205/12 ،ومسلم في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرّجم ، رقم 1690 ، صحيح مسلم ،1326/3 ،وأخرجه الإمام مالك برقم 1492 ، 589 .

(2) – الشّوكاني ،نيل الأوطار ،78/7 .

(3) – السّرخسي ، شرح السّير الكبير ،205/1 .

(4) – الماوردي ، الحاوي الكبير ،98/17 .

المطلب الرّابع : حَدُّ القذف

الفرع الأوّل : تعريف القذف :

أ) **لــغةً** : من فعل قَذَفَ يقْذِفُ قّذْفًا ،والقذف هو الرّمي بالسّهم والحصى والكلام ، وقذف المحصنة أيْ رَمْيُهَا بالزِّنى [1] .

ب) **اصطلاحًا** :

عند الحنفية : "هو رمْيُ المحصنات بالزِّنى " [2] .

عند المالكية :"هو الرّميُ بوطءٍ حرامٍ في قُبلٍ أو دبرٍ أو نفي النّسب لأَبٍ أو بتعريض ذلك"[3].

عند الشّافعية : " هو الرّميُ بالزِّنى في معرض التّعيير لا الشّهادة " [4] .

عند الحنابلة : " هو الرّميُ بالزِّنى أو لواط أو شهادة به عليه و لم تكمل البيِّنة وهو كبيرة "[5] .

واشترط الفقهاء في إقامة حدِّ القذف على القاذف شُرُوطًا كثيرةً كالبلوغ ،والعقل ،والحرية ، في القاذف ،وشروطًا في المقذوف كالعفّةِ ،والإسلام .

الفرع الثّاني : حكم قذف المسلم مستأمنًا .

اِختلف الفقهاء في إقامة حَدِّ القذف على المسلم إذا قذف مستأمنة بالزِّنى ،أو بِنفيِ النّسب على قولين :

القول الأوّل : ذهب جمهور الفقهاء ؛من حنفية [6]،ومالكية [7]وشافعية [8]وحنابلة [9] ، إلى أنّ المسلم لا يُطَبَّق عليه حَدُّ القذف إذا قذف مستأمناً أو مستأمنةً،واستدلّوا بأدلّةٍ منها :

---

(1) – ابن منظور ،لسان العرب ،مادّة قذف ،3560/5 .

(2)– ابن نجيم ،البحر الرّائق ،31/5 .

(3)– ابن جزئ ،القوانين الفقهية ،362 .

(4)– الرّملي ،نهاية المحتاج ،435/7 .

(5)– البهوتي ،كشّاف القناع ،104/6 .

(6) – الكاساني ، بدائع الصّنائع ،40/7 .

(7)– الزّرقاني، شرح الزّرقاني على خليل، 85/8.

(8)– النّووي، المجموع، 50/20.

(9)– البهوتي، كشّااف القناع، 105/6.

1) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾[1]

وجه الاستدلال : أنَّ كلمة المحصنات معناها الْحَرائر ،والغافلات المؤمنات معناها العفائف عن الزِّنى ،فكانت الآية دليلاً على أنّ الإيمان والعفّة عنِ الزِّنى شرطا وجوب الحدّ على القاذف. والمستأمن غير مستوفٍ شرط الإيمان فلاَ يحدّ قاذفه [2].

2) قوله صلى الله عليه وسلم : « مَن أشرك بالله فليس بمحصن »[3] .

وجه الاستدلال : أنَّ الإسلام شرطٌ من شرائط الإحصان ،وأنّ المشرك بالله لا يكون محصنًا فلا يُقام على قاذفه حدٌّ [4].

3) أنَّ حَدَّ القذف يجب لِدفْعِ العار عن المقذوف ،ومَنْ لاَ عفّةَ لَهُ عن الزِّنى لاَ يلحقه العار بالقذف بالزّنى ،وما في الكافر من عار الكفر أعظم [5] .

4) أنَّ عرضَ الكافر لاَ حرمةَ لَهُ تُنْتَهَكُ بالقذف ،لأنَّ الفاسق المجاهر بنفسه لاَ حَدَّ على قاذفه وهو أعظم حرمة من الكافر.

القول الثّاني : ذهب ابن حزم [7] ،رَحِمَهُ الله إلى أنَّ المسلم إذا قذف كافرًا وجب إقامة الحدِّ عليه ذِميًّا أو مستأمنًا واستدلَّ بـــ :

1) قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾.

---

(1)– النّور، 23.

(2)– الجصّاص ،أحكام القرآن ،267/3 ،السّرخسي ، المبسوط ،118/9 .

(3)– أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى ،كتاب الحدود ،باب من أشرك فليس بمحصن ،215/8 .216 ، والدّارقطني في كتاب الدّين والحدود وغيره ،147/3 ،والزّيلعي في نصب الرّاية ،327/3 ،وقال الحديث موقوف ، وضعفه الألباني ،سلسلة الأحاديث الضّعيفة ،رقم 817 .

(4)– الشّوكاني ،نيل الأوطار ،94/7 .

(5)– – الكاساني ، بدائع الصّنائع ،40/7 .

(6)– القاضي عبد الوهاب ، المعونة ،330/2

(7) – ابن حزم ، الـــمحلّى ،223/12 .

وجه الاستدلال : أنَّ الآية عامَّة تدخل فيه الكافرة والمؤمنة [1] .

وهناك قولٌ آخرُ للعلماء مفادُه أنَّ المسلمَ إذا قذف المرأة الكافرة ولها وَلَدٌ فيُقام على قاذفها الحَدُّ ،إذا كان القذف بِزنًى ،أمَّا إذا كان إيذاءً بالسَّبِّ والشّتم فإنَّه يُعزَّرُ [2]،وهذا القول منسوب إلى سعيد بن المسيّب[3] ، وابن أبي ليلى [4] ،وعمدتهم في ذلك هو أنَّ المعرة تلحق بولدِها المسلم .

سبب الْخلاف :

هو معارضة عموم الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ ،مَع قوله ﷺ : " مَنْ أشرك بالله فليس بِمحصن " ،وهل يُعتبر الإسلام شرطًا في الإحصان ؟ .

الْمذهب المختار :

هو قول الإمام ابن حزم [5] لِعموم الأدلَّةِ في ثبوت الحَدِّ على كلِّ قاذفٍ دون تَخصيص،ولأنّ الْمستأمن يُطَبَّقُ عليه حَدُّ القذف إذا رمى مسلمًا فكيف لاَ يُحَدُّ المسلم بِقذفِه ؟ .

الفرع الثّالث : حكم قذف المستأمن مسلمًا .

اِختلف الفقهاء فيما إذا قذف المستأمن مسلمةً أو مسلمًا هل يُطبَّقُ عليه الحدُّ أمْ لاَ على ثلاثة أقوال :

القول الأوّل : ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى أنّ المستأمن إذا قذف أحدًا من المسلمين حُدَّ بحَدِّ القذف .

---

(1) – ابن حزم ، المصدر السّابق ،223/12 .

(2) – ابن قدامة ، المغني ،202/10 .

(3) – هو سعيد بن الْمسيّب الْمخزومي سيّد التّابعين وأحد الفقهاء السّبــعة جَمع بين الْحديث والفقه كانت وفاته 94 هــ. أُنظر ابن حجر ، تَهذيب التّهذيب ،364/1 ، والسّيوطي ، طبقات الحفاظ ، 17 .

(4) – اِبن أبي ليلى ، هو محمّد بن عبد الرّحمن الكوفي ، وُلِدَ سنة 74 هــ. أحدث الفقهاء المستقلين ، مات سنة 147 هــ. أُنظر الزّركلي ، الأعلام ،189/6 .

(5) – هو أبو مُحمّد علي بن حزم ،ولد بِقرطبة سنة 384 هــ. كان فقيهًا،صاحب مذهب،لَهُ كتبٌ مثل المحلّى ...تولّى الوزارة للمستظهر بالله عبد الرّحْمن بن هشام ،توفيَ سنة 456 هــ.يُنظر الذّهبي ،تذكرة الْحفّاظ ، 1146/3 ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ،325/3 وما بعدها .

جاء في المدوّنة : "أَرأيت لوْ أنَّ حَرْبيًا دَخَلَ بأمانٍ فقذف رجلاً من المسلمين ،نحدُّه أمْ لاَ في قول مالك؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئًا وما أعطيناهم الأَمانَ على أن يسرقونا ... أَرَى أنَّ عليهم الـــحدَّ " [2] ، واستدلَّ الجمهور بـــأدلّةٍ :

1) أنَّ حدَّ القذف فيه معنى حقّ العبد ،وهو ملتزم بحقوق العباد [3] فوجب أنْ يُطبَّقَ عليه .

2) أنّه لَوْ أُعْفِيَ مِنْ حدِّ القذف لَرَجَعَ إلى الاستخفاف بالدِّين ،وما أُعطيَ الأمانَ لِيستخفَّ بالمسلمين [4] ،فيقام الحدُّ عليه زجرًا لَهُ وصيانةً لأعراض المسلمين .

مناقشة أدلّتهم :

1)نُوقِشَ قولُهم بأنَّ القذف من حقوق العبيد وهو دفْع العار عن المقذوف مُسَلَّم إلاّ أنَّ فيه حَقَّ الله تعالى ،والمستأمن غير ملتزم بِحقِّ الله ،والمشاركة بين حقِّ الله وحقِّ العبد شُبهة يدرأ بِها الحدّ عنه .

كما المستأمن غير ملتزم بأحكام الإسلام، ولاَ مخاطب بِفروع الشَّريعة .

2)نُوقِشَ دليلهم الثّاني أنَّ في إعفائه مِنَ الحدِّ استخفاف بالمسلمين غير مسلّم فالزَّجر والرّدع قدْ يكون بِإيجاب عقوبات أخرى دون الحدِّ .

القول الثّاني : ذهب الظّاهرية [5] إلى وجوب قتل المستأمن إذا قذف مُسْلِمًا ،لأنَ القذف ينقض أمانه ويرفع عنه الحماية .

القول الثّالث : ذهب أبو حَنيفة [6] في أوَّل قوله إلى أنَّ الْحربيَّ المستأمنَ إذا دخل دارنا بِأمان فقذف مُسْلِمًا لَمْ يُحدّ ،وإنّما يُعَاقب عقوبةً أخرى على بذاءة اللّسان وفحش القول ،واستدلّ بِـــ :

---

(1) – السّرخسي ،شرح السّير الكبير ،108/4 ،ابن رشد ،بداية المجتهد ،509/2 ،النّووي المجموع ،51/20 ، ابن المرتضى ،البحر الزّخار ،164/6 ،الطّبري ،اختلاف الفقهاء ،55 .

(2) – مالك بن أنس ،المدوّنة ،رواية سحنون ،390/4 .

(3) – السّرخسي ،المبسوط ،119/9 .

(4) – السّرخسي ،المصدر نفسه ،119/9 .

(5) – ابن حزم ،المحلّى ،235/12 .

(6) – الزّيلعي ،تبيين الحقائق ،207/3 ،السّرخسي ،المبسوط ،119/9 .

1. أنّ حدَّ القذف من حقوق الله ،وهو لَمْ يلتزم حقوق الله [1] .

2. أنَّ المستأمن غير ملتزم أحكامَ الإسلام بِدخوله ،فليس للإمام ولاية الاستيفاء عليه .

ونُوقِشَتْ أدلّتُه بِـــ :

1)أنّ حدَّ القذف الغالب فيه حقّ العبد من جهة دفع العار عن المقذوف .

2)أنَّ المستأمن قدِ التزمَ بأنْ يترك كلّ ضررٍ يعود على المسلمين والقذف من أكبر الضَّرر .

3)أنّ ولاية الإسلام عامّة على كلِّ مَنْ هم في المجتمع المسلم .

سبب الخلاف :

السّبب في اختلاف الفقهاء هو تردُّد حَدِّ القذف بين أنْ يكون حَقًّا لله أوْ حَقًّا للعبدِ وتغليب أحدهما على الآخر .

وخلاف ابن حزم للجمهور مَنْشَؤُهُ : هلِ القذف ناقضٌ للأمان أم لا ؟ .

فالجمهور قالوا بِعدمِ النَّقض ،وبالتَّالي تطبيق عقوبة القذف ،وابن حزم قال بالنَّقض ،وبعد النَّقض استوجب القتل .

القول المختار :

إنَّ القولَ بإقامة حَدِّ القذف على المستأمن أنسبُ لِمقاصد الشّريعة ،وأصونُ لِحماية أعراضِ المسلمين، وأعدلُ في الحكم مِنْ تطبيقِ عقوبة القتل .

---

(1) – السّرخسي ،المبسوط ،118/9 .

المطلب الخامس : حَدُّ الْحرابَة

الفرع الأوّل : تعريف الحرابة :

أ) لـــغةً : هي **أخذ المال وترك صاحبه بلاَ شيءٍ** [1] .

ب) اصطلاحًا :

عند الحنفية : " الخروج على المارَّةِ لأخذِ المال على سبيل المغالبة ،وعلى وجهٍ يمتنع المارّة مِنَ المرور ،وينقطع الطّريق ،سواءً كان من جماعة أو منْ واحدٍ بعد أنْ تكونَ لهُ قوَّة القطع ، وسواءً كان القطع بسلاحٍ أوْ غيره " [2] .

عند المالكية : " قطع الطّريق لِمَنعِ سلوكٍ أوْ أخذِ مالٍ على وجه يتعذَّر مَعَهُ الغوث " [3] .

عند الشّافعية : " خروج قوم بالسّلاح واعتراضهم لقوم حتّى يغصبوهم مجاهرة في الصّحاري والطّرق " [4] .

عند الحنابلة : " التَّعرُّض للنّاس بسلاح ،ولو بعصًا ،وحجارة في صحراء أو بنيان ،أو بحر وغصبهم أموالَهم قهرًا ومجاهرةً " [5] .

والحرابة جريمة لِإفساد الأرض،وترويع الآمنين،وسفك الدِّماء،وسلب الأموال،وقدْ حرّمها الله تعالى ورتَّب عليها عقوبةً شديدة، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[6].

وقدْ ذكر الفقهاءُ الشُّروطَ الّتي يجبُ أنْ تتوافرَ في المحاربين حتَّى يُقامَ عليهم الحَدُّ ،والّذي يهمُّني منها الشّرط الّذي يتعلَّق بالقاطعِ، هلْ يُقام حَدُّ القطعِ على المستأمن المحارب ؟ .

---

(1) – الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة حَرَبَ ،174 .

(2) – الكاساني ،بدائع الصّنائع ،90/7 .

(3) – الحطّاب ،مواهب الجليل ،314/6 .

(4) – الشّافعي ،الأمّ ،212/6 .

(5) – البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،490/2 .

(6) – المائدة (33) .

الفرع الثّاني : حكمحرابة المستأمن :

اختلف الفقهاء في تطبيقِ حَدِّ الحرابة على المستأمنين إذا خرجوا على المارّة ،وأخذوا أموالهم على سبيل المغالبة على أقوالٍ ثلاثةٍ :

القول الأوّل : ذهب أبو يوسف والأوزاعي [1]إلى أنَّ المستأمن إذا ارتكبَ جريمةَ الحرابة فعليه الحدَّ ،قتلاً أوْ صلبًا أوْ قطعًا ،واستدلُّوا بأدلّةٍ منها :

1.عموم قولِه تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾.

وجه الاستدلال: " أنَّ هذه الآية عامّة في المشركين وغيرهم فِي مَنِ ارتكب هذه الصّفات [2].

2.**حديث أنس** أنّ النَّبيَّ ﷺ قطع الْعُرَنِيِّينَ ولَمْ يحسمهم حتّى ماتوا " [3].

وجه الاستدلال : أنَّ الحديث نصّ في إقامة حدِّ الحرابةِ على المسلم وغيره [4] .

3.أنَّ حدَّ الحرابة يُقامُ على الذِّميِّ فكذلك يُقام على المستأمن ،لأنَّه في مُدَّة بقائِهِ في دار الإسلام يلتزِم أحكامَ الإسلام كالذِّميِّ [5] .

4.أنَّ حدَّ الحرابة شُرِّعَ للحفاظ على الضّروريات كالعرض والمال والنّفس ،وإعفاء المستأمن من ذلك إهدارٌ لِهذه لضّروريات .

مناقشة أدلّتهم :

1)نُوقِشَ استدلالهم بعموم الآية أنَّ الخطاب موجَّهٌ للمؤمنين بدليلِ أخرَ الآية : « فإنْ تابوا من قبل أنْ تقدروا عليهم فاعلموا أنَّ الله غفورٌ رحيمٌ » .والكافر لاَ تُرجى منه توبة وغفران ذَنْبٍ إلاَّ بشرطِ الإسلام .

2)نُوقِشَ استدلالهم بالحديث : أنَّ بعضَ روايات حديث الْعُرَنِيِّينَ تقول بِأنَّهم أسلموا ثمّ ارتكبوا هذه الفعلة [6] ،وبالتّالي فلا حُجَّةَ في الحديث .

3)نُوقِشَ استدلالهم بقياس المستأمن على الذِّميِّ في الحرابة بأنّه قياس مع الفارق، ذلك أنَّ الذِّميَّ مُطالبٌ أصلاً بهذه العقوبة ،وإقامته مُؤبَّدة في دار الإسلام بخلاف المستأمن .

---

(1) – السّرخسي ،المبسوط ،56/9 ،الطّبري ،اختلاف الفقهاء ،54 .

(2) – ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،185/5 .

(3) – أخرجه البخاري في كتاب الحدود،باب المحاربين من أهل الكفر والرّدّة ،رقم 6803 ،يُنظر الفتح،136/12.

(4) – النّووي ، شرح صحيح مسلم ،104/11 .

(5) – السّرخسي ، المصدر السّابق ،56/9 .

(6) – ابن حجر ،فتح الباري ،137/12 .

القول الثّاني : ذهب جمهور العلماء [1] إلى أنَّ المستأمن لاَ يُقام عليه حدُّ قطع الطّريق وإنَّما يُعاقب على جرائمه كأنّها حصلت في غير قاطع الطّريق ،فإنْ قَتَلَ يُقْتَلُ ،وإنْ جرح يُقْتَصُّ منه وإنْ سرق يرُد المسروق . واستدلّوا بأدلّةٍ منها :

1. **قولُه تعالى** : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾.

وجه الدّلالة : " أنَّ تبليغ الْمستأمن واجبٌ بنَصٍّ هذه الآية،وفي إقامة حَدِّ الْحرابة عليه تفويتٌ لِهذا الواجب،ولاَ يَجوز استيفاء حقوق الله على وجهٍ يكون فيه تفويت ما هو حقّ له " [2] .

2. أنَّ المستأمن لَمْ يلتزمْ حقوق الله ،وقطع الطّريق من حقوق الله فلاَ يُقام عليه الحَدُّ .

مناقشة أدلّتهم :

1)نُوقِشَ استدلالهم بآية : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ ... ﴾ بأنّ تبليغ المستأمن مشروطٌ بعدم النّقض،وفي ارتكاب المستأمن لهذه الجريمة انتقض أمانه ولزمته العقوبة.

2)نُوقِشَ استدلالهم بأنَّ حدَّ الحرابة من حقوق الله ،وهو لَمْ يلتزمْ بِها ،بأنّ حدَّ الحرابة هو حقّ أفراد المجتمع كلِّهِ ،وقدْ يتعلّق بِهِ حَقُّ الفرد ،كالقذف ،والقصاص في القتل ؛وفي إعفاء المستأمن من هذه العقوبة ضَيَاعٌ لتلك الحقوق ،واعتبار الحرابة حقّ الله لاَ يلزم منه منع إقامة الحَدِّ عليه .

القول الثّالث : ذهب بعض المالكية [3] وبعض الحنابلة [4] والظّاهرية [5] إلى أنَّ عقوبةَ المستأمن المحارب القتل واستدلّوا بـــ :

1)أنّ الحرابة ناقضةٌ لِعقد الأمان وبالتّالي المستأمن إذا رُفِعَتْ عنه حصانة الأمان استوجب القتل ونُوقِشَ هذا الدّليل بأنَّه مخالف لِظاهرِ آية الحرابة في إقامة الحدِّ على كلِّ محاربٍ دون تفريقٍ بين مسلمٍ وكافرٍ .

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء هلْ تُعتَبَرُ الحرابة ناقضةً للأمان أمْ لاَ ،فمنْ قال إنَّها غير ناقضة أوجب على المستأمن الحدّ ومنْ قال إنَّها ناقضةٌ لَهُ قال بِوجوب قتلِهِ .

المذهب المختار :

هو وجوب معاقبة المستأمن المحارب بِمَا يُعاقَبُ به المسلم المحارب وذلك للأسباب التّالية :

---

(1) – السّرخسي، المبسوط،56/9 ،الحطّاب ،مواهب الجليل ،386/3 ،الرّملي ،نِهاية المحتاج ،44/7 ،ابن قدامة ، المغني ،451/13 .

(2) – السّرخسي ،المصدر السّابق ،56/9 .

(3) – الحطاب ،مواهب الجليل ،386/3 .

(4) – ابن البنا ،المقنّع ،500/3 .

(5) – ابن حزم ،المحلّى ،288/12 .

1) أنَّ الأصلَ في العقوبات الإسلامية سَرَيانُها على جميع المقيمين في إقليم دولة الإسلام .
2) أنَّ الآية عامّة في كلِّ محاربٍ دون تفريقٍ بين مسلمٍ ومستأمنٍ .
3) أنَّ حدَّ الحرابة وجب صيانةً للأنفسِ والأموالِ والأعراضِ ،وهذه المقاصد تتحقّقُ بِإجراءِ عقوبة الحدِّ على المستأمن .
4) أنَّ عقوبةَ القتل الّتي قال بـــها الحنفيّة قدْ تكون قاسيةً خاصَّةً إذا كان المستأمن لَمْ يرتكبْ أفعالاً تُوجبُ القتلَ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب السّادس : حَــدُّ البَغْيِ

الفرع الأوّل : تعريف البغي :

أ) **لغة** : " بَغَى على النّاس بَغْيًا أيْ ظَلَمَ واعْتَدَى ، والجمع بُغاةٌ ،وبَغَى في الأرض أيْ سعى بالفساد [1] .

ب) **اصطلاحًا** :

عند الحنفية : عرَّف الحنفية البغاة بِأنّهم " الخارجون عن إمام الحقِّ بِغيرِ حقٍّ " [2].

عند المالكية : عرَّف ابن عرفة البغي :" الامتناعُ عنْ طاعَةِ منْ تَثْبُتُ إمامَتُه في غير معصية ولوْ تأوّلاً " [3] .

عند الشّافعية : " البغاة مخالِفُو الإمام بخروج عليه، ومنع الانقياد ،أوْ منع حَقٍّ وجب عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل" [4] .

عند الحنابلة : " هم الخارجون عن الإمام بتأويلٍ سائغٍ ولهم منعة وشوكة "[5] .

ويُعتَبَرُ البغيُ جريمةً تَمسُّ الأمنَ العامّ للمجتمعات وقدْ حرَّمته الشّريعة الإسلامية حفاظًا على أموال النّاس ،ودمائهم ،لأنَّ شَقَّ عصا الطّاعة يُثير الرّعبَ في قلوبِ الآمنين ،ويحصل التَّقاتلُ بين الطّرفين ،مِمَّا يُؤدِّي إلى إضعافِ الأمَّةِ وطمع الأعداء فيها .

الفرع الثّاني : حكم اِرتكاب المستأمنين جريمة البغي بمفردهم

– اِتّفق الفقهاء [6]على أنّ المستأمنين إذا تجمَّعوا وارتكبوا جريمةَ البغي بمفردهم فَقَدِ انتقض أمانهم، ووجبت مقاتلتهم حتّى تكسر شوكتهم ،ويؤمن جانبهم ،وذلك لأنَّ عقد الأمان من

---

(1)– الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة بغى ،79/1 .

(2)– الزّيلعي ،تبيين الحقائق ،192/4 .

(3)– الحطّاب ،مواهب الجليل ،299/8 .

(4) – الخطيب الشّربيني ، مغني المحتاج ،123/4 .

(5) – البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،382/3 .

(6) – السّرخسي ،المبسوط ،136/10،الدّسوقي،حاشية الدّسوقي،204/2 ،الشّيرازي ،المهذّب ،220/2، شمس الدّين بن قدامة ،الشّرح الكبير مع المغني ،80/10 .

لوازمِهِ عدم الإضرار بالمسلمين وهم قدْ خالفوا ذلك .

الفرع الثّالث : حكم استعانة البغاة المسلمين بالمستأمنين

إذا استعان البغاة المسلمون بالمستأمنين على جريمة البغي فقدِ اختلف الفقهاء في حكمهم إلى قولين :

القول الأوّل : ذهب جمهور[1] العلماء إلى أنّ المستأمنين إذا اشتركوا مَع بغاة المسلمين وخرجوا عن طاعة الإمام انتقض أمانُهم،وصاروا حربيّين تحلُّ دماؤهم ،وأموالُهم ،واستدلّوا بأدلَّة منها :

1) أنَّ من شرائط عقد الأمان الكفُّ عن المسلمين ،وعدم إذايتهم، ومتى انتفى الشّرط انتفى المشروط.وبِهذا انتقض عهدهُم ،وصاروا حربيّين لاَ أمانَ لَهُم ،وحَلَّتْ دماؤهم وأموالُهم [2] .

القول الثّاني : ذهب بعضُ فقهاء الحنفية إلى أنّ المستأمنين إذا اشتركوا مع المسلمين في جريمة البغي فإنَّهم يُعاقبون بِما يُعاقب به المسلمون .واستدلّوا بِـــ : قياس المستأمن على المسلم والذِّميِّ ،حيث قالوا : إنّ المسلم عندما يرتكب هذه الجريمة لاَ ينتقض إيمانُه ،بدليل أنَّ الله سَمَّى الطّائفة الباغية مؤمنين ،وقاسوا الذِّميِّين عليهم في عدمِ نقضِ أمانِهم ،معلِّلين ذلك بأنَّهم لَمْ يخرجوا من أنْ يكونوا ملتزمين حكمَ الإسلام ،ومن أهل دار الإسلام ،فَلِذَا لاَ ينتقض عهدُهم [3] . والمستأمن والذِّميُّ يجمعهما الكفر والعصمة .

ونُوقِشوا في دليلهم هذا

1) بأنّه قياس مَع الفارق ،ذلك أنَّ المسلم معصوم الدّم بالإسلام والذِّميَّ معصوم الدّم بالأمان وهناك فرق بين الأمان والإيمان .

2) أنّ قياسَ المستأمن عَلى الذِّميِّ قياسٌ فاسدٌ ،لأنَّ مِنْ شروط القياس أنْ يكون أصل القياس ثابتًا بِنَصٍّ .

المذهب المختار :

هو أنَّ المستأمن إذا ارتكب جريمة البغي انتقض أمانه وأصبح مُباحَ الدّم ،لأنَّنا لَمْ نُعْطِهِ الأمان على أنْ يقاتل المسلمين أوْ يعين عليهم .

---

(1) – – السّرخسي ،المبسوط ،136/10 ،الدّسوقي ،حاشيّة الدّسوقي ،204/2 ،والرّملي ،نهاية المحتاج ،408/7 ،القرافي ،الفروق ،12/3 .

(2) – ابن قدامة ،المغني ،81/10 .

(3) – السّرخسي ،المصدر السّابق ،128/10 .

الــمبحث الثّــانــي

أحكام المستأمن في الجنايات

- **المطلب الأوّل** : **تعريف الجناية وبيان أقسامها** .
- **المطلب الثّاني** : **القصاص بين المسلم والمستأمن** .
- **المطلب الثالث**: الدّية بين المسلم والمستأمن .
- **المطلب الرّابع** : الكفّارة بين المسلم والمستأمن .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : تعريف الجناية، وبيان أقسامها

الفرع الأوّل : تعريف الجناية:

أ) **لـــغةً** : الجناية في اللّغة هي الذّنْب والجرم ، أوْ هي مَا يفعله الإنسان مِمَّا يُوجب عليه العقاب [1] وغلبت الجناية في أَلْسِنة الفقهاء على الجرح والقطع [2] .

ب) اِصطلاحًا : للجناية في العُرف الفقهيّ معنيان :

المعنى العامّ : أي جرائم الحدود والقصاص وكلّ محظور يُوجب العقوبة قال ابن جزئ :

" الجناية الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر : القتل والجرح والزّنى والقذف وشرب الخمر والسّرقة والبغي والحرابة والرّدة والزّندقة وسبّ الله والملائكة وعمل السِّحر وترك الصّلاة والصّيام"[3] .

المعنى الخاصّ : « هي اسمُ كلِّ فعلٍ مُحرَّمٍ يتعلّق بالنّفوس والأطراف » [4] أي الجناية المخصوصة بموجبات القصاص على النّفس والأطراف .

الفرع الثّاني : بيان أقسامها .

قسم الكاساني [5] الجناية إلى ثلاثة أنواع :

النّوع الأوّل : الجناية على النّفس مطلقًا : ويشتمل قتل المولود صغيرًا أو كبيرًا ،وبيان أنواع القتل ،وصفة كلّ نوع وحكمه ...

---

(1)- ابن منظور ،لسان العرب ،مادّة جنى ،707/1 .

(2)- الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة جنى ،154/1 .

(3)- ابن جزئ ،القوانين الفقهية ،349 .

(4)- د.نجم عبد الله إبراهيم العيساوي ،الجناية على الأطراف ،ط 1 ،الإمارات ،1422 هـــ.2002م . دار البحوث الإسلامية وإحياء التّراث ، 6 .

(5) – الكاساني ،بدائع الصّنائع ،233/7 .

النّوع الثّاني : الجناية على ما دون النّفس مطلقًا ،ويدخل ضمن هذا التّقسيم الجروح الّتي تَمسُّ الجسم، ولا تُؤدِّي إلى الموت .

النّوع الثّالث : الجناية على ما هو نفس دون نفس ،كالجنين الّذي يُعتبر نفْسًا من وجه لأنّه آدميٌّ ،ولا يُعتبر نفسًا من وجه آخر لأنّه لَمْ ينفصل عن أمِّه .

والجنايات بأنواعها الثّلاثة تترتّب عليها آثارها مِن ثبوت القصاص والدّيّة والكفّارة ،وسأتناول بالتّفصيل هذه الآثار ،ومدى تعلّقها بِذِمّة الجاني مسلمًا كان أو كافرًا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثّاني : القِصَاصُ بين المسلم والمستأمن .

الفرع الأوّل : تعريف القصاص وبيان مقصد تشريعه .

البند الأوّل : تعريف القصاص

أ) **لغةً** : القصاص مأخوذ من قصصت الشّيء إذا تتبّعت أَثَرَهُ ،وقصصته مقاصّة وقصاصًا من باب قاتل إذا كان لَكَ عليه دَيْنٌ مثل ما لَه عليك فجعلت الدَّيْن مقابل الدَّيْن ،تمّ غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح ،وقطع القاطع [1] .

ب) **اصطلاحًا** : « هو المساواة بين الجريمة والعقوبة ،جزاءً وفاقًا ،وذلك بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بغيره من وجوه الضّرر الجسمي ،سواءً كان الفعل قتلاً أو دونه من الأضرار الجسمية » [2] .

البند الثّاني : مقصد تشريع القصاص :

شرع القصاص لِمقاصد كثيرة منها :

(1) – أنّه جزاءٌ وفاقٌ للجريمة ،فالجريمة اعتداءٌ متعمّد على النّفس ،فتكون العدالة أن يُؤخذ الجاني بمثل فعله [3] .

(2) – أنّ فيه حياة للمجتمع ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[4] .

(3) – أنّ المجرم إذا عرف أنّه سيؤخذ بجريمته ،ويفعل به مثل ما فعل بغريمه قد يُبعده ذلك عن ارتكاب الجريمة .

(4) كفّ نوازع الشّرّ والفساد في الأنفس الخبيثة المعتدية الظّالمة .

(5) الحفاظ على النّفس البشرية من جانب ما يعدمها .

---

(1) – الفيومي ،المصباح المنير ،مادّة قصص ،301 ،الزّمخشري ،أساس البلاغة ،مادّة قصص ،368 .

(2) – محمّد أبو زهرة ،الجريمة والعقوبة ،335 .

(3) – محمّد أبو زهرة ،المصدر نفسه ،336 .

(4) – البقرة (179) .

الفرع الثّاني : الجناية على النّفس .

المستأمن في بلاد الإسلام إمَّا أنْ يكونَ هو الجاني فيقتل مستأمنًا مثلهُ عمدًا عُدوانًا [1] ،أو يقتل مسلمًا، وإمَّا أن يكون مجنيًا عليه فتصير عندنا ثلاث صور:

الصّورة الأولى : قتل المستأمن مستأمنا عمدًا.

الصّورة الثّانية : قتل المستأمن مُسْلِمًا عمْدًا .

الصّورة الثالثة : قتل المُسْلِم مستأمنًا عمْدًا .

الصّورة الأولى : قتل المستأمن مستأمنًا مثله في دار الإسلام .

اتَّفق الفقهاء[2] على أنّ المستأمن إذا قتل مستأمنًا مثله في دار الإسلام عمدًا عدوانًا فقد وجب عليه القصاص ،واستدلّوا بأدلّةٍ منها :

1) **من جهة القاتل** : أنّه قدِ التزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى حقوق العباد ،والقصاص من هذه الحقوق فيجب عليه [3] .

---

(1)- **تعريف القتل العمد** :

عند الحنفية : « هو أنْ يتعمّد ضربه بسلاحٍ أو ما جرى مجرى السّلاح ،كالخشب أوِ الحجر ،وموجب ذلك الإثم والقود » ، النّظّام ،الفتاوى الهندية ،2/3 .

عند المالكية : « القتل العمد مَا قُصِدَ به إتلاف النّفس ، وكان مِمَّا يقتل غالبًا ، من مُحَدَّدٍ أو مُثقّلٍ ، أو بإصابة المقاتل .. » ،القرافي ، الذَخيرة ،279/12 .

عند الشّافعية : « أنْ يعمدَ إلى ضربه بمَا يقتل غالبًا ويقصد قتله بذلك ».الحصني ، كفاية الأخيار ،291/2 .

عند الحنابلة : « أن يقتله بجرحٍ أو فعلٍ يغلب الظّن أنّه يقتله ،كضربه بِمثقّلٍ كبيرٍ ،أو يكرّره بصغيرٍ ،أو إلقائه من شاهقٍ ،أو خَنقه أو تحريقه ... » ، ابن قدامة ، العمدة في الفقه الْحنبلي ، تَحقيق ثناء خليل الهواري ، ط 1 ، 1410 هـ.1990 م ،الدّار المتّحدة للطّبع والنّشر ،255 .

وقدْ رتَّب الله سبحانه وتعالى القصاص على القتل العمد إذا توافرت الشّروط الآتية :

- أن يكونَ القتلُ عمدًا عدوانًا .
- أن يكونَ المقتولُ معصوم الدّم .
- أن يكونَ مكافئًا للقاتل خلافًا للحنفية .

(2) - داماد أفندي ،مجمع الأنْهر ،699/2 ،الدّردير ،الشّرح الصّغير ،353/2 ،الماوردي ،الحاوي الكبير ، 148/5 ،ابن المرتضى ،البحر الزّخار ،222/6 .

(3) - الميرغناني ،الهداية ،504/4 .

2) **من جهة المقتول** : أنّ المستأمن معصوم الدّم والمال بمقتضى الأمان ،كما أنّ المسلم معصوم الدّم بالإيمان فوجب القصاص على القاتل لِتَساوِيهما في العصمة ،وهناك رواية ذكرها الكاساني عن محمّد بن سَمَاعَة [1] أنّه لاَ يجري القصاص بين المستأمنين ،ولعلَّ دليلَه في ذلك عدم مخاطبة الكفّار بفروع الشّريعة .

الصّورة الثّانية : قتل المستأمن مُسْلِمًا عمْدًا :

إذا كان الفقهاء اتَّفقوا على أنَّ المستأمن يُقتَصُّ منه لِمُستأمنٍ مثله ،فمنْ باب أولى أنْ يقتصّ منه للذّميِّ وللمسلمِ [2].

ووجه الأولوية : أنّ المسلمَ معصوم الدّم عصمة مؤبّدة ،وهو أعلى بِإسلامه من المستأمن ، وكذلك فإنَّ المستأمن لَمَّا دخل دار الإسلام التزم أحكامها فيما يرجع إلى حقوق العبيد ، والقصاص منها ،فوجب أنْ يقتصّ مِنه .

الصّورة الثّالثة : قتل الْمسْلِم مستأمنًا عمدًا :

اِختلف الفقهاء في وجوب الاقتصاص من المسلم للمستأمن على قولين :

القول الأوّل : ذهب أكثر الفقهاء [3] إلى عدم ثبوت القصاص على الْمُسْلِم إذا قتل مستأمنًا في دار الإسلام ، وإنما يعاقب عقوبة تعزيرية، واستدلُّوا بِأدلَّةٍ كثيرة منها :

1) ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النّبيَّ ﷺ قال : « لاَ يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ » [4].

وجه الاستدلال : دلّ الحديث على أنّ المسلم لا يُقتل بأحد من الكفّار سواء كان المقتول ذِمّيًا أو مستأمنًا ،أو غير ذلك لأنّه نفيٌ عن نكرة فاشتمل على جنس الكفّار عمومًا [5] .

---

(1)- محمّد بن سَمَاعَة بن عبد الله ،أحد الثّقات الأثبات ،وُلِدَ سنةَ ثلاثين ومائة ،له مؤلّفات منها : أدب القاضي،كتاب المحاضر والسّجلاّت ،توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ،يُنظر عبد القادر بن أبي الوفا ،الجواهر المضية ،168/3 ،ابن عماد الحنبلي ،شذرات الذّهب ،78/2 ،الأتابكي ،النّجوم الزّاهرة ،271/2 .

(2) - يُنظر المصادر السّابقة بنفس الصّفحات .

(3) – الزّيلعي،تبين الحقائق ،103/6 ،الباجي ،المنتقى ،97/7 ،النّووي ،روضة الطّالبين ،29/7 ،ابن حزم ،المحلى ، 222/10 ،ابن المرتضي ،217/6 ،القرافي ،الذّخيرة ،317/12 .

(4) - أخرجه البخاري في كتاب الدّيات،باب لاَ يُقْتَلُ مسلم بكافر،رقم 2915 ،يُنظر ابن حجر ،الفتح ، 325/12،والتّرمذي في أبواب الدّيات،باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر،رقم 1433،يُنظر سنن التّرمذي ،432/2، وأبو داوود في كتاب الدّيات،باب أيُقاد المسلم بالكافر ؟رقم 4519 .

(5) – شمس الحقّ العظيم أبادي ،عون المعبود ،169/12 .

2) ما رُوِيَ عن عليٍّ :" المسلمون تتكافأُ دماؤُهم وهم يَدٌ على مَنْ سِواهم ويسعى بذِمَّتهم أدناهم وأنْ لاَ يُقْتَلَ مؤمنٌ بكافرٍ " [1] .

وجه الاستدلال : أنَّه يدلُّ صراحةً على أنَّ المكافأةَ لا تكون بين المسلم وغيره ،فيُمْنَعُ أنْ يكون دمُ الكافر مكافئًا لِدَمِ المسلم [2] .

3) اِستدلُّوا بقياس المستأمن على الذِّميِّ . قالوا ما دام أنَّ المسلم لا يُقتَلُ بالذِّميِّ فَمِنْ باب أولى أنْ لاَ يُقْتَلَ بالمستأمن.

4) أنَّ عصمَةَ دَمِ الْمستأمن مَحَلّ شبهة ،لأنّها عصمة مُؤقّتة على شرف الزّوال ،فلا يتساوى مع الْمسلم لأنَّ عصمة دَمِهِ مؤبّدة ،والقصاص يعتمد على الْمساواة بين الجاني والمجني عليه [3].

ووجه تفريق الْحنفية بين الذِّميِّ والْمستأمن في إيجاب القصاص لَهما مِنَ الْمسلم ؛أنَّ عصمة الْمستأمن ما ثبتت مُطلقًا ،بل مؤقّتة إلى غاية مقامِهِ في دار الإسلام ،وذلك أنَّه دخل دار الإسلام لاَ بقصد الإقامة ،بلْ لِحاجةٍ يقضيها ثُمَّ يعود لِوطنِه ،فكان في عصمته شبهة الإباحة [4] .

مناقشة أدلّتهم :

1) اِستدلالُهم بحديث " لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ " ،المقصود بالكافر الحربي مهدر الدّم ،والمستأمن وإنْ كان كافرًا حربيًّا إلاَّ أنّه معصوم الدّم في مدّة أمانه [5] ،ومن تمام عصمته إجراء القصاص بينه وبين المسلم .

2) نُوقش استدلالهم بقياس المستأمن على الذِّميِّ في عدم إيجاب القصاص غير صحيح ،لأنَّ المقيس عليه (الذِّميّ) مختلف فيه بين الحنفية والجمهور ولا يصحّ القياس على أصل مضطرب .

3) نُوقش قولُهُم بأنَّ دَمَ المستأمن مَحَلّ شبهة ،وعصمته مؤقّتة وهي على شرف الزّوال ، بأنَّ عصمة دَمِ المستأمن ليست مَحَلَّ شبهة ،ودليل ذلك قوله ﷺ : « مَنْ قتل معاهدًا لَمْ يرح رائحة الجنّة » [6] .

---

(1) – سبق تخريجه في الصّفحة 10 .

(2) – الجصاص ،أحكام القرآن ،143/1 .

(3) – د.عباس شومان ،العلاقات الدّولية في الشّريعة الإسلامية ،99 .

(4) – الكاساني ،بدائع الصّنائع ،236/7 ،الزّيعلي ،تبيين الحقائق ،105/6 .

(5) – الكاساني ،المصدر نفسه ،237/7 ،الطّحاوي ،شرح معاني الآثار ،193/3 .

(6) – سبق تَخريـــجه في الصّفحة 29 .

4)وكونُها على شرف الزّوال لأنّها غير مؤبّدة غير مسلّم ،فقد يدخل الإسلام ،أو يرضى بالجزية،وعلى فرض التّسليم فإنّ المسلم كذلك والذّميَّ عصمتها على شرف الزّوال بكفر الأوّل ونقض الثّاني عهدَه ، ولمْ يَقُلْ أحدٌ من الفقهاء أنَّ هذا الاحتمال يراعى عند إثبات القصاص على قاتله [1] .

5)نُوقش تفريق الحنفية بين الذّميِّ والمستأمن في إيجاب القصاص على قاتلهما المسلم بحجَّة تأقيت المدّة ودوامِها أنّ ذلك غير معتبر ،لأنَّ العصمة كما يقول أبو يوسف [2] يُنْظَرُ إليها وقتَ الاعتداء لاَ بعدَه ،ودم المستأمن وقت الاعتداء معصوم مِن غير خلافٍ لِتمتُّعِه بالأمان، فكان الْمُعتَدَى عليه معتديًا على معصوم الدّم [3] .

القول الثّاني:ذهب أبو يوسف من الحنفية [4]إلى أنَّ المسلم يُقتصُّ منه للمستأمن واستدلّ بِـــ :

1)عمومات القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... ﴾، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴿٣٣﴾ ﴾ ،وقوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ... ﴾.

ووجه الدّلالة : أنّها تثبت القصاص من غير فصل بين قتيل وقتيل ونفْس ونفس ومظلوم ومظلوم ، فَمَن ادَّعَى التّخصيص والتّقييد فعليه الدّليل [5] .

2) قوله ﷺ : « العمد قود » [6] .

وجه الدّلالة : أنَّه حكمَ في كلِّ قتْلٍ عَمْدٍ بالقود لا فرقَ بين قتيلٍ وآخر ،ومقتضى هذا العموم جريان القصاص بين المسلم والمستأمن .

3)أنَّ عصمةَ المستأمن ثابتة وقتَ القتل ،وهذا يكفي لِثبوت القصاص والمساواة بين المسلم والمستأمن في العصمة ،فيجب القصاص على القاتل المسلم [7].

---

(1) – د.عباس شومان ، عصمة الدّم والمال ، 278 .

(2)) – الكاساني ، البدائع ،237/7 .

(3) – د.عباس شومان ، المصدر الاسّابق ، 278 .

(4) – الكاساني ، المصدر السّابق ،237/7 .

(5) – المصدر نفسه ،237/7 .

(6) – أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الدّيات ،باب العمد قود ،رقم 3862 ،وذكره الألباني في السّلسلة الصّحيحة برقم 1986 .

(7) – الكاساني ،المصدر السّابق ،237/7 .

مناقشة أدلّةِ أبي يوسف :

1)أُجيبَ عنِ الآية الأولى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... ﴾ ،أنّ هذا شرع من قبلنا ،وهو لا يلزمنا ،أَضِفْ إلى ذلك أنّ آخر الآية : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ... ﴾،ولا خلافَ في أنّ صدقة الكافر على وليِّ الكافر المستأمن المقتول أوِ المجني عليه عمْدًا لا تكون كفّارةً له [1] .

2)وأمّا استدلالُهم بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ... ﴾ أنّ المراد من جعل الله لَهُ ميراثًا منه ،إذا كان المقتول مكافئًا للقاتل [2] .

سبب الخلاف : سبب الخلاف هو تعارض عموم الكتاب الموجب للقصاص على كلِّ قاتلٍ سَفَكَ دَمًا مَعْصُومًا ،مع قوله ﷺ : « لا يُقتَل مسلمٌ بكافرٍ » فالجمهور خصّصوا عموم القرآن بِهذا الأثر ،بينما أَخَذَ أبو يوسف بعموم القرآن ،ولَمْ يُخصّصه بالآثار الواردة .

وذكر ابن رشد سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية في قتل المسلم بالذِّميِّ الكافر فقال : سبب الخلاف هو تعارض الآثار والقياس ،فالجمهور اعتمدوا على الآثار الواردة عن عليٍّ في عدم إيجاب القود ،بينما اعتمد الحنفية على القياس وَوجهه عندهم أنّ الإجماع قائم على أنّ يَدَ المسلم تُقطَع إذا سرق مَالَ الذِّميِّ وحرمة الدّم أولى من حرمة المال [3] .

المذهب المختار : هذه المسأَلَة تساوت فيها الأدلّة وتقاربت فيها الحُجَجُ ،وليس منَ السّهل أنْ نُدْلِيَ فيها بِرأْيٍ أوِ اختيارٍ ،وإنّما أنقل ما قاله بعض المعاصرين .

– رجَّح الدّكتور عبد الكريم زيدان [4] وجوب القصاص على المسلم إذا قتل مُسْتَأْمَنًا وعلَّل ذلك بأمورٍ :

---

(1) – ابن حزم ، المحلّى ،266/10 .

(2) – الشّافعي ،أحكام القرآن ،د.ط ،بيروت ،1400 هـ. 1980 م. دار الكتب العلمية ،280 .

(3) – ابن رشد ،بداية المجتهد ،461/2 .

(4) – الدّكتور عبد الكريم زيدان ،أحكام الذِّميين والمستأمنين ،219 . 221 .

1. أنّ حجّة الجمهور في الحديث الشّريف : « لا **الفرع الثّالث : الجناية على الأطراف .**

*** البند الأوّل : جناية المُسلم على أطراف المستأمن .**

اِتّفق الفقهاءُ على أنّ المسلمَ يُقتصّ منه إذا قطع أحدَ أطراف المسلم عمْدًا عدوانًا واختلفوا فيما إذا كان الـــمجني عليه مستأمنًا على رأيين :

الرّأي الأوّل : ذهب الجمهور منهم المالكية [1] والشّافعية [2] والحنفية [3] والحنابلة [4] إلى عدم وجوب الاقتصاص منَ المسلم إذا تعدّى على أطراف المستأمن ،واستدلّوا بأدلّة منها :

1) أنّ الْمستأمن ما دام لا يثبت لَهُ القصاص في النّفْس فلا يثبت لَهُ في الأطراف [5] .

2) أنّ الجناية على الأطراف مشروطٌ في الاقتصاص منها العصمة في الدّين ،والمساواة بين الأطراف ،ولا مساواة بين أطراف المسلم وأطراف المستأمن [6].

3) أنّ شبهة الإِبَاحة في دَمِ الْمستأمن قائمة ،لأنّه حربيٌّ حكمًا ،وهذه الشّبهة تدفع القصاص عن المسلم [7] * .

الرّأي الثّاني : ذهب أبو يوسف إلى أنّ المسلم يُقادُ منه للمستأمن في الجناية على أطرافه ،ودليله في ذلك أنّ المستأمن معصوم الدّم وقتَ الاعتداء عليه ،فوجب الاقتصاص مِنَ الجاني عَلَيْهِ في النّفْسِ أوِ الأطراف [8] .

والمختار : هو قول جمهور الفقهاء للأسباب التّاليّة :

- أنّ القصاص ما دام لـــم يثبت في النّفس فلا يثبت في الأطراف .
- أنّ عصمة المستأمن لا تساوي عصمة المؤمن .

---

(1) – الخرشي ، شرح الخرشي ،14/8 .

(2) – الرّملي ، نِهاية الْمحتاج ،256/7 .

(3) – القاضي زاده أفندي ،تكملة شرح فتح القدير ،204/10 .

(4) – ابن قدامة ،المغني ،342/9 .

(5) – الماوردي ،الحاوي الكبير ،168/15 .

(6) – السّرخسي ،المبسوط ،95/10 .

(7) – السّرخسي ،المصدر نفسه ،95/10 .

* ملاحظة : الحنفية قالوا بوجوب القصاص على المُسلم إذا جنى على أطراف الذِّميِّ لا المستأمن ،وأوجبوا الدّية كاملةً بِهذا الفعل ،يُنظر ابن عابدين ،حاشية ردّ المحتار ،554/6 ،السّرخسي ،المبسُوط ،96/10 .

(8) - الكاساني ،بدائع الصّنائع ،237/7 .

- انّه يُمكن أخذ المسلم بعقوبة ردعيّة بدل القصاص .

* **البند الثّاني : جناية المستأمن على أطراف المسلم .**

اِختلف الفقهاء في إيجاب القصاص على الْمستأمن إذا تعَــدّى على أطراف الْمسلم على قــوليــن :

القول الأوّل : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والشّافعية [2] والحنابلة [3] إلى وجوب أخذ المستأمن بالقصاص في جنايته على أطراف المسلم واستدلّوا بِــ :

1) قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴾.

وجه الاستدلال : أنَّ الآية وإنْ كانت تبيِّنُ بعضَ ما شُرِّعَ لِبني إسرائيل إلاَّ أنَّه قد شُرِّع ذلك في ديننا ،والمستأمن ما دام قدِ التزم بشريعة الإسلام فيما يَتَعَلَّقُ بحقوق العبيد وَجَبَ أنْ يُطَبَّقَ عليه القصاص ،لأنَّه خالص حقّ العبد .

2) أنَّ القصاص يجب على المستأمن في النّفْس ،فأولى أنْ يجبَ عليه فيما دون ذلك .

3) ما ورد في قصّة الرّبيع بنت النّضر الّتي كسّرتْ تنية جارية (كافرة) فأمر النّبيُّ ﷺ بالاقتصاص منها [4] .

القول الثّاني : ذهب المالكية إلى عدم وجوب القصاص على الكافر إذا جنَى على أطراف المسلم وهذا هو المشهور عندهم .

قال الخرشي [5] : « إنّ العبد الكافر إذا قطع يَدَ الحرِّ المسلم فإنَّه لاَ قصاصَ على العبد والكافر، وإن كان يقتصّ لَه منهما في النّفْسِ ،هذا هو المشهور من المذهب ،وبه قال الفقهاء السّبعة وعليه عمل أهل المدينة ،وتلزم الدّية » [6] .

---

(1) – الزّيلعي ، تبين الحقائق ،112/6.

(2) – الغمراوي ،السّراج الوهّاج ،485 ،البجيرمي على الخطيب ،511/4 .

(3) – ابن قدامة ،المغني ،342/9 ،البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،278/3 .

(4) – أخرجه البخاري في كتاب الدّيّات ،باب السّنّ بالسّنّ ،رقم 6894 ،يُنظر الفتح ،61/12 ،والنّسائي في كتاب القسامة ،باب القصاص في السّنّ ،رقم 4674 ،

(5)– الخرشي هو أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن علي الخرشي،فقيه مالكي ،كان إمامًا في العلوم والمعارف متواضعًا، عفيفًا ،تتلمذ على الشّيخ إبراهيم اللقاني ،والأجهوري ،وعليه قرأ النّفراوي ،توفي سنةَ 1101 هــ. يُنظر مقدّمة حاشية العدوي على الخرشي ،2/1 . 3 .

(6) – الخرشي ،شرح الخرشي ،14/8 .

وهناك رواية في المذهب المالكي نقلها الباجي [1] عن القاضي عبد الوهاب [2] أنَّ الكافر يقتصّ منه بِقطع أطراف المسلم ،وصحَّحَ هذه الرّواية ،وَدَلَّلَ لَها بأنَّه كما يقاد به في النّفس فإنّه يقاد به في الجرح .

القول المختار : هو قول جمهور العلماء في وجوب الاقتصاص من المستأمن إذا جنى على أطراف المسلم ،وذلك أبلغ في ردع المستأمنين وما دام أنَّ الجمهور مُجمِعون بأخذه بالقصاص في القتل ،فَمِنْ غير المعقول تركهم وإعفاؤهم في الجناية عن الأطراف .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) – الباجي ،المنتقى ،97/7 .

(2) – هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثّعلبي ،فقيه من كبار فقهاء المالكية بِمصر ،وُلِد ببغداد سنة 362 هـــ. من كتبه الإشراف على مسائل أهل الخلاف ،توفيَ سنة 422 هـــ. يُنظر الزّركلي ،الأعلام ،184/4 .

المطلب الثّالث : الدّية بين المسلم والمستأمن

الفرع الأوّل : تعريف الدّية والقصد من تشريعها:

أ) **لـــغةً** : من الفعل وَدَى يُقال وديت القتيل ،أديه ديةً إذا أعطيته ديّته ،أو هي المال الّذي يجب في إتلاف نفوس الآدميّين [1] .

ب) **اِصطلاحًا** :

عند الحنفية : « الدّية اسمٌ للمال الّذي هو بدل النّفْس » [2].

عند المالكية : « الدّية مالٌ يجب بِقتل آدميٍّ حُرٍّ عن دية أو بجرحه مقدارًا شرعًا لاَ باجتهاد » [3] .

عند الشّافعية : « اِسمٌ للمال الواجب بِجناية على الْحُرِّ في نفْسٍ أو فيما دونِها » [4] .

عند الحنابلة : « هي المال المُؤَدّى إلى مجنيٍّ عليه أو ولِيِّه بسبب جناية » [5] .

والقصد من تشريع الدّية يرجع إلى إطفاء الألم والغيض في نفس المجني عليه وذويه ،وتعويض الضّرر الأدبيّ وصون الدّم من الْهدر ،وزجر المعتدين من التّلاعب بالنّفوس والأطراف [6] .

وتُعتبر الدّية أثرًا من آثار الجناية على النّفْس ،أو الأطراف .

الفرع الثّاني : وجوب الدّية بقتل المستأمن .

اِتّفق الفقهاء [7] على أنّ الإسلام ليس بشرطٍ في وجوب الدّية على القاتل ،فتجب الدّية سواء كان القاتل والمقتول مسلمين أو غير مسلمين ،واستدلّوا بأدلّة منها :

---

(1) – ابن منظور ،لسان العرب ،مادّة وَدى ،4802/6 ،والفيروز أبادي ،القاموس المحيط ،210/4 .

(2) – الزّيلعي ،تبيين الحقائق ،126/6 .

(3) – الرصاع ،شرح حدود ابن عرفة ،480 .

(4) – البجيرمي على الخطيب ،517/4 .

(5) – البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ،298/3 .

(6) – د.فتحي بَهنسي الدّية في الشّريعة الإسلامية ،ط 4 ،بيروت 1409 هـــ.1989 م.دار الشّروق ،12 .13 .

(7) – الكاساني ،بدائع الصّنائع ،152/7 ،ابن رشد ،بداية المجتهد ،478/2 ،النّووي ،المجموع ،52/19 ، ابن قدامة ،المغني ،528/9 .

1) قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴾[1] .

إلاّ أنّ ابن حزم [2] قال بأنّ الآية وردت بوجوب الدّية إذا كان المقتول مسلمًا ،وعلى هذا فلا تجب الدّية عنده على المسلم بقتل المستأمن ،واستدلّ بـــ :

– أنّ الضّمير في الآية راجعٌ إلى المؤمن المذكور في أوّل الآية ،ولا ذكر للذّميِّ والمستأمن فيها، فصحَّ يقينًا أنّ إيجابَ الدّية على المسلم إذا قتل ذميًّا أو مستأمنًا لا تجوز .

ونُوقِشَ ابن حزم من وجهين :

الوجه الأوّل : أنّه لوْ كان الضّمير في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ... ﴾ راجع إلى المؤمن كما قال ابن حزم لَما كانت الدّية مسلَّمة إلى أهله لأنّهم لا يرثونَه [3] .

الوجه الثّاني : أنّ الله سبحانه وتعالى ذكر المؤمن المقتول خطأً وحُكمَه ،وذلك عموم يقتضي سائر المؤمنين إلاّ ما خصَّه الدّليل ،فغير جائز إعادة ذكر المؤمن بذلك الحكم في سياق الآية مع شمول أوله لَه ولغيره ،فعلمنا أنّه لَمْ يرد المؤمن مِمَّن كان بيننا وبينهم ميثاق [4] .

واختلفوا بعد ذلك في مقدارها .

الفرع الثّالث : مقدار دية المستأمن

بعد أنِ اتّفق الفقهاء [5] على ثبوت دية غير المسلم ذِمّيًّا كان أو مستأمنًا اختلفوا في مقدارها وقيمتها على أقوال ثلاثة :

القول الأوّل : ذهب الحنفية [6] في الصّحيح من أقوالهم إلى أنّ دية المستأمن على قاتله مثل ديّة المسلم كاملة غير منقوصة ،وهذا القول منسوب إلى إبراهيم النّخَعي ، والزُّهْري ، والشّعبي

---

(1) – النّساء (92) .

(2) – ابن حزم ،المحلّى ،220/10 . 221 .

(3) – الجصاص ،أحكام القرآن ،238/2 .

(4) – الجصاص ،المصدر نفسه ،239/2 .

(5) – السّرخسي ،المبسوط ،84/26 ، ابن رشد ،بداية المجتهد ،478/2 ،النّووي ،المجموع ،52/19 ، ابن قدامة، المغني ،528/9 .

(6) – الزّيلعي ،تبيين الحقائق ،129/6 .

وعثمان البتّي ،والثّوري ،والحسن بن صّالح [1] ،وهو مذهب الزّيدية [2] .
واستدلّوا بأدلّة من القرآن والسّنة والآثار والمعقول .

أ)- القرآن :

1) قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ... ﴾ .

وجه الاستدلال : أنّ الله سبحانه وتعالى أطلق القول بالدّية في جميع أنواع القتل من غير فصل ،فَدَلَّ على أنّ الواجبَ على قدرٍ واحدٍ [3] إذِ الدّية اسم لِمقدار معلوم من المال بدَلاً من نفس الْحرّ ،وأنّهم لَمْ يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر فوجب أنْ تكون الدّية المذكورة للكافر هي الدّية المذكورة للمسلم [4].

ب)- السُّـــنة :

حديث ابن عبّاس أنّ النّبيَّ ﷺ « وَدَى العَامِرِيَيْن اللّذين قتلهما عَمرو بن أميّة الضّمُري ،وكانا مستأمنين عند رسول الله ﷺ بدية حرَّيْن مسلمين » [5] .

قال التّرمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وأبو سعيد البقّال اسْمُه سعيد ابن المرزبان ، وقيه لَيْنٌ .

ج)- الآثـــار [6] :

1.ما رواه الزُّهْري عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمان (رضي الله عنهم)« أنّهم كانوا يجعلون ديّة الذِّميِّ كدية المسلم » .

2.ما رُوِيَ عن ابن مسعودٍ أنّه قال : « ديّة أهل الكتاب مثل دية المسلمين » .

ووجه الدّلالة من هذين الأثرين أنّهما يُوجِبَانِ مساواة الكافر للمسلم في الدّيات

---

(1) – ابن عبد البرّ ،الاستذكار ،167/25 .

(2) – ابن المرتضي ،البحر الزّخار ،275/6 .

(3) – الكاساني ،بدائع الصّنائع ،254/7 .

(4) – الجصّاص ،أحكام القرآن ،238/2 .

(5) – أخرجه التّرمذي في كتاب الدّيات ،باب ما جاء فِيمَنْ يقتل نفسًا معاهدًا ،رقم 1423 ،والدّارقطني في كتاب الحدود ،والزّيلعي ،نصب الرّاية ،366/4 ،يُنظر الْمباركفوري ،تحفة الأحوذي بشرح التّرمذي ،549/4 .

(6) – هذه الآثار ذكرها الزّيلعي ،نصب الرّاية ،366/4 .

د)– المعقول :

1. أنّ أهل الذِّمة والأمان يَسْتَوُونِ بالمسلمين في حَقِّ الملكية فَيَسْتَوُونَ بِهم في الدّية كالفسّاق مع العدول [1] .

2. أنّ وجوب الدّية باعتبار مَعنى الإحراز ،والإحراز يكون بالدّار لا بالدِّين ،فوجب أن يكونوا مُلْحَقِينَ بالمسلمين ،ألا ترى أنّ أموالَهم كانت معصُومةً مُتقوّمة يجب بِإتلافها مَال المسلم فإذا كان هذا في أموالِهم فما ظنُّك في أنفسهم ! [2] .

مناقشة أدلّتهم :

نُوقِشَتْ أدلّة الحنفية بِما يلي :

1) استدلالُهم بآية : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ وقولُهم إنّها الدّية الْمعهودة ،بِمَنْعِ كون الْمَعْهُود هنا دية المسلم فَلِمَ لاَ يَجوز أنْ يكون الْمراد بالدّية الْمتعارفة بين الْمسلمين لأهل الذِّمة والأمان ؟ [3] ،وأيضًا : فإنَّ الإطلاق في الآية مُقَيَّدٌ بحديث عَمرو بن شعيب : « عقل أهل الذِّمة نصف عقل المسلمين » .

2) نُوقِشَ استدلالُهم بحديث ابن عبّاس في دية العامِرِيَيْنِ أنّه حديث غريبٌ وَفيه أبو سَعيد البقّال ،وجمهور الْمُحَدِّثين أنكروا حديثه وَرَدُّوهُ .

قال البخاري عنه : منكر الحديث ،وقال أبو زَرْعة لَيِّن الحديث مُدَلِّس ،وقال أبو حاتم : لاَ يحتجّ بحديثه وقال الدّار قطني متروك [4] .

3) نُوقِشَ ما استدلّوا به من آثار :

– ما رُوِيَ عن عمر ليس بِحجّة على فرض عدم مُعَارَضَتِهِ لِمَا ثبت عنه ﷺ ،فكيف وهو هنا معارض للثّابت قولاً وفعلاً [5] .

---

(1) – السّرخسي ، المبسوط ،85/26 .

(2) – الزّيلعي ،تبيين الحقائق ،128/6 .

(3) – الشّوكاني ،نيل الأوطار ،55/7 .

(4) – الزّيلعي ،نصب الرّاية ،366/4 ،ابن حجر ،تَهذيب التّهذيب ،70/4 ،الذّهبي ،ميزان الاعتدال ،157/2 .

(5) – الشّوكاني ،نيل الأوطار ،55/7 .

– وأمّا ما رواه الزُّهْري عن أبي بكرٍ وعثمان فإنَّه مُرْسَلٌ ،ومراسيل الزُّهْري قبيحة ،لأنّه حافظٌ كبير ولا يرسل إلاّ لِعِلَّةٍ [1] ومع هذا فقد روى عنه خلافه .

4) نُوقِش استدلالُهم بالْمعقول أنّ تساوي المسلم بغير المسلم في المالكية لا يلزم منه تساويهما في الدّية .

5) نُوقِشَ قولُهم بأنّ وجوب الدّية باعتبار الإحراز بالدّار لا بالدّين منقوض بالمرتدّ الّذي ما يزال في دار الإسلام ولا دية على قاتله .

القول الثّاني : ذهب المالكية [2] والحنابلة [3] وعمر بن عبد العزيز ،وعَمرو بن شعيب ،وابن شبرمة [4] إلى أنّ ديّة المستأمن نصف دية المسلم ،واستدلّوا بأدلّة منها :

أ)– من السّنة :

حديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ : « عقل أهل الذِّمة نصف عقل المسلمين » [5] .

وجه الدّلالة : إنّ مقدار دية الكافر ذِمّيًا كان أو مستأمنًا هي نصف ديّة المسلم [6] .

من المعقول : أنّ الكفر نقصٌ مؤثِّر في الدّية ،فأثّر في تصنيفها كالأُنوثة [7].

قال القاضي عبد الوهّاب : « إنَّ الدّيات موضوعةٌ على التّفاضل في الحرم ،أَلاَ ترى أنّ النّساءَ

---

(1) – الشّوكاني ،المصدر السّابق ،55/7 .

(2) – الخرشي ،شرح الخرشي ،31/8 ،العدوي ،حاشية العدوي ،275/2 .

(3) – ابن قدامة ،المغني ،528/9 .

(4) – ابن عبد البرّ ،الاستذكار ،158/25 ،ابن قدامة ،المغني ،528/9 .

(5) – أخرجه التّرمذي في أبواب الدّيات عن رسول الله ﷺ ،باب ما جاء في ديّة الكافر ،رقم 1433 ،يُنظر سنن التّرمذي ،432/2 ،والنَّسائيّ في كتاب القسامة ،باب كم ديّة الكافر ،رقم 4724 ،يُنظر سنن النَّسائي بشرح السّيوطي ،45/8 ،الإمام مالك في كتاب العقول ،باب ما جاء في أهل الذِّمّة رقم 1361.

(6) – الشّوكاني ،نيل الأوطار ،54/7 .

(7) – المصدر نفسه ،528/9 .

لَمّا انخفضت حرمتهنّ عن حرمة الرّجال نقصت دياتهنّ عن ديات الرّجال ، فالكافر أخفض حرمةً من المسلم للنّقص المانع من قبول شهادته..فكذلك يجب أنْ ينقص عقلُه في الدّية [1].

مناقشة أدلّتهم :

1) نُوقِشَ استدلالُهم بحديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ أنّه دليل ضعيفٌ ،لأنّ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فيها مقال كما قال الشّوكاني [2] .

وقال الزّيلعي عن هذه الرّواية:" فقد تكلّمَ فيه من جهة أَنَّهُ كان يُحدِّث من صحيفة جدِّهِ"[3].

2) نوقش استدلالهم بالمعقول في أنَّ الكفرَ مؤثِّر في تصنيف الدّية غير صحيح ،لأنَّ كمالَ الدّية بكمالِ حالِ القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدّنيا من الذّكورة ،والحريّة ،وعصمة الدّم ، وقد وجدت هذه المعاني في المستأمن ،أمّا نقصان الكفر فلا تأثير لَهُ في أحكام الدّنيا [4] .

القول الثّالث : ذهب الشّافعية [5]إلى أنّ دية المستأمن ثلث دية المسلم ،وهو مروي عن عمر ، وعثمان ،وسعيد بن المسيّب ،وعطاء ،وعمرو بن دينار ،وإسحاق بن راهوية ،وأبي ثور [6]، واستدلّوا بأدلّة منها :

1)- ما أخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطّاب قضى في دية اليهودي والنّصراني بأربعة آلاف درهم وفي دية الْمجوسي بِثَمَانمَائة درهم [7] .

2)- ما أخرجه البيهقي أيضًا عن سفيان بن عُيَيْنَة عن صَدَقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيّب نسأله عن دية المعاهد فقال : " قضى فيها عثمان بن عفّان بأربعة آلاف درهم فقلنا فمن قبله ؟ قال : فحَصَبَنا " [8] .

وجه الدّلالة من الأثرين : أنّ ديّة المسلم كانت إثنا عشر ألف دِرهم ،وأنّ قضاء عمر وعثمان في دية الكافر بأربعة آلاف درهم – ثلثها- وانتشار قضائهما في الصّحابة ولَمْ ينكر عليهما، فكان إجماعًا [9] .

3)أنّه لَمَّا نقصت ديّة المرأة المسلمة عن ديّة الرّجل لِنقصِها بالأنوثة وجب أنْ تنقص ديّة الرّجل

---

(1) – القاضي عبد الوهّاب ،المعونة ،277/2 .

(2) – الشّوكاني ،نيل الأوطار ،54/7 .

(3) – الزّيلعي ،نصب الرّاية ،58/1 . 59 .

(4) – الكاساني ،البدائع ،255/7 .

(5) – النّوويّ ،روضة الطّالبين ،121/7 ،الماوردي ،الحاوي الكبير ،118/15 ،النّوويّ ،المجموع ،51/19 .

(6) – ابن المنذر ،الإشراف على مذاهب أهل العلم ،141/2 .

(7) – البيهقي ،السُّـــنن الكبرى ،100/8 .

(8) – المصدر نفسه ،100/8 .

(9) – الرّملي ،نهاية المحتاج ،320/7 .

الكافر عن ديّة المرأة المسلمة لِنقصه بالكفر ،لأنّ الدّية موضوعة على التّفاضل .

4)أنّه لَمْ يَقُلْ أحدٌ في مقادير ديّات غير المسلمين أَقلّ مِمّا قُلْنَا وهو ثلث الدّية فيجب المصير إليه ،لأنّه أقلُّ مِقْدَارٍ حصل الإجماع عَلَيه ،فهو القدر المتيقّن الّذي لاَ شكَّ فيه [1] .

مناقشة أدلّتهم :

1) أُجيب الشّافعية في قولهم بأنّ ديّة الكافر ثلث ديّة المسلم ،أي ما يقارب أربعة آلاف درهم ،واستشهادهم بآثار عمر وعثمان أنّ ذلك كان حين كانت الدّية ثَمانية آلاف درهم، فأوجب فيها النّصف أربعة آلاف ،ودليل ذلك ما رُوِيَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ كانت قيمة الدّية على عهد رسول الله ثَمانُمائة دينار وثَمانية آلاف درهم ،وديّة أهل الكتاب يومئِذٍ النِّصف ،فهذا بيان وشرح مُزِيلٌ للإشكال وفيه جمع للأحاديث ولو لَمْ يَكُنْ كذلك لَكان قول النّبيّ ﷺ مقدّمًا على قول عمرَ [2] .

2) أُجيب عنِ الآثار الواردة عن عمر وعثمان وقضائهما في الدّية ،بأنَّها مُعارضة بمثلها ،فقدْ رُوِيَ عن عثمان أنّه أوجب الدّية كاملةً على سبيل التغليظ [3] .

3) أُجيب عن ما استدلّوا به من معقول ؛أنّ كمال الدّية بكمال حال القتيل ،ولاَ معنى لِنقصان الكفر ،ولا تأثير لَه في تشطير الدّية أو تثليثها [4] .

4) نُوقش استدلالُهم « بأقلِّ ما قيلَ » * في مقدار دية الكفّار وَهُوَ الثّلث فضعيف ،لأنّه مبنيٌّ على عِلَّةٍ عير صحيحة ،فكلّ قائلٍ يحتاج إلى دليلٍ على صحّة قولِه والأخذ بأقلِّ ما قيل ليس بدليلٍ إذْ ليس لَه أصلٌ في الكتاب أو في السّنة [5] .

---

(1) – الشّافعي ،أحكام القرآن ،284/1 . 285 .

(2) – ابن قدامة ،المغني ،528/9 .

(3) – المصدر نفسه ،528/9 .

(4) – الزّيلعي ،تبيين الحقائق ،129/6 .

* : الأخذ بأقلِّ ما قيلَ : اشتهر عن فقهاء الشّافعية في حالة إثبات الحكم إذا كان الأقلُّ جزءًا من الأكثر ،ولَمْ يجِدْ دليلاً غيره وكان هذا الجزء داخلاً فيما اتَّفَقَ الفقهاءُ عليه ،يُنظر الغزالي ،المستصفى من علم الأصول ،241/2 ،وابن أمير الحاج التّقرير والتّحبير ،216/1 ،والدّكتور وهبة الزّحيلي ،أصول الفقه الإسلاميّ ،589/2 ، طبعة دار الفكر .

(5) – الزّيلعي ،نصب الرّاية ،367/4 ،

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء هو معارضة ظاهر القرآن في قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ... ﴾ مع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه : « عقل أهلِ الذِّمّة نصف عقل المسلمين ».

فالحنفية قالوا بإطلاق الدّية ،وأوجبوا الدّية كاملةً اتّباعًا لِظاهر القرآن ،والمالكية والحنابلة خصّصوا ظاهر القرآن بحديث عمرو بن شعيب .

وأمّا مخالفة الشّافعية فَسببُها الاحتجاج بقاعدة « الأخذ بأقلِّ ما قيلَ » وذلك أنّهم رأوا الفقهاء منهم من قال بالدّية كاملة ،ومنهم من قال بنصفها ،ومنهم من قال بالثّلث فأخذوا هم بالثّلث، لأنّه هو المقدار الّذي أجمع عليه الفقهاء في نظرهم .

الْمذهب الْمختار : بعد عرض أدلّة الفقهاء ومناقشتها أختار مذهب المالكية والحنابلة القائلين بالتّنصيف وذلك لأمور :

1) أنّ حديث عمرو بن شعيب أَصحُّ ما في الباب كما قال الخطّابي .
2) أنّ الأحاديث والآثار الّتي استدلَّ بِها الحنفية فيها المتروكين كما قال الشّوكاني [1] .
3) أنّ حديث عمرو بن شعيب قولاً وحديث ابن عبّاس فعلاً والقول أرجح من الفعل [2] .
4) أنّ الاستدلال بأقلِّ ما قيل غير متّفق عليه ولا يُعوّل عليه في استنباط الأحكام .
5) أنّ الكفر مُؤَثِّرٌ في تنصيف الدّية .

---

(1) – الشّوكاني ،نيل الأوطار ،55/7 .

(2) – المصدر نفسه ،55/7 .

المطلب الرّابع : الكفّارة بين المسلم والمستأمن

الفرع الأوّل : تعريف الكفّارة

أ) **لغـــةً** : قال ابن فارس : الكاف والفاء والرّاء أصلٌ صحيح يدلُّ على معنى واحدٍ وهو السّتر والتّغطية ،والكفّارة اسم لِما يكفَّر به من صدقة أو صوم أو تحرير رقبة [1].

ب) **اِصطلاحًا** : الكفّارة في الاصطلاح الفقهيِّ : « تصرُّفٌ أوجبه الشّارع لِمَحْوِ ذنْبٍ مُعَيَّنٍ كالإعتاق والصّيام والإطعام وغير ذلك » [2] .

وقد دلّ على وجوب الكفّارة الكتاب والسّنة والإجماع .

1)**الكتاب** : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾[3].

2) **السّنة** : عن واثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب يعني النّار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضوًا من النّار [4] .

3) **الإجماع** : أجمع الفقهاء على وجوب الكفّارة على قاتل الخطأ [5].

---

(1) – ابن فارس ،معجم مقاييس اللّغة ،مادّة كفر ،191/5 ،وابن منظور لسان العرب ،مادّة كفر ،3900/5 .

(2) – روّاس قلعجي ،معجم لغة الفقهاء ،382 .

(3)– النّساء (92) .

(4) – أخرجه أبو داوود في كتاب العتق ،باب في ثواب العتق،رقم 3451،يُنظر العظيم أبادي،عون المعبود ،280/10 ،وضعّفه الألباني في الإرواء ،رقم 2309 ،والسّلسلة الضّعيفة ،رقم 907 .

(5) – ابن المنذر ،الإشراف على مذاهب أهل العلم ، 144/2 .

الفرع الثّاني : وجوب الكفّارة على المستأمن

أجمع الفقهاء على أنّ القاتل المسلم خطأً تلزمه الكفّارة سواء كان المقتول مسلمًا أو كافرًا ، واختلفوا في وجوبها على المستأمن على أقوالٍ :

القول الأوّل : ذهب الشّافعية [1] والحنابلة [2] إلى أنّ المستأمن تجب في حقّه الكفّارة في القتل الخطأ كما تجب على المسلم ،واستدلّوا بأدلّة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾.

وجه الاستدلال: أنّ الآية لَمْ تفرّقْ في وجوب الكفّارة بين أنْ يكون القاتل صبيًّا أو مجنونًا أو كافرًا [3]

1)ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسول الله إنِّي وَأَدْتُ في الجاهلية فقال له النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « اعتق بكلِّ مَوْءُودَةٍ رقبة » [4].

2)أنّ الكفّارة حَقٌّ مَاليٌّ يتعلّق بالقتل ،فتجب على غير المسلم كما تَجب عليه الدّية لِالْتِزَامِهِ بالأحكام [5] .

3)أنّ الكفّارة تجب على المسلم للتّكفير عن الذّنْب ،وتجب على الكافر عقوبةً .

القول الثّاني : ذهب الحنفية [6] والمالكية [7] إلى أنّ الكافر عمومًا لا تجب عليه الكفّارة وَلاَ لَهُ مستأمنًا كان أو ذِمّيًّا ،قاتلاً أو مقتولاً ،واستدلّوا بأدلّةٍ منها :

1)أنّ الكفّارة وجبت في قتل المؤمن لِحُرْمَتِهِ ،وتحريم دَمِهِ ،وذلك غير موجود في الكافر [8] .

---

(1) – النّووي ، المجموع ،184/19 ،الشّيرازي ،المهذّب ،217/2 .

(2) – أبو البركات مجد الدّين ،المحرّر ،152/2 .

(3) – النّووي ،المصدر السّابق ،184/19 .

(4) – أخرجه النّوويّ في المجموع ،189/19 . و لم أجدْه في غيره .

(5) –الخطيب الشّربيني ،مغني المحتاج ،107/4 .

(6) – الكاساني ،بدائع الصّنائع ،252/7 .

(7) – القاضي عبد الوهّاب ،المعونة ،291/2 ،محمّد عليش ،مُنَح الجليل ،432/4 .

(8) – ابن حزم ،المحلّى ،220/10 .

2)أنّ الكفّارة فيها معنى العبادة ،والكفّار غير مُخاطَبين بِشرائعَ هي عبادات .
3)أنّها لَمْ تَجبْ بقتل العمد وهو مؤمن ،فكانت بأنْ لا تَجبُ في قتل الكافر أولى .
4)أنّ الكفّارة لا تَجبُ على الوثنيِّ والْمرتدِّ والْحربيِّ ولا لَهم ،فكذلك الذِّمّيين والْمستأمنين.

القول الثّالث : ذهب الظّاهرية [1]إلى أنّ الكفّارة تَجبُ على الذِّميِّ والمستأمن إلاّ أنّهما لا يقدران على عتق الرّقبة ،ولا على الصّيام حتّى يسلما ،فإنْ أسلما لزمَهُمَا الصّيام والعتق .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو تردّد الكفّارة بين أنْ تكون حقًّا ماليًا فَتَجبُ على غير المسلم عقوبةً له ،أو أنْ يكون فيها معنى العبادةً ،والكفّار غير مخاطبين بالعبادة أصلاً .

المذهب المختار :

هو عدم وجوب الكفّارة على المستأمن ويمكن معاقبته بعقوبة أخرى غير الكفّارة لأنّ الكفّارة فيها معنى العبادة والمستأمن ليس من أهل وجوب العبادة .

---

(1) - ابن حزم ، المحلى ،220/10 .

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

الحمد لله الّذي بِنعمته تَتِمُّ الصّالحات ،وبِطاعته تنزّل البركات ،أحمده سبحانه وتعالى أنْ وفّقني إلى إتمام هذه المذكّرة ،والإتيان على أغلب مباحثها ،وقد بذلتُ فيها وُسْعِي ، وقضيتُ في البحث وقتي ،فَإِنْ كنتُ فيه مُصيبًا فَمِنَ الله وحده ،وإنْ أخطأتُ فَمِنْ نفسي والشّيطان ، وبعد هذا الْجهد الْجهيد خلصْتُ إلى نتائجَ أهمّها :

1. الْمستأمن هو الكافر الدّاخل بلاد الإسلام على غير نيّة الإقامة والتّوطُّن ،وإنّما لِقضاء مصلحةٍ دينيةٍ أو دنيويةٍ .
2. عقد الأمان بِمثابة تأشيرة لدخول بلاد الإسلام ،الغرض منه تقريب الدّعوة إلى عقول النّاس وقلوبِهم .
3. عقد الأمان يعصم دماء الْمستأمنين ، ويَحفظ عليهم أموالَهم ، ويَمنحهم حقوقًا ويلزمهم بواجبات .
4. عقد الأمان ينعقد بالألفاظ الصّريحة ،والكِناية ،وحتّى الإشارة .
5. مدّة إقامة الْمستأمن في دار الإسلام تُـــقَدَّرُ بِقدر الْمصلحة الّتي جاء من أجلها .
6. الأمان يُعطَى للرّسلِ ،والتُّجّار ،والأَسْرَى ،والسّياح ،ومَنْ لَهُ مصلحة دينية أو دنيوية لا ينهى عليها الشّرع .
7. عقد الْمستأمن ينتقض بأحد أسباب الانتقاض ،انتهاء المدّة ،أو بإرادة الطّرفين ،أوِ ارتكاب المستأمن إحدى الجرائم الْمُوجبة للنّقض .
8. الْمستأمن يتمتّع بكامل الْحُقوق الّتي يتمتّع بِها مَنْ هم في دار الإسلام ،مِنْ حقِّ العصمة في النّفس والْمال،وحُرِيّةِ الاعتقاد،وحقّ التّنقُّل والتّقاضي،والتّمتُّع بالمرافق العامّة للمجتمع المسلم .
9. المستأمن مُلْزَمٌ بواجبات ،كَاحْتِرَامِ أحكام الشّريعة الإسلامية ،وترك ما فيه ضرر يعود على المسلمين ،وَمُؤَاخَذٌ بكلِّ اعتداء يصدر عنه في حقوق الآدميين ،وكذلك مُلْزَمٌ بقبول فرض الضّرائب عليه .
10. الأصل العامّ في الفقه الإسلامي أنّ المستأمنين في دار الإسلام في أحكام المعاوضات مثلهم مثل المسلمين ،سَوَاءً بِسَوَاء ،لَهمْ ما لَنَا وعليهم مَا علينا .

11. عدم جواز بيع السّلاح وعتاد الحرب للمستأمنين خشية الفتنة .

12. بيع المصحف لِغيرِ المسلم جَائِز لتيْسير سبيل الدّعوة إلى الله ،والتّبشير بِدِينِ الإسلام.

13. جواز استئجار المسلم للمستأمن ،والمستأمن للمسلم إذا كان محلُّ الإجارة مشروعًا.

14. جواز التّشارك بين المسلمين والمستأمنين وإحاطة هذه الشّركة بجملة مِنَ الضّوابط .

15. المستأمن مَحرومٌ من حقِّ ثبوت الشّفعة لَه على المسلم ،لأنّه لاَ بقاء له في دار الإسلام.

16. جواز توكيل المستأمن على المسلم في عقد البيع والشّراء واستيفاء الدَّيْنِ ،ومنعه مِنَ التَّوكُّلِ في عقد النِّكاح .

17. الوصيّة بين المسلم والمستأمن ممنوعة إذا كان المسلم هو الموصي .

18. عدم جواز وقف المسلم على المستأمن .

19. أموال الزّكوات لا تُصرَف للمستأمنين ،وجائزٌ إِعْطَاؤُهم من أموال الصّدقات وأموال الكفّارات والنّذر .

20. التّهادي بين المسلمين وغير المسلمين مشروع ومرغّب فيه .

21. لاَ يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ .

22. المسلم إذا نكح مستأمنةً من أهل الكتاب صارت ذِمّيّةً أو مواطنة بالتّعبير الحديث .

23. كراهة التّزوّج بنساء أهل الكتاب إلاّ لِضرورة .

24. حرمة زواج المسلمة بغير المسلم اتِّفَاقًا .

25. أنكحة غير المسلمين فيما بينهم صحيحة تترتّب عليها آثارُها الشّرعية .

26. وجوب نفقة الزّوج المسلم على زوجته غير المسلمة .

27. النّفقة ثابتة بين الفروع والأصول عند اختلاف الدِّين .

28. صِحّة نكاح المستأمن ،وطلاقه ،وخلعه ،وإيلائه ،ولعانِه .

29. النّسب ثابت عند اختلاف الدّين بين الآباء وأبنائهم .

30. الولاية على النّفس أوِ المال شرطها الإسلام ولاَ ولاية لِمستأمن على مسلم فيهما .

31. الحضانة بين الصّغير المسلم وأمِّه الكافرة غير جائزة .

32. المستأمن مُلزَم بِحَدِّ السّرقة ،وردّ المسروق إلى أهله ،أو ضمانه ،لأنّ الْحدَّ حقٌّ للمجتمع .

33. مالُ المستأمنِ معصومٌ بِمقتضى الأمان ،ومن تمام عصمته إجراء العقوبات على كلِّ مَنْ يتعرّض لَه .

34. كفرُ المستأمن لا يَمنع من إقامة حدِّ الزّنى عليه ،لأنّ حدَّ الزّنى شُرِعَ لِحِفظِ الفروج والأنساب وهو مُطالبٌ بذلك .

35. تعزير من تعدَّى على حرمة المستأمن بالقذف ،دون تطبيق الْحدِّ عليه .

36. وجوب معاقبة المستأمن بالْحدِّ في جريمة الحرابة بالعقوبة الشّرعية .

37. المستأمن يُقتَل بالمسلم قِصَاصًا والتّوقّف في مسألة مُؤَاخذة المسلم قِصَاصًا إذا قتل مستأمنًا

38. تعزير من تعدّى على المستأمن بالقتل دون القصاص .

39. دية المستأمن نصف دية المسلم .

40. الكفر يمنع من إيجاب كفّارة القتل على المستأمن ،لأنّ فيها معنى العبادة.

وأخيرًا فإنَّ أحكامَ المستأمنين في بلاد الإسلام تحتاج إلى مزيدٍ منَ البحث والاهتمام والدِّراسة ، وما قمتُ به ما هو إلاّ عمل يسير على قدر استطاعتي ،أسألُ الله العظيم أنْ يبارك فيه ،وينفع به ،إنَّه وَلِيُّ ذلك والقادر عليه .

وآخـــر دعوانا أنِ الْحمد لله رَبِّ العالَمين وصلّى الله على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وصحبه أجمعين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس آيات

القرآن الكريم

سورة البقرة

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾	178	170
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾	179	166
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ ٢٢١ ﴾	221	110.109.108
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ ٢٢٦ ﴾	226	127
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ... أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ٢٢٩ ﴾	229	119
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ ... ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ٢٣٣ ﴾	233	116
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ٢٥٦ ﴾	256	38
﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ ...وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٧١ ﴾	271	93
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥ ﴾	275	61

سورة آل عمران

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ ١١٨ ﴾	118	72

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سُورَةُ النِّسَاءِ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ ... إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ ﴿٩٢﴾	92	179.178.177
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾	141	97

سُورَةُ المَائِدَةِ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ... عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴿٢﴾ ﴾	2	60
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ ... وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴿٥﴾ ﴾	5	110.109
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ... وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾	33	159.158
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ... ﴿٣٨﴾ ﴾	38	145
﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ ... فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ ﴿٣٩﴾ ﴾	39	145.141
﴿ ... فَإِن جَآءُوكَ ... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾	42	43
﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴿٤٥﴾ ﴾	45	174.173
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴿٤٩﴾ ﴾	49	43
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾	51	133

سُورَةُ الأَنفَالِ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾	27	51
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ ... عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴿٥٨﴾ ﴾	58	25

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ... ﴿٧٣﴾ ﴾	73	98

سُورَةُ التَّوۡبَةِ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ... ﴿٢﴾ ﴾	2	15
﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ ﴿٤﴾ ﴾	4	24 .14
﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ... قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾	6	16.11.9.8.5
		28.23.19
		139.46.37
		160.151.140
﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم ... لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾	12	46
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ... هَٰذَاۚ ... ﴿٢٨﴾ ﴾	28	37.36.35.33
﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ...عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾	31/ 30	111
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ...ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾	60	91

سُورَةُ الإِسۡرَاءِ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴿٣٣﴾ ﴾	33	171.170

سُورَةُ الحَجِّ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿... وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ... ﴾	26	35

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سُورَةُ النُّورِ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ... ﴾	2	152.150.149
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ... وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾	4	62.21
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ... إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ... ٦ ﴾	6	123.65.64.63
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ... وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾	23	154
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا ... وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآۚ ٢٧ ﴾	27	30
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... ٢٧ فَإِن لَّمۡ ... فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ ... ٢٨ ﴾	28/ 27	37
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ... ٣٦ ﴾	36	36

سُورَةُ لُقۡمَانَ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ ... ١٤ ﴾	14	115
﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ ... فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ١٥ ﴾	15	114

سُورَةُ الشُّورَىٰ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ .... وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ ﴾	49	94

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ ..... إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾	13	7

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سُورَةُ الْمُمْتَحِنَة

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾	8	94.83
﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ... ﴿٩﴾﴾	9	115.88.85.84
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ... وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾	10	111.108

سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿... وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾	8	72

سُورَةُ التَّغَابُن

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ... ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾﴾	2	ب (المقدّمة)

سُورَةُ الطَّلَاق

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴿١﴾﴾	1	119

سُورَةُ التَّحْرِيم

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ ... وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾	11	105

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سُورَةُ الإِنسَانِ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا... ﴿٨﴾ ﴾	8	87

سُورَةُ قُرَيۡشٍ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿ ... أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ﴿٤﴾ ﴾	4	4

سُورَةُ المَسَدِ

الآيـــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ﴿١﴾ ...ٱلۡحَطَبِ ﴿٤﴾ ﴾	4/3/2/1	105

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فَهرسُ الأحاديث الشّريفة والآثار

الحديث	الرّاوي	الصّفحة
﴿ أنّ النّبيّ ﷺ رجم اليهودي واليهوديّة... ﴾	ابن عمر	152
﴿ أنّ النّبيّ ﷺ لمّا أراد أن يتزوّج أمّ حبيبة ... ﴾	أمّ حبيبة	133
﴿ أتى النّبيّ ﷺ عَيْنٌ وهو في سَفَرٍ ... ﴾	سَلَمَة بن الأكوع	49
﴿ آخر ما تكلّم به ﷺ أخرجوا اليهود... ﴾	أبو عبيدة بن الجرّاح	32
﴿ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... ﴾	ابن عبّاس	32
﴿ إذا لقي رجلُ رجلاً فقال " مترس" ... ﴾	عمر بن الخطّاب	10
﴿ أربعةٌ لاَ لِعان بينهم وبين أزواجهم ﴾	عمرو بن شعيب	123
﴿ الإسلام يزيد ولاَ ينقص ﴾	معاذ بن جبل	100
﴿ الإسلام يعلو ولاَ يُعلى عليه ﴾	ابن عبّاس	101
﴿ العمد قود ﴾	جابر	170
﴿ المسلمون تتكافأُ دماؤهم وهم يد على من سِواهم ... ﴾	علي بن أبي طالب	10. 168
﴿ المسلمون عند شروطهم ... ﴾	أبو هريرة	146
﴿ إنّ الله حرّم المشركات على المؤمنين... ﴾	ابن عمر	110
﴿ أنّ النّبيّ ﷺ أمَرَ من أسلم وتحته أختان ... ﴾	الضّحّاك عن فيروز الدّليمي	106
﴿ أنّ النّبيّ ﷺ رَجمَ اليهوديّين اللّذَيْن زَنَيَا ... ﴾	ابن عمر	106
﴿ أنّ النّبيّ ﷺ قال في زوجة هلال... ﴾	ابن عبّاس	125
﴿ أنّ النّبيّ ﷺ قطع العُرنيّين ... ﴾	أنس بن مالك	159
﴿ أنّ النّبيّ ﷺ وَدَى العامرين ... ﴾	ابن عبّاس	178

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ أنّ أهل منبج قوم من أهل الحرب ... ﴾	عمر بن شعيب	53
﴿ أنّ تجّارًا من المسلمين يأتون أرض الحرب ... ﴾	أبو موسى الأشعري	54
﴿ أنّ جابيًا أراد أن يستوفي الضّريبة على فرسٍ مرّتين ... ﴾	عمر بن الخطّاب	56
﴿ أنّ رجلاً طلّق امرأته في الجاهلية تطليقتين ... ﴾	قتادة	120
﴿ أنّ رسول الله ﷺ استأجر هاديًا خَريتًا ... ﴾	عائشة	65
﴿ أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان ذِمّيًّا ... ﴾	فرات بن حيّان	49
﴿ أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر... ﴾	ابن عمر	69
﴿ أنّ سيِّدَنا عمر كتب إلى العشّار ... ﴾	عمر بن الخطّاب	56
﴿ أنّ صفيّة قالتْ لِأَخٍ لَها يهودي ، أسلِمْ ترثني ... ﴾	عكرمة	84
﴿ أنّ عليًّا سقى لِرجلٍ من اليهود ... ﴾	علي بن أبي طالب	65
﴿ أنّ عمر بن الخطّاب جهّز جيشًا... ﴾	فضيل بن يزيد	7
﴿ أنّ عمر بن الخطّاب قضى في ديّة اليهودي والنّصراني... ﴾	سعيد بن المسيّب	181
﴿ أنّ عمر بن الخطّاب كتب إلى الأجناد... ﴾	أبو وائل	10
﴿ أنّ عمر بن الخطّاب كتب إلى عامل جيش... ﴾	مالك بن أنس	10
﴿ أنّ عمر بن عبد العزيز كان يقول بِخناصرة سمعت ب ... ﴾	عمر بن عبد العزيز	89
﴿ أنّ عياض بن حِمار أهدى النّبي ﷺ هدية أو ناقة ... ﴾	عياض بن حِمار	96
﴿ أنّ كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ ... ﴾	جابر بن عبد الله	47
﴿ أنّ محمّدًا بن الأشعث أخبرِهِ أنّ عمّةً لَهُ يهودية ... ﴾	سليمان بن يسار	99
﴿ أنّ يهودية ... شتمت رسول الله ﷺ ... ﴾	علي بن أبي طالب	47
﴿ أنّ يهودية أتت النّبيّ ﷺ بِشاةٍ مسمومةٍ ... ﴾	أنس بن مالك	95
﴿ إنّما وَرِثَ أبا طالب عقيل وطالب ﴾	علي بن أبي طالب	99

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ بعثني عمر بن الخطّاب على جباية العشور ... ﴾	أنس بن مالك	53
﴿ تُؤخذ من أغنيائهم وتَرَدّ على فقرائهم ... ﴾	معاذ بن جبل	91
﴿ تصدّقوا على أهل الأديان كلّها ... ﴾	سعيد بن جبير	93
﴿ حديث أبي لبابة حين استشاره بنو قريضة في أنّهم ... ﴾	قتادة	50
﴿ خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف ﴾	عائشة	116
﴿ خرجت من لدن آدم ... ﴾	ابن عبّاس	106
﴿ خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ﴾	علي بن أبي طالب	106
﴿ خرجت من نكاح غير سفاح ﴾	عائشة	106
﴿ ذِمّة المسلمين واحدة... ﴾	علي بن أبي طالب	6 . 10
﴿ ذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل... ﴾	أمّ هانئ	6 . 10 .12
﴿ رجم النّبيّ ﷺ رجلا من أسلم ... ﴾	جابر بن عبد الله	149
﴿ ردّ النّبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ... ﴾	ابن عبّاس	105
﴿ عقل أهل الذّمة نصف عقل المسلمين ﴾	عمر و بن شعيب	179
﴿ في كلّ كبدٍ رطبة أجر ... ﴾	أبو هريرة	40
﴿ قدمت عليّ أمّي وهي مشركة ... ﴾	أسماء بنت أبي بكر	94
﴿ قضى بالشّفعة للذّمّي ... ﴾	إياس بن معاوية	71
﴿ قضى عثمان في ديّة المعاهد بأربعة آلاف درهم... ﴾	سعيد بن المسيّب	181
﴿ كنّا مع رسول الله ﷺ ثُمّ جاء رجلٌ ... ﴾	عبد الرّحمن بن أبي بكر	95
﴿ لاَ تبدؤوا اليهود والنّصارى بالسّلام ... ﴾	أبو هريرة	75
﴿ لاَ تشاركنّ يهوديًا ولا نصرانيًا ... ﴾	ابن عبّاس	70
﴿ لاَ شفعة لِنصراني ... ﴾	أنس بن مالك	74

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ لاَ يتوارث أهلُ مِلّتيْن ﴾	عَمرو بن شعيب	98
﴿ لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ... ﴾	عائشة	32
﴿ لاَ يرث المسلمُ الكافرَ ولاَ الكافرُ المسلمَ ﴾	أُسامة بن زيد	97
﴿ لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ ... ﴾	علي بن أبي طالب	168
﴿ لولاَ أنّ الرُّسلَ لاَ تُقتَل لضربتُ أعناقَكما... ﴾	عبد الله بن مسعود	19
﴿ ما رُوِيَ أنّ حذيفة تزوّج يهوديةً ﴾	جبير بن مُطعِم	110
﴿ ما رُوِيَ عن الزُّهري أنّه كان يقول لاَ يَرِثُ الكافرُ ... ﴾	الزّهري	99
﴿ ما روي عن الزّهري عن أبي بكر وعمر وعثمان أنّهم ... ﴾	الزّهري	178
﴿ ما رُوِيَ عن رافع بن سنان أنّه أسلم وأبَتِ امرأته أنْ تُسلِمَ ... ﴾	رافع بن سنان	131
﴿ ما ورد في قصّة الرّبيع بنت النّضر الّتي كسّرت ثنيّة... ﴾	الرّبيع بنت النّضر	174
﴿ من أشرك بالله فليس بمحصن ... ﴾	ابن عمر	154
﴿ مَنْ عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ ... ﴾	عائشة	119
﴿ من قتل معاهدًا لمْ يرح رائحة الجنّة... ﴾	أبو هريرة	29
﴿ نتزوّج نساء أهل الكتاب ولاَ يتزوّجون نساءَنا ... ﴾	جابر بن عبد الله	109
﴿ نحن نَرِثُ الكافرين ونحجبهم ... ﴾	معاذ بن جبل	100
﴿ وددت أنّ الأيدي تُقطع في بيع المصحف ... ﴾	ابن عمر	63
﴿ ولَهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ﴾	جابر بن عبد الله	116
﴿ يا رسول الله إنّي وأدت في الجاهليّة ... ﴾	عمر بن الخطّاب	185
﴿ يُجير على المسلمين بعضهم... ﴾	أبو عبيدة	6
﴿ اِشتدّ برسول الله رسول الله ﷺ وجعه ... ﴾	ابن عبّاس	32
﴿ أنّ رسول الله ﷺ نَهَى أنْ يسافر بالقرآن... ﴾	ابن عمر	63

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿حديث حاطب بن أبي بلتَعَة ..فإنّه كتب إلى أهل مكّة... ﴾	علي بن أبي طالب	50
﴿لاَ لِعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ﴾		123
﴿ما روي عن ابن مسعود أنّه قال : ديّة أهل الكتاب مثل ... ﴾	ابن مسعود	178
﴿من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنّة ﴾	عبد الله بن عمر و	169
﴿ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد... ﴾	علي بن أبي طالب	14

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

الرّقم	الاسم	الصّفحة
1.	إسحاق بن راهوية	100
2.	إياس بن معاوية	37
3.	البزدوي	59
4.	ابن بَطّال	59
5.	ابن حزم	155
6.	الحطّاب	31
7.	حمّاد بن أبي سليمان	119
8.	الخرشي	174
9.	ابن رشد الجدّ	41
10.	زفر بن الـــهذيل	14
11.	الزُّهري	99
12.	الزّيلعي	148
13.	السّرخسي	28
14.	سعيد بن جبير	62
15.	سعيد بن الْمُسَيَب	155
16.	ابن سِيرين	91
17.	السّيوطي	59
18.	الشّاطبي	150
19.	ابن شبرمَة	74
20.	القاضي شريح	74
21.	صفيّة بنت حُيَيْ	84
22.	ابن عبد البرّ	60

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

23.	عبد اللّه بن مُغفّل	100
24.	القاضي عبد الوهاب	175
25.	العدوي	48
26.	ابن العربي	36
27.	العزّ بن عبد السّلام	150
28.	عطاء بن أبي رَبَاح	69
29.	عِكرمة	83
30.	عمر بن عبد العزيز	89
31.	ابن القاسم	109
32.	قتادة	120
33.	القرافي	107
34.	الكاساني	69
35.	ابن كثير	38
36.	ابن أبي ليلى	155
37.	ابن الماجشون	11
38.	الماوردي	46
39.	محمّد عليش	49
40.	محمّد بن الحسن	139
41.	محمّد بن سَمَاعَة	168
42.	مُخَيْرِيق النّضري	89
43.	معاوية بن أبي سفيان	100
44.	ميمون بن مهران	112
45.	هارون الرّشيد	48
46.	يَحيَ بن يَعمُر	100
47.	أبو يوسف	140

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

حرف الألف(ا)

1. ابن الأثير، علي بن محمّد ، أسد الغابة في معرفة الصّحابة (د.ط) بيروت ،(د.ت) ،دار إحياء التّراث العربي .
2. أحمد بن حنبل ،مسند الإمام أحمد ،(د.ط) ،بيروت ،(د.ت) ،دار الفكر .
3. د. أحمد حمد ،النسب في الشّريعة الإسلاميّة ،ط 1 ،الكويت ،1403 هـــ. 1983 م . دار الكتاب العربي .
4. الأزهري ،عبد السّميع الآبي ،جواهر الإكليل ،شرح مختصر خليل ،(د.ط) ،بيروت، (د.ت)، دار الفكر .
5. د. إسماعيل إبراهيم مُحمّد ،نظرية الحرب في الشّريعة الإسلامية ،(د.ط) ،الكويت 1981 م. مكتبة الفلاح .
6. د. إسماعيل لطفي قطّاني ،اختلاف الدّارين وأثره في المناكحات والمعاملات ،ط 2 ،القاهرة. 1418 هـــ. 1998 م. دار السّلام .
7. الإسنوى ،جمال الدّين عبد الرّحيم، نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، (د.ط)، بيروت، (د.ت). عالم الكتب .
8. الألباني ،محمّد ناصر الدِّين ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل ،ط 2 ،بيروت 1405 هـــ. 1985 م. المكتب الإسلامي .
9. الألباني ،مُحمّد ناصر الدِّين ،صحيح سُنن أبي داوود ،ط 1 ،الرّياض 1419 هـــ. 1998 م. مكتبة المعارف .
10. الألباني،سلسلة الأحاديث الصّحيحة،ط 1 ،الرّياض ،1415 هـــ. 1995 م.مكتبة المعارف .
11. الألباني ،سلسلة الأحاديث الضّعيفة ،ط 1، الرّياض ،1425 هـــ. مكتبة المعارف .

12. الآمدي سيف الدّين علي بن محمّد ،الإحكام في أصول الأحكام،(د.ط)،بيروت1403 هـــ.1983 م،دار الكتب العلميّة.

حرف الباء(ب)

13. البابرتي أكمل الدّين محمّد بن محمود ،شرح العناية على الهداية،ط 2،مصر،1315هـــ،المطبعة الأميرية الكبرى .
14. الباجي أبو سليمان ، المنتقى شرح الموطأ ، ط 3 ،بيروت 1403 هـــ. 1993 م. دار الكتاب العربي .
15. الباقلاني ،محمّد بن الطّيّب ،التّقريب والإرشاد ،تحقيق عبد الحميد بن علي ،ط 2 ،بيروت 1418 هـــ. 1998 م. مكتبات الكليّات الأزهرية.
16. البجيرمي ،سليمان بن عمر ،حاشية البجيرمي على الخطيب ،ط 1 ،بيروت 1417 هـــ. 1996 م. دار الكتب القديمة .
17. البخاري ،محمّد بن إسماعيل ، الجامع الصّحيح ، (د.ط) ، بيروت 1981 م. دار الفكر .
18. بدران أبو العينين بدران ،العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشّريعة الإسلاميّة واليهوديّة والمسيحيّة والقانون ،(د.ط) ،لبنان 1968، دار النّهضة .
19. البعلي، علاء الدّين أبو الحسن علي بن محمّد بن عبّاس ،الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، تحقيق أحمد بن محمّد حسن الخليل، (د.ط)، الرّياض 1998 م. دار العاصمة
20. البهوتي ،منصور بن يونس ،شرح منتهى الإرادات ،(د.ط) ،المملكة العربية السّعودية ، (د.ت)، إدارة البحوث والإفتاء .
21. البهوتي ،منصور بن يونس ،كشّاف القناع عن متن الإقناع ،(د.ط) ،بيروت 1982 م. دار الفكر .
22. البيهقي ، أحمد بن الحسين، السُّنن الكبرى ، (د.ط)، بيروت ،(د.ت) ،دار الكتب العلمية .

حرف التّاء(ت)

23. التِّرمذي ،محمّد بن عيسى التِّرمذي ،تحقيق عبد الوهاب عبد اللّطيف ،ط 2 ،بيروت 1403 هـــ 1983 م. دار الفكر .
24. التّهانوي ،ظفر أحمد العثماني ،إعلاء السّنن ،ط 1 ،بيروت 1418 هـــ. 1997 م. دار الكتب العلميّة .
25. التّهانوي ،محمّد علي الفاروقي ،كشّاف اصطلاح الفنون ،(د.ط) ،مصر 1982 م. المؤسّسة المصرية العامّة .
26. ابن تيمية ، تقي الدّين عبد الحليم ،الصّارم المسلول على شاتم الرّسول ،تحقيق محي الدِّين عبد الحميد ،(د.ط) ، بيروت، (د.ت) ،دار الكتب العلمية .
27. ابن تيمية، تقي الدّين عبد الحليم ،مجموع الفتاوى ،ط 2 ،الرّباط 1401 هـــ. 1981 م. مكتبة المعارف .

حرف الجيم(ج)

28. ابن جزئ ،محمّد بن أحمد ،القوانين الفقهيّة ،(د.ط)، ليبيا،1988 م. الدّار العربيّة للكتاب .
29. الجصّاص ،أبو بكر أحمد بن علي الرّازي ،أحكام القرآن ،(د.ط) ،بيروت ،(د.ت) ، دار الفكر .
30. د. جمال عبد الوهاب عبد الغفّار،الخلع في الشّريعة الإسلاميّة ،(د.ط) الإسكندريّة ، دار الجامعة الجديدة .
31. د. جمال عبد الوهاب عبد الغفّار ،الْخلع في الشّريعة الإسلاميّة ،(د.ط) ،الإسكندريّة ، (د.ت) ،دار الجامعة الجديدة .
32. الجويني ،أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ،البرهان في أصول الفقه ،تحقيق عبد العظيم محمود الذّيب ،ط3 ، القاهرة 1992 م. دار الوفاء .
33. الجويني ،أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ،التّلخيص في أصول الفقه ،تحقيق عبد اللّه جولم الشّبابي ،أحمد العمري ، (د.ط) ،بيروت ،دار البشائر .

حرف الحاء(ح)

34. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي،التّلخيص الْحبير ،تَحقيق مُحمّد إسماعيل شعبان ،(د.ط)، القاهرة 1399 هـــ. مكتبات الكليّات الأزهرية .
35. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ،تقريب التّهديب ،تحقيق مصطفى عبد القادر ،ط 1 ، بيروت. 1413 هـــ. 1993 م. دار الكتب العلميّة .
36. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ،تهذيب التّهذيب،ط 1،بيروت 1405 هـــ. 1985 م. دار الفكر .
37. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ط 3 ،الرّياض 1421 هـــ. 2000 م. دار السّلام ،دار العنجاء .
38. ابن حزم ،علي بن أحمد ،المحلّى بالآثار،ط 1 ،بيروت ،(د.ت) ،دار الكتب العلمية.
39. الحصكفي محمّد بن علي ،الدّر المختار شرح تنوير الأبصار ،ط 1 ،بيروت 1994 ،دار الكتب العلميّة .
40. الحصني ،تقي الدّين أبو بكر،كفاية الأخيار في كلّ غاية الاختصار ،ط 4 ،بيروت 1409 هـــ.1981 م. مكتبات الكلّيات الأزهريّة .
41. الحطّاب ،محمّد بن عبد الرّحمان ،مواهب الجليل شرح مختصر سيّدي خليل ،ط 3 ،بيروت 1992 ، دار الفكر .
42. الحموي ،شهاب الدّين ياقوت ،معجم البلدان ،ط 1 ، بيروت 1410 هـــ. 1990 م. دار الكتب العلميّة .

حرف الخاء(خ)

43. الخرشي ،محمّد الخرشي أبو عبد الله ،شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ،(د.ط) ، بيروت ،(د.ت)، دار الفكر .
44. الخلال ،أحمد بن محمّد ،أحكام أهل الملل ،تحقيق سيّد كيروي حسن ،ط 1 ،بيروت 1414 هـــ. 1994 م. دار الكتب العلميّة .
45. ابن خلّكان ،أبو العبّاس أحمد بن محمّد ،وفيات الأعيان وإنباء أنباء الزّمان ،تحقيق حسان عبّاس ،(د.ط) ، بيروت ،(د ت) ،دار صادر .

حرف الدّال(د)

46. الدّار قطني ،علي بن عمر ،ذكر أسماء التّابعين ،تحقيق كمال يوسف الحوت ،وبوران الضّناوي ،ط 1، بيروت ،(د.ت) ،مؤسّسة الكتب الثّقافيّة .
47. داما دافندي ،عبد الرّحمان بن مُحمّد بن سليمان ،مجمّع الأنهر في شرح منتقى الأبحر،(د.ط)، بيروت 1379. دار إحياء التّراث العربي .
48. أبو داوود،سليمان بن الأشعث،سُنن أبي داوود،ط 1، (د.ط)،بيروت 1981 م.دار الفكر .
49. الدّردير ،أبو البركات سيدي أحمد بن مُحمّد ،الشّرح الكبير ،(د.ط) ،بيروت 1996 م. دار الكتب العلميّة .
50. الدّسوقي ،محمّد بن عرفة ،حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ،(د.ط) ،بيروت ،(د.ت) ، دار الفكر .
51. د. دندل جبر ،الأقليّات غير المسلمة المجتمع المسلم ،ط 1 ،عمان 2003 م .دار عمان .
52. الدّهلوي ،شاه وليّ بن عبد الرّحيم ،حجّة الله البالغة،تحقيق السّيد سابق ،(د.ط) ، القاهرة،(د.ت)،دار الكتب الحديثة .

حرف الذّال(ذ)

53. الذّهبي ،محمّد بن أحمد ،تذكرة الحفاظ ،(د ط) ،بيروت ،(د.ت) ،دار الكتب العلميّة .
54. الذّهبي ،محمّد بن أحمد ،سير أعلام النّبلاء ،ط 1 ،بيروت 1415 هـــ. 1995 م. مؤسّسة الرّسالة.
55. الذّهبي ، محمّد بن أحمد ،ميزان الاعتدال في نقد الرّجال ،(د ط) ،بيروت ،(د.ت) ، دار المعرفة .

حرف الرّاء(ر)

56. الرّازي ،فخر الدّين محمّد بن عمر ،المحصول في علم الأصول ،تحقيق ،طه جابر العلواني ، ط 1، السّعوديّة ، 1399 هـــ. 1979 م. مطابع الفرزدق .
57. الرّازي ،فخر الدّين، المحصول في علم الأصول، ط1،بيروت 1988 م.دار الكتب العلميّة .
58. الرّازي، فخر الدّين محمّد بن عمر ، التّفسير الكبير، (د.ط)، بيروت 1989 م. دار الفكر .

59. ابن رجب، زين الدّين، الذّيل على طبقات الحنابلة، (د.ط)، بيروت، (د ت)، دار المعرفة .
60. د. رجب عبد الغني حسن ،الشّفعة وآثارها في الفقه الإسلامي ،(د.ط) ،القاهرة 1991 م، 1416 هـــ. دار النّهضة العربيّة .
61. ابن رشد الجدّ،محمّد بن أحمد،المقدّمات الممهدات، (د.ط)،بيروت 1327 هـــ.دار صادر .
62. ابن رشد الحفيد ،محمّد بن أحمد بن رشد ،بداية المجتهد ونِهاية المقتصد ،ط 6 ،بيروت 1403 هـــ. 1983 م. دار المعرفة .
63. الرّصاع ،محمّد الأنصار،شرح حدود ابن عرفة ،ط 1،تونس 1350 هـــ. المطبعة التّونسيّة .
64. الرّملي ،شمس الدّين محمّد بن احمد ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،الطّبعة الأخيرة ،بيروت 1404 هـــ. 1984 م. دار الفكر.

حرف الزّاي(ز)

65. الزّحيلي ،وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط 1، بيروت 1986 م. دار الفكر .
66. الزّحيلي ،وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلّته ، ط 1، بيروت 1404 هـــ.1984 م. دار الفكر .
67. الزّحيلي ،وهبة ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،ط 3،بيروت 1403 هـــ. 1983 م. دار الفكر .
68. الزّحيلي وهبة ، العلاقات الدّوليّة في الإسلام، ط 4، بيروت 1997 م. مؤسّسة الرّسالة .
69. الزّرقاني ،عبد الباقي محمّد بن أحمد بن محمّد ،شرح الزّرقاني على مختصر سيدي خليل، (د.ط) ،بيروت ،(د.ت)، دار الفكر .
70. الزّرقاني ،محمّد بن عبد الباقي بن يوسف ،شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك،ط 1 ، بيروت ،1411 هـــ. 1990 م. دار الكتب العلميّة .
71. الزّركشي ،محمّد بن عبد الله ،شرح الزّركشي على مختصر الخرقي ،ط 1 ،الرّياض 1413هـــ. 1993 م. مكتبة العبيكان .
72. الزّركلي ،خير الدّين بن محمود ،الأعلام ،ط 7 ،بيروت 1986 م. دار العلم للملايين .
73. زكي ،زكي حسين زيدان ،حقوق السّائح وواجباته في الإسلام ،ط 1 ،التّركي للكمبيوتر ، 1998 م. طنطا .

74. الزّمخشري ،محمود بن عمر ،أساس البلاغة تحقيق عبد الرّحيم محمود ،(د.ط) ،بيروت ، (د ت) ،دار المعرفة .
75. الزّمخشري، محمود بن عمر ،الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل ،ط 3 ،بيروت 1997 م. دار الكتاب العربي .
76. أبو زهرة ،محمّد ،العلاقات الدّوليّة في الإسلام ،(د.ط) ،القاهرة ،(د.ت) ،دار الفكر العربي.
77. أبو زهرة ،محمّد ،المجتمع الإنساني في ظلِّ الإسلام،ط 2، القاهرة 1981 م.دار الفكر العربي.
78. أبو زهرة ، محمّد ،الأحوال الشّخصيّة ،ط 3 ،القاهرة ،(د.ت) ،دار الفكر العربي .
79. الزّيلعي ،عثمان بن علي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق ،ط 2 ،القاهرة ،1313 هـــ. دار الكتاب الإسلامي .
80. الزّيلعي ،جمال الدِّين أبو محمّد عبد الله بن يوسف ،نصب الرّاية لأَحاديث الْهداية ،ط 1 ، القاهرة 1938 م.مطبعة المأمون .

حرف السيّن(س)

81. السّاعاتي، أحمد بن عبد الرّحمان، (د.ط)، بيروت، (د.ت). دار إحياء التّراث .
82. السّرخسي ،شمس الدّين أبو بكر محمّد بن أحمد، المبسوط، ط 1، بيروت 1989 م. دار المعرفة .
83. سعيد بن منصور،سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد بن عبد اللّه آل حميّد، ط 1، السّعوديّة. 1414 هـــ. 1993 م. الصّيمعي .
84. السّمرقندي ،علاء الدّين محمّد ،تحفة الفقهاء ،ط 2 ،بيروت 1414 هـــ . 1993 م ، دار الكتب العلميّة .
85. السّهارنافوري ،خليل أحمد، بذل المجهود لِحلِّ ألفاظ أبي داوود ،(د.ط) ،الرّياض ،(د.ت)، دار اللِّواء .
86. السّيوطي ،جلال الدّين،الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع الشافعيّة ،(د.ط)،بيروت 1990 م. دار الكتب العلميّة .
87. السّيوطي ،جلال الدِّين عبد الرّحمان بن أبي بكر ،الجامع الصّغير في أحاديث البشير ،ط 1 ، بيروت 1401 هـــ. 1981 م. دار الفكر .

88. السّيوطي ،جلال الدِّين عبد الرّحمان بن أبي بكر الجامع الصّغير ،في أحاديث البشير النّذير ، ط 1 ،بيروت 1401 هـــ. 1981 م. دار الفكر .
89. السّيوطي ،جلال الدِّين عبد الرّحمان بن أبي بكر ،الدّرّ المنثور في التّفسير بالمأثور ،(د.ط) بيروت ،(د.ت) ،دار المعرفة .

حرف الشّين(ش)

90. الشّاطبي ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ،الموافقات في أصول الشّريعة ،(د.ط) ، بيروت ، (د.ت) ،دار الفكر العربي .
91. الشّافعي ،محمّد بن إدريس أحكام القرآن ،(د.ط) ،بيروت 1400 هـــ. 1980 م ، دار الكتب العلميّة .
92. الشّافعي ،محمّد بن إدريس،الرِّسالة ،تحقيق أحمد شاكر،(د.ط)،بيروت،(د.ت)،دار الفكر .
93. الشّربيني ،محمّد الخطيب ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،(د.ط) ،بيروت ،(د.ت)، دار الفكر .
94. شرف بن علي الشّريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، (د.ط)،جدّة، 1980 م. دار الشّروق .
95. الشّرواني وابن القاسم العبّادي ،حواشي الشّرواني وابن القاسم على تحفة المنهاج ،(د.ط)، دمشق ،(د.ت) ،دار إحياء التّراث العربي .
96. الشّوكاني ،محمّد بن علي ،السّيل الجرّار المتدفِّق على حدائق الأزهار ،ط 2 ، القاهرة 1403 هـــ. 1982 م. وزارة الأوقاف المصرية .
97. الشّوكاني ،محمّد بن علي ،نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار ،(د.ط) ،القاهرة، (د.ت)، مكتبات الكليّات الأزهرية .
98. الشّلبي،شهاب الدّين أحمد،حاشية الشّلبي على تبيين الحقائق ،ط 2 ،القاهرة 1313 هـــ ، دار الكتاب الإسلامي .
99. الشّيباني ،محمّد بن الحسن ،السّير الصّغير والكبير، تحقيق محمّد خيدوري، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، مطبعة الدّار المتّحدة .

100. ابن أبي شيبة ،عبد الله بن محمّد ،المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق عامر العمري، (د.ط)، الهند، (د.ت)، الدّار السّلفيّة .
101. الشّيرازي ،إبراهيم بن علي ،المهذّب في فقه الإمام الشّافعي ،(د.ط) بيروت ،(د.ت) ، دار الفكر .

حرف الصّاد(ص)

102. الصّاوي ،بلغة السّالك على أقرب المسالك ،(د.ط) ،بيروت ،(د.ت) ،دار الفكر .
103. صبحي محمصاني ،القانون والعلاقات الدّولية في الإسلام ،ط 2 ،بيروت 1982 م.دار العلم للملايين .
104. الصّنعاني ،محمّد بن إسماعيل ،سبل السّلام شرح بلوغ المرام ،(د.ط) ، بيروت ،(د.ت) ، دار المكتبة العصرية .
105. الصّنعاني ،عبد الرّزاق بن همام ،المصنّف ،(د.ط) ،الْهند ،(د.ت) ،منشورات المجلس العلمي بالْهند .

حرف الطّاء(ط)

106. الطّبري ،محمّد بن جرير ،اختلاف الفقهاء، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، دار الكتب العلمية .
107. الطّبري ، محمّد بن جرير، تفسير الطّبري ، ط 2، 1373 هـــ. مطبعة مصطفى البابي .
108. الطّحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمّد ،شرح معاني الآثار ، ط 1 بيروت 1414 هـــ. 1994 م.عالَم الكتب .

حرف العَين(ع)

109. ابن عابدين، محمّد أمين ،ردّ المحتار على الدّر المختار ،ط 2 ،بيروت 1386 هـــ. 1966 م. دار الفكر .
110. د. عامر سعيد الزّيباري ،أحكام الخلع في الشّريعة الإسلاميّة،بيروت 1404 هـــ. 1984 م. دار الكتاب العربي .
111. عبّاس شومان، عِصمة الدّم والمال، ط 3، القاهرة 1999 م. الدّار الثّقافية .
112. عبّاس شومان،العلاقات الدّولية في الشّريعة الإسلامية،ط 1، القاهرة 1999 م.دار الثّقافة .

113. ابن عبد البرّ ،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ،ط 1 ،القاهرة ،1414 هـــ. 1993 م.دار قتيبة .
114. ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،تحقيق طه محمّد الزّيني ، ط 1 ، القاهرة 1390 هـــ. 1970 م. مكتبات الكليّات الأزهرية.
115. ابن عبد البرّ ،يوسف بن عبد الله ،كتاب الكافي في فقه المدينة ،ط 2 ،بيروت 1413 هـــ. 1992 م.دار الكتب العلمية.
116. ابن عبد السّلام،عبد العزيز،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (د.ط) ،بيروت 1980 م. دار الجيل .
117. عبد السّلام الرّفعي،الولاية على المال في الشّريعة الإسلاميّة،(د.ط)،الدّار البيضاء 1996 م. مطابع أفريقيا الشّرق .
118. عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ،البزدوي ،(د.ط)، القاهرة، (د.ت) ،دار الكتاب الإسلامي .
119. عبد القادر عودة ، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي،ط 6 ،بيروت 1405 هـــ. مؤسّسة الرّسالة .
120. عبد الكريم زيدان ،أحكام الذّميّين والمستأمنين في دار الإسلام ،ط2 ،بيروت 1408 هـــ. 1988 م. مؤسّسة الرّسالة .
121. عبد الكريم زيدان ، حقوق وواجبات المستأمنين ، مـــجلّة الـــحقوق ،العدد الثّالث (3) ، السّنة السّابعة. 1983 م .
122. القاضي عبد الوهاب،المعونة على مذهب عالم المدينة،(د.ط)،بيروت ،1999 م.دار الفكر .
123. العجلوني ،إسماعيل بن محمّد كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس ،ط 4 ،بيروت. 1405 هـــ. 1985 م. مؤسّسة الرّسالة .
124. العدوي ،علي بن أحمد ،حاشية العدوي ،(د.ط) ، بيروت ،(د.ت) ،دار المعرفة .
125. ابن العربي ، محمّد بن عبد الله ،أحكام القرآن ،ط 1 ،القاهرة 1331 هـــ. دار السّعادة .
126. ابن العربي ،محمّد بن عبد الله عارضة الأحوذي شرح سُنن التِّرمذي ،(د.ط) ،بيروت ، (د.ت) ،دار الكتاب العربي .

127. ابن العربي ، محمّد بن عبد الله ،كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ،تحقيق محمّد عبد اللّه ولد كريم، ط 1، 1992 م. دار الغرب الإسلامي .
128. العظيم أبادي ،مُحمّد شَمس الحقّ ،عون المعبود شرح سُنن أبي داوود ،ط 1 ،بيروت 1410 هـــ. 1990 م. دار الكتب العلمية .
129. د. علي عبد الواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 6 ،القاهرة 1999 م. دار النّهضة .
130. ابن عماد الحنبلي ،أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد ،شذرات الذّهب في أخبار من ذهب ، (د.ط) ،بيروت ،(د ت) ،دار الكتب العلميّة .
131. عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، دار إحياء التّراث العربي .
132. القاضي عيّاض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب السّالك... (د.ط)، بيروت، (د.ت)، دار مكتبة الحياة .
133. القاضي عياض،الشّفا بتعريف حقوق المصطفى،(د.ط) ،بيروت،(د.ت)،دار الكتب العلمية.
134. العيني،بدر الدّين،عمدة القارئ شرح صحيح البخاري،(د.ط)،بيروت،(د.ت)،دار الفكر .

حرف الغين(غ)

135. الغزالي،أبو حامد ،المستصفى في علم الأصول ،ط 2 ،بيروت1983 م.دار الكتب العلميّة.
136. الغزالي ،أبو حامد ،الوجيز في فقه مذهب الأمام الشّافعي ،(د.ط) ،بيروت 1414 هـــ. 1994 م. دار الفكر .

حرف الفاء(ف)

137. ابن فارس ،أبو الحسين أحمد بن زكرياء ،معجم مقاييس اللّغة، (د.ط)، بيروت 1979 م. دار الفكر .
138. ابن فرحون ،إبراهيم بن علي ،تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،(د.ط) ، القاهرة 1406 هـــ. 1986 م. مكتبات الكلّيات الأزهريّة .
139. ابن فرحون ،إبراهيم بن علي ،الدّيباج الْمُذَهَّب في معرفة أعيان علماء الْمَذْهَب ،تحقيق علي عمر ،(د.ط) ،القاهرة 2003 م. دار الثّقافة.
140. الفيروز أبادي، مجد الدّين، القاموس المحيط (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب العربي .
141. الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، (د.ط)، بيروت،(د.ت)، دار القلم .

حرف القاف(ق)

142. قاليوبي واعميرة ،حاشية قاليوبي واعميرة على جلال الدّين المحلّى ،ط 4 ،بيروت ،(د.ت)، دار الفكر .
143. ابن قدامة ،شمس الدّين عبد الرّحمان بن قدامة ،الشّرح الكبير بهامش المغني ،طبعة الأوفست، بيروت 1403 هـــ. 1983 م. دار الكتاب العربي .
144. إبن قدامة ،موفق الدّين عبد الله بن أحمد ، المغني على مختصر الخرقي ،طبعة الأوفست ، بيروت 1403 هـــ. 1983 م. دار الكتاب العربي .
145. القرافي ،أحمد بن إدريس ،الفروق ،(د.ط) ،بيروت 1327 هـــ. عالم الكتب .
146. القرشي ،محي الدّين عبد القادر ،الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة ،ط 2 ،الرّياض ، 1413 هـــ. 1993 م.
147. القرضاوي يوسف ، فقه الزّكاة، ط 1. 1389 هـــ.1969م. بيروت، دار الإرشاد .
148. القرضاوي يوسف ،غير المسلمين في المجتمع المسلم،ط 5،بيروت 2001 م.مؤسّسة الرّسالة
149. القرطبي ،محمّد بن عبد الله ،الجامع لأحكام القرآن ،ط 1 ،بيروت 1335 هـــ. دار الكتاب العربي .
150. ابن قيم الْجوزية ،شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر ،أحكام أهل الذِّمة ،تحقيق صبحي الصّالح ،ط 2 ،بيروت 1983 م.دار العلم للملايين .
151. ابن قيم الجوزية ،أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ،(د.ط) ،1996 م. دار الكتب العلمية .
152. ابن قيم الْجوزية ،زاد الْمعاد في هدي خير العباد ،ط 14 ،بيروت 1986 م. مؤسّسة الرّسالة .

حرف الكاف(ك)

153. الكاساني ،علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الْحنفي ،بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ،ط 2، بيروت ،1982 م. دار الكتاب العربي .
154. ابن كثير ،عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل ،البداية والنّهاية ،ط 6 ،بيروت 1985 م. مكتبة المعارف .

155. ابن كثير ، عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل ،تفسير القرآن العظيم ،(د.ط) ،بيروت ،(د.ت)، دار الأندلس .

حرف النّميم(م)

156. الإمام مالك بن أنس الأصبحي ،المدوّنة الكبرى رواية سحنون ، (د.ط)، القاهرة 1323 هـــ. مطبعة السّعادة .
157. الإمام مالك ،الموطّأ رواية أبي مصعب الزّهري المدني ،ط 2 ،بيروت 1413 هـــ. 1993 م. مؤسّسة الرِّسالة .
158. الماوردي ،علي بن محمّد ،الأحكام السّلطانية والولايات الدّينية،(د.ط) ،بيروت 1977 م.دار الكتب العلمية.
159. الماوردي ،علي بن مُحمّد ،الحاوي الكبير،حقيق محمود مطرجي ،(د.ط) بيروت 1414 هـــ. 1994 م. دار الفكر .
160. الْمباركفوري ،مُحمّد عبد الرّحمن ،تُحفة الأحوذي شرح جامع التِّرمذي ،ط 3 ،بيروت 1981 م.دار الفكر .
161. مَجد الدّين ،أبو البركات ،الْمحرّر في الفقه ،تحقيق مُحمّد حامد الفقّي ،(د.ط) ،بيروت ، (د.ت) ،دار الكتاب العربي .
162. المحبّى ،خلاصة الأثر ،(د.ط) ،القاهرة ،(د.ت) ،دار الكتاب الإسلامي .
163. د. محمّد الصّادق عفيفي ،المجتمع الإسلامي والعلاقات الدّولية ،(د.ط) ،القاهرة 1988 م. مؤسّسة الخانجي .
164. محمّد الطّاهر بن عاشور،تفسير التّحرير والتّنوير،(د.ط) ،تونس،الجزائر 1984 م. الدّار التّونسية ،المؤسّسة الوطنيّة للكتاب .
165. محمّد بن الحسن الشّيباني،الحجّة على أهل المدينة،بيروت 1403 هـــ.1983 م.عالم الكتب.
166. محمّد بن محمّد مخلوف ،شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة ،(د.ط)، بيروت ،(د.ت)، دار الفكر .
167. محمّد رشيد رضا ،تفسير المنار ،ط 2 ،بيروت ،(د.ت) ،دار المعرفة .

168. د. محمّد رفعت عثمان ،الحقوق والواجبات والعلاقة الدّولية في الإسلام ،(د.ط) ،بيروت 1982 م. دار اقرأ .
169. د. محمّد ركان الدّمغي ،التّجسّس وأحكامه في الشّريعة الإسلامية ،ط 3 ،بيروت 1985 م. دار السّلام .
170. محمّد رواس قلعجي،د. حامد صادق قنيبي،معجم لغة الفقهاء،ط 2،بيروت،1408 هـــ. 1988 م. دار النّفائس .
171. محمّد الزّحيلي ،حقوق الإنسان في الإسلام ،ط 3 ،دمشق 2004 م. دار ابن كثير .
172. محمّد عليش ،شرح منح الجليل ،(د.ط) بيروت ،(د.ت) ،دار صادر .
173. محمّد ،محي الدّين عبد الحميد ،الأحوال الشّخصيّة في الشّريعة الإسلاميّة ،ط 1 ،بيروت، 1404 هـــ. 1984 م. دار الكتاب العربي .
174. محمّد مصطفى شلبي، المدخل للفقه الإسلامي، (د.ط)، بيروت 1985 م. دار النّهضة .
175. محمّد نعيم ياسين ،عقد الأمان في الشّريعة الإسلامية، مجلّة الشّريعة والدِّراسات الإسلامية جامعة الكويت ، السّنة الثّانية ، العدد الثّالث 1985 م .
176. المرتضى ،أحمد بن يحي ،البحر الزّخار الجامع لعلماء الأمصار،ط 1 ،مصر 1947 م. مطبعة السّعادة .
177. المرداوي ،علي بن سليمان ،الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف ،ط 2 ،بيروت، (د.ت) ،دار المعرفة .
178. الميرغناني ،برهان الدّين أبو الحسن علي بن أبي بكر ،الْهداية ،ط 1،بيروت 1410 هـــ. 1990 م.دار الكتب العلميّة .
179. مصطفى أحمد الزّرقا ،المدخل الفقهي العامّ ،ط 6 ،بيروت ،(د.ت) ،دار الفكر .
180. ابن المنذر ،محمّد بن إبراهيم ،الإشراف على مذاهب العلماء ،ط 1،الدّوحة 1406 هـــ. 1986 م. دار الثّقافة .
181. الْموّاق ،محمّد بن يوسف ،التّاج والإكليل لِمختصر خليل ،ط 3 ،بيروت 1992 م. دار الفكر ،مطبوع مع الحطّاب .

حرف النّون(ن)

182. ابن نجيم ،زين العابدين ،البحر الرّائق شرح كتر الدّقائق ،(د.ط) ،بيروت 1947 م. دار الكتب العلميّة .
183. النّسائي ،أحمد بن علي ،سُنن النَّسائي ،(د.ط) ،بيروت ،(د.ت) ،دار الكتب العلمية .
184. النّسفي ،عبد الله بن محمّد ،كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار ،ط 1 ، بيروت،1406 هـ. 1986 م. دار الكتب العلميّة .
185. النّظام وجماعة من العلماء،الفتاوى الهندية،(د.ط)،بيروت 1411 هـ.1991 م.دار الفكر.
186. النّووي ،أبو زكرياء محي الدّين بن شرف ،روضة الطّالبين،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، الشّيح محمّد معوض،(د.ط)، بيروت ،(د.ت) ،دار الفكر .
187. النّووي ،شرح النّووي على صحيح مسلم ،تحقيق عصام الضبابطي ،حازم محمّد ،عماد عامر، (د.ط)، بيروت 1981 م. دار الفكر .
188. النّووي ،محي الدّين بن شرف،المجموع شرح المهذّب،(د.ط)،بيروت،(د.ت)،دار الفكر .

حرف الهاء(هـ)

189. د. هاني الطّعيمات،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ط 3،عمان 2006 م.دار الشّروق .
190. ابن الهمام ،كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد ،شرح فتح القدير، ط 2، بيروت، (د.ط)، دار الفكر .
191. الْهندي ،علاء الدِّين ،كنز العمّال في سُنن الأقوال والأعمال ،(د.ط) ،بيروت1413 هـ. 1993 م. مؤسّسة الرِّسالة .
192. الْهيثمي ،علي بن أبي بكر ،مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد ،(د.ط) ،القاهرة ،(د.ت) ، مكتبة القدسي .

حرف الواو(و)

193. وكيع ،محمّد بن خلف ،أخبار القضاة ،(د.ط) ،بيروت ،عالم الكتب .

حرف الياء(ي)

194. أبو يعلى الفرّاء ،محمّد بن حسين ،الأحكام السّلطانيّة، (د.ط)، بيروت 1983 م. دار الكتب العلميّة.

195. القاضي أبو يعلى، طبقات الحانبلة، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، دار المعرفة .

أبو يوسف ،يعقوب بن إبراهيم ،كتاب الخرّاج، (د.ط) بيروت، (د.ت)، دار المعرف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

المقدمة: ..... أ ← خ

الفصل الأول: التّعريف بالمستأمن في الفقه الإسلاميّ 1

المبحث الأوّل : بيان حقيقة المستأمن 3

المطلب الأوّل : تعريف المستأمن ومشروعية عقده 3

الفرع الأوّل : تعريف المستأمن 3

الفرع الثّاني : مشروعية عقده 4

المطلب الثّاني : حكم إجابة طلب المستأمن 8

المطلب الثّالث : عاقد الأمان من المسلمين 9

المطلب الرّابع : كيفية انعقاد الأمان 12

المطلب الخامس : مدّة إقامة المستأمن في دار الإسلام 14

المطلب السّادس : شروط المستأمن 17

المطلب السّابع : أصناف المستأمنين 19

المبحث الثّاني : حقوق المستأمن في دار الإسلام 24

الْمطلب الأوّل : حقّ المستأمن في الحماية الشّخصية 28

المطلب الثّاني : حقّ المستأمن في دخول دار الإسلام والإقامة فيها 28

الفرع الأوّل : إقامة المستأمن بأرض الحجاز 30

الفرع الثّاني : دخول المستأمن الحرم المكّي 31

الفرع الثّالث : دخول المستأمن باقي المساجد 33

المطلب الثّالث : حقّ المستأمن في الاعتقاد 35

المطلب الرّابع : حقّ المستأمن في الانتفاع بالمرافق العامّة لدار الإسلام 40

المطلب الخامس : حقّ المستأمن في العمل والتّجارة والتّملُّك 41

المطلب السّادس : حقّ المستأمن في الزّواج وتكوين أسْرة 42

المطلب السّابع : حقّ المستأمن في التّقاضي 42

المبحث الثّالث : واجبات المستأمن في دار الإسلام 45

المطلب الأوّل : التزام أحكام الشّريعة الإسلامية الدّنيوية 45

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثّاني : التزام الآداب العامّة ومراعاة شعور المسلمين 46
المطلب الثّالث : ترك ما فيه ضرر على المسلمين 48
المطلب الرّابع : المؤاخذة بكلّ اعتداء يصدر عنه في حقوق العباد 52
المطلب الخامس : قبول المستأمن فرض الضّرائب عليه 53
الفصل الثاني: أحكام عقود المستأمن 57
المبحث الأوّل : أحكام المستأمن في المعاوضات 59
المطلب الأوّل : التّبايع مع المستأمن وفيه فرعان 60
الفرع الأوّل : حكم بيع السّلاح وعتاد الحرب للمستأمنين 60
الفرع الثّاني : حكم بيع المصحف للمستأمن 61
المطلب الثّاني : إجارة المستأمن 64
الفرع الأوّل : تعريف الإجارة 64
الفرع الثّاني : حكم إجارة المستأمن واستئجاره 64
الصّورة الأولى : اِلتزام المسلم عملاً في ذِمّته للمستأمن 64
الصّورة الثّانية : اِلتزام المستأمن عملاً في ذِمّته للمسلم 65
الصّورة الثّالثة : إجارة المسلم نفسه للعمل عند الكافر 66
المطلب الثّالث : الشّركة مع المستأمن 68
الفرع الأوّل : تعريف الشّركة: 68
الفرع الثّاني : حكم التّشارك مع المستأمن: 68
المطلب الرّابع : الشّفعة مع المستأمن 72
الفرع الأوّل : تعريف الشّفعة 72
الفرع الثّاني : حكم شفعة المستأمن من المسلم 72
المطلب الخامس : وكالة المستأمن 78
الفرع الأوّل : تعريف الوكالة 78
الفرع الثّاني : توكيل المستأمن وتوكُّله 78
المسألة الأولى : توكيل المسلم للمستأمن في البيع والشّراء واستيفاء الدّين 79
المسألة الثّانية : توكيل المسلم للمستأمن في قبول نكاح المسلمة 80
المبحث الثّاني : أحكام المستأمن في التّبرّعات 81

المطلب الأوّل : الوصيّة بين المسلم والمستأمن 82
الفرع الأوّل : تعريف الوصيّة 82
الفرع الثّاني : وصيّة المسلم للمستأمن 82
الفرع الثّالث : وصيّة المستأمن للمسلم 86
المطلب الثّاني : الوقف بين المسلم والمستأمن 87
الفرع الأوّل : تعريف الوقف 87
الفرع الثّاني : وقف المسلم على المستأمن 87
الفرع الثّالث : وقف المستأمن على المسلم 88
المطلب الثّالث:صَرْفُ أَموال الزَّكاةِ والكفّارات والنّذر وصدقة الفطر على المستأمن 91
الفرع الأوّل : زكاة المال 91
الفرع الثّاني : صرف صدقة الفطر والكفّارات والنُّذُر على المستأمن 92
المطلب الرّابع : تبادل الْهِبات بين المسلمين والمستأمنين 94
الفرع الأوّل : تعريف الـــهبة 94
الفرع الثّاني : حكم إعطاء الهبة للمستأمن أو أخذها منه 94
المطلب الخامس : التّوارث بين المسلم والمستأمن 97
الفرع الأوّل : تعريف الميراث 97
الفرع الثّاني : ميراث المستأمن من المسلم 97
الفرع الثّاني : ميراث المستأمن من المسلم 98
المبحث الثّالث : أحكام المستأمن في المناكحات 104
المطلب الأوّل : نكاح المستأمن وفيه 104
الفرع الأوّل : تعريف النِّكاح 104
الفرع الثّاني : صحّة أنكحَة المستأمنين فيما بينهم 104
الفرع الثّالث : حكم زواج المستأمن بِمُسلمة 108
الفرع الرّابع : حكم زواج المسلم بِمستأمنة 108
الفرع الخامس : حكم تزوّج المسلم بالكتابيات 108
المطلب الثّاني : نفقة المستأمن والنّفقة عليه 113
الفرع الأوّل : تعريف النّفقة 113
الفرع الثّاني : نفقة المستأمن على فروعه وأصوله المسلمين والعكس 113

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثّالث : نفقة المستأمن على زوجته الذِّمية أوِ المستأمنة 116
الفرع الرّابع : نفقة المسلم على زوجته المستأمنة 116
المطلب الثّالث : فُرَقُ نكاح المستأمن 118
الفرع الأول : طلاق المستأمن 118
البند الأوّل : تعريف الطّلاق 118
البند الثّاني : حكم طلاق المستأمن 118
الفرع الثّاني : خلع المستأمن 121
البند الأوّل : تعريف الخلع 121
البند الثّاني : حكم خلع المستأمن 121
الفرع الثّالث : لعان المستأمن 122
البند الأوّل : تعريف اللّعان 122
البند الثّاني : حكم لعان المستأمن 122
الفرع الرّابع : إيلاء المستأمن 126
البند الأوّل : تعريف الإيلاء 126
البند الثّاني : حكم إيلاء المستأمن 127
المطلب الرّابع : ثبوت نسب المستأمن 130
المطلب الخامس : ولاية المستأمن والولاية عليه 131
الفرع الأوّل : تعريف الولاية 131
الفرع الثّاني : ولاية المستأمن على النّفس 131
البند الأوّل : حَضانة المستأمنة لِلصَّغير المسلم 131
البند الثّاني : ولاية المستأمن على التّزويج 133
الفرع الثّالث : ولاية المستأمن على المال 134
الفصل الثالث:أحكام المستأمن في الحدود والجنايات 135
المبحث الأوّل : أحكام المستأمن في الحدود 136
المطلب الأوّل : تعريف الحدود وبيان مقصد تشريعها 137
الفرع الأوّل : تعريف الحدود : 137
الفرع الثّاني : القصد من تشريع الحدود 137

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثّاني : حَدُّ السّرقة 138
الفرع الأوّل : تعريف السّرقة 138
الفرع الثّاني : حكم سرقة المستأمن من مَال المسلم 138
الفرع الثّالث : حكم سرقة المسلم من مال المستأمن 142
الفرع الرّابع : حكم سرقة المستأمن من مستأمن مثله 145
المطلب الثّالث : حَــدُّ الزِّنــى 147
الفرع الأوّل : تعريف الزِّنى 147
الفرع الثّاني : حكم زِنَى المستأمن مع المسلمة في دار الإسلام 147
الفرع الثّالث : حكم زِنَى المسلم بِمستأمنة 150
الفرع الرّابع : حكم زِنَى المستأمن بمستأمنة مثله 150
المطلب الرّابع : حَدُّ القذف 153
الفرع الأوّل : تعريف القذف 153
الفرع الثّاني : حكم قذف المسلم مستأمنًا 153
الفرع الثّالث : حكم قذف المستأمن مسلمًا 155
المطلب الخامس : حَــدُّ الْحــرابــَة 158
الفرع الأوّل : تعريف الحرابة : 158
الفرع الثّاني : حكم حرابة المستأمن 159
المطلب السّادس : حَــدُّ البَغْيِ 162
الفرع الأوّل : تعريف البغي 162
الفرع الثّاني : حكم ارتكاب المستأمنين جريمة البغي بمفردهم 162
الفرع الثّالث : حكم استعانة البغاة المسلمين بالمستأمنين 163
المبحث الثّاني : أحكام المستأمن في الجنايات 164
المطلب الأوّل : تعريف الجناية وبيان أقسامها 165
الفرع الأوّل : تعريف الجناية 165
الفرع الثّاني : بيان أقسامها 165
المطلب الثّاني : القصاص بين المسلم والمستأمن 166
الفرع الأوّل : تعريف القصاص وبيان مقصد تشريعه 166
البند الأوّل : تعريف القصاص 166

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثّاني : مقصد تشريع القصاص 166
الفرع الثّاني : الجناية على النّفس 167
الصّورة الأولى : قتل المستأمن مستأمنا مثله عمدًا 167
الصّورة الثّانية : قتل المستأمن مُسْلِمًا عمْدًا 168
الصّورة الثالثة : قتل المُسْلِم مستأمنًا عمْدًا 168
الفرع الثّالث : الجناية على الأطراف 173
البند الأوّل : جناية المُسلم على أطراف المستأمن 173
البند الثّاني : جناية المستأمن على أطراف المسلم 173
المطلب الثّالث : الدّيّة بين المسلم والمستأمن 176
الفرع الأوّل : تعريف الدّية والقصد من تشريعها 176
الفرع الثّاني : وجوب الدّية بقتل المستأمن 176
الفرع الثّالث : مقدار دية المستأمن 177
المطلب الرّابع : الكفّارة بين المسلم والمستأمن 184
الفرع الأوّل : تعريف الكفّارة.....
الفرع الثّاني : وجوب الكفّارة على المستأمن 184
الخاتمة 188
فهرس الآيات القرآنية 191
فهرس الأحاديث النّبوية والآثار 196
فهرس الأعلام 200
فهرس المصادر والمراجع 202
فهرس المحتويات 217

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية